والشفيه

الى الفقهاء لتكثر فايدته وتعم عايدته فاجيبه الى طلبته
واردت الى تحصيل تعيته بعد ان استعنت بالله تعالى وتوكلت
عليه واستخرت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء
حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي للنبي يوسف
س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ق والله اسال ان يو
فقني للاتمام به ويختم لي بالسعادة عند اختتامه انه ولي
ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث
فليتوضا وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع
المرفقين ومسح ربع راسه وغسل الرجلين مع الكعبين
وسنته تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك مع
المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الراس
والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث

الغسل ومستحبه النية والتيامن ومسح الرقبة و
وينقضه كل ما خرج من السبيلين ان كان نجسا وسال
عن راس المجروح والقيء ملاء الفم الا البلغم وينقضه
الدم والقيح وان لم يملا الفم واذا اختلط الدم بالبصاق
فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا
او متكاءا او مستندا ينقض والنوم قايما وراكعا وساجدا
وقاعدا ومس الذكر والمرة لا ينقض والقهقهة في الصلوة
ينقض

فصل فرض الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضا للصلوة
ثم يفيض الماء علي جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة
في قبل او دبر علي الفاعل والمفعول به وانزال المني علي وجه الدفق
والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ

فوجد

توجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين

والاحرام سنة ولا يجوز للجنب والمحدث مس المصحف

الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القران ويجوز الذكر والتسبيح

والدعاء ولا يدخل المسجد الا بضرورة والحايض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق الطاهر في نفسه المطهر لغيره

كالمطر وماء العيون والابار وان تغير بطول المكث ويجوز

بماء خلطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران

والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه

طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء

والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان

اي دور كول

يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف

واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء

منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد من الحيوان موته

في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبق
وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يزيل الاحداث
وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها طاهر

فصل اذا وقع في البئر نجاسة
فاخرجت ثم نزحت طهر واذا وقع في الفلوات من البعر والروث
والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور
والعصفور لا يفسدها واذا مات في البئر فارة او عصفورة
او نحوها نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة
ونحوهما من اربعين الى ستين وفي الادمي والشاة والكلب جميع الماء
وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بئر
دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع الماء نزح مائتا دلو الى ثلثمائة

فصل

فصل سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب

التيمم من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم بما كان من اجزاء
الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة
والنية ويستوي فيه المحدث والجنب وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب كذلك ويمسح بكل كف
ظهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفقين وفي اشتراط
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو
صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في خلال الصلاة توضأ
واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير

الصلوة لمن لم يطمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف
فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيدين ولا يجوز للجمعة وان خاف
الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله صلى مسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم
يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء
من رفيقه فان منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن مثله ولا يجب
عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان
به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها
على الخفين لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
وفرضه مقدار ثلث اصابع من اليد والسنة ان يبدء من اصابع
الرجلين الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق كبير

يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل الصغار

ويجمع خرق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق

الخف وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين ومجلدين او منعلين

وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت

المدة نزعهما وغسل رجلين وخروج القدم الى ساق الخف

نزع ومسح المسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتم يوما

وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر

ولا يجوز المسح على عمامة والسطل والقلنسوة والبرقع والقفازين

ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت

عن غير برء لم يبطل فان سقط عن برء بطل افتصد وعصب

يده يمسح على جميع العصابة وفرجتها ان ضره مسحها وهكذا

للجراحات والقروح وضع على شقوق رجليه دواء لا يصيل الماء

تحته يجري الماء على ظاهر الدواء   والله اعلم

وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ولياليها وما نقص عن اقله وزاد على اكثره وما
تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة والوطي وما تراه
المراة من الالوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض
الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحايض
الصلوة اصلا ويحرم عليها ~~الصلوة~~ الصوم فتقضيه ويحرم وطئها
ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل من
عشرة ايام لم يجز وطئها حتى يغتسل او يمضي وقت صلوة وان
انقطع لعشرة قبل الغسل جاز واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول واطلا
ق البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقي
يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلوا به ما شاء فاذا خرج الوقت
بطل فيتوضئون لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه

وقت صلوة

وقت صلوة الا الحدث الذي ابتلى به موجود واذا زاد الدم

على العشرة ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة

فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة فصل

النفاس الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد له لاقلة واكثره اربعون

يوما واذا جاوز الدم على الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحا

ضة وان لم يكن لها عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوا

مين عقيب الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة

ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان

كثيفا فالمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من

بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير نجاسة غليظة وكذلك

الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير اكل او لم ياكل والمني

نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه واذا اصاب الخف نجاسة

يجوز

واذا بلغت مستحاضة

لها جرم كالروث فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم
له كالخمر لا يجوز فيه الا الغسل والسيف والمرآت يكتفا بمسحهما
فيهما واذا اصابت الارض نجاسته فذهب اثرها جازت الصلوة
عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
نجاسة مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجا
جة والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس
الابر فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مايع كالخل
وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر
بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن
طهارته ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك
في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة في كل
ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه

بمسحه

بمسحه حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا روث ولا عظم
ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء **كتاب**
الصلوة وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يغلب الظل مثليه سوى
فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت
المغرب حتى تغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر
حتى طلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى
ثلث الليل ويستحب في الوتر آخر الليل ان وثق بالانتباه فان لم يثق
بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم **فصل** لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة

وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر
يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيدين
ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة والمز
دلفة باب الاذان وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله
وهما سنتان للصلوة الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامة
الصلوة مرتين ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة
ويجعل اصبعيه في اذنه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره
التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامة الصلوة كبروا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن

لا يقو
لا يقو

لا يقوموا حتى يحضر ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة

قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم

على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث باب الافعال

في الصلوة ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوة ويكون نظره الى موضع

باب ما يفعل قبل الصلوة وهي ست فرايض طهارة البدن

من النجاستين وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة

واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت

ركبته وكذلك الامة الا ظهرها وبطنها وجمع بدن الحرة عورة الا و

جهها وكفيها وقدميها روايتان ومن كان بمكة ففرضه

اصابة عين الكعبة ومن كان ناشيا عنها فاصابة جهتها

ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه

القبلة وليس له من يسأل عنه اجتهد وصلى ولا يعيد وان ا

اخطاء فان علم بالخطاء وهو في الصلوة استدار وبنى وان صلى

بغير اجتهاد فاخطاء اعاد والا فلا وينوى الصلوة التى
يدخل فيها نيّةً متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي
صلوة هي ولا يعتبر باللسان وان كان مؤموما ينوي
الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها
ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا وهو افضل
من القيام باب الافعال في الصلوة ينبغي للمصلي ان يخشع
في الصلوة ويكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد الد
خول في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي ابهاميه شحمة اذنيه
ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يسار
تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى اخره وتعوذ ويقرء
بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه ثم ان كان الامام جهر بالقران
في الفجر والاولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان
كان مأموما لا يقرء ويخفي الامام والمأموم آمين فاذا اراد الركوع

كبر

كبّر وركع ووضع يديه على ركبته ويفرّج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه وقال سبحان ربّي العظيم ثلثا ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتمّ ربّنا لك الحمد ثم يكبّر ويسجد
على انفه وجبهته ويضع يديه حذا اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربّي
الاعلى ثلثا ثم يكبّر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبّر ويسجد ثم يكبّر
وينهض قايمًا ويقول كذلك في الركعة الثانية سوى الا فتتاح
والتعوّذ فاذا رفع رأسه فيها من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى يجلس عليها ونصب اليمنى ووضع يديه
على فخذيه ويتشهد وهو التحيات لله والصلوة الى اخره ويقرء
فيما بعد الاوّلين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر الصّلوة
كما بيّنا ويتشهد ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلّم
ويدعوا بما شاء يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك

فصل والوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرء في جميعها

ويقنت في الثالثة قبل الركوع برفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت

في غيرها والقرءة فرض في الاوليين سنة في الاخريين وان سبح فيهما

اجزاه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة

او ثلث ايات والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر

والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر

يقرء بقدر الحال ولا يتعين شيء من القران لشيء من الصلوة

ويكره تعيينه والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم

بالسنة ثم اقرءهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم

الصلوة وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنى

والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى

مع واحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم

ويصف

ويصف

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء ولا تدخل المرئة في الصلوة

الرجال الا ان ينويها واذا قامت الى جنب الرجل في صلوة مشتركة

فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة وان يصلين جماعة

فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا يقتدا الطاهر بصاحب

العذر والقاري بامي والمكتس بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي

ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضي

بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن

علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان افتح

على غيره فسدت صلوته ومن احصر عن القرءة اصلا فقدم

غيره جاز وان قنت امامه يسكت فصل يكره للمصلي ان

في الفجر

يعبث ثوبه او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل

او يستدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب الحصي

او يكف

الا بالضرورة ويرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض

عينيه او بعد التسبيح او الآيات ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت صلوته وكذلك
اذا انّ او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة او النار
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما استخلف وان جنّ او نام فاحتلم او اغمي عليه استأنف
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
تمت صلوته فصل [illegible] ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا
او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوائت
في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية [illegible]
وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعيد وانما يقضي الصلوة الخمس والوتر
وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها
باب النوافل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على
اثني عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين

قبل الفجر قبل

قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا و
بعد المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل
الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضا
وان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتا
بتسليمة او اربع او ستة او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان
بتسليمة او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام افضل من كثرة
السجود والقرأة واجبة في جميع ركعات النفل فصل التراويح
سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع
ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ان ختم القران في التراويح

مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح فصل صلوة الكسوف

الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة

فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها

حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل واحد وكذا في الظلمة

والريح وخوف العدو فصل لا صلوة في الاستسقاء لكن الدعاء

والاستغفار وان صلى افرادى فحسن ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج

اهل الذمة باب سجود السهو ويسجد له بعد السلام

سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر

او جهر الامام فيما يخافت به او عكس والا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهد

ين والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرا في القعود او الركوع يسجد

السهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه

سجدتان واذا سهى الامام فسجد سجد المؤتم والا فلا وان سهى

المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى

عن القعدة

عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة
فقام عاد ما لم يسجد وان ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان
قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرض ويضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد للسهو
ومن شك ولم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان
يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن ظن بنى
على الاقل باب سجود التلاوة وهو واجب على التالي و
السامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاول
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والانشقاق
والعلق وشرايطها كشرايط الصلوة ونقضي فان تلاها الامام سجدها
والماموم وان تلاها المؤتم لم يسجدها فان سمعها المصلي ممن
ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة

فرض فرض فرض فرض فرض
فرض واجب سنة واجب فرض واجب سنة
سنة

والنجم سنة

فيقول سجد الرحمن وامنت بالرحمن واغفر لنا مع جميع اهل الايمان يا رحمن برحمتك يا ارحم الراحمين تمت

فلم يسجد ها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه سجدة

واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه باب

المريض اذا عجز عن القيام صلي قاعدا ايركع ويسجد او موميا ان

عجز عنها فان رفع اليه راسه شيئا يسجد عليه ان خفض رأسه

جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومي مستلقيا او على جنبه وان عجز

عن الركوع والسجود وقدر علي القيام اومي قاعدا فان عجز عن

الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى

بعض صلوته قايما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا

ثم قدر علي القيام بني ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود

استقبل ومن اغمي عليه اوجن خمس صلوة قضاها ولا يقضي

اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب المسافر فرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسا

فرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل

ومشي

ومشى القدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الريح
ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طول
مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد تصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته والمسافر تصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل
دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية
صحيحة واذا نوى مسافر ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان
يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا واتماما في آخر
الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدا به
في الوقت اتم الصلوة وان امه سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي
اى او بسه مسافر سلام ديم ركعتين
والمطيع في الرخصة سواء باب صلوة الجمعة ولا تجب الجمعة
الا على احرار المقيمين الاصحاء بالامصار ولا تقام الا في مصر او مصلاه
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم والا بد من

والمطيع

من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة

يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر

على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من

الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا يجب على الجمعة اذا

صلاها اجزأته عن الظهر وان امر فيها صلح جاز ومن صلى الظهر

يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة

بطل الظهر بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلي الظهر يوم

الجمعة جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس

فاستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة

واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان

الثاني فاذا اتم الخطبة اقاموا باب صلوة العيدين ويجب

على من يجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها الا الخطبة

ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن

ثيابه

ويلبس ثيابا طيبة ويأكل شيئا

ثيابه ويخرج صدقة الفطر [الانسان] ويأكل شياء ثم يتوجه الى المصلى

ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زواليها ويصلي الامام

بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقراء فاتحة

الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبداء في الثاني بالقراءة ثم يكبر ثلثا

واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد الصلوة خطبتين

ويعلم الناس فيها صدقة الفطر فان لم يخطب اساء وجازت

الصلوة فان شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من

الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم

الفطر الا انه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا

ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير

التشريق فان لم يصلوها اول يوم يصلوها من الغد وبعد

العذر وعدمه سواء وتكبير التشريق الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب صلوة المفروضات

عقيب

في جماعة الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة الخوف الفجر يوم
عرفة الى عقيب صلوة العصر اوّل يوم النحر باب صلوة الخوف
وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام العدوّ وطائفة
يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما وتمضي
الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم
وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم
بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة
ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثاني ركعة ومن قتل
او ركب فسدت صلاته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومئون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع
كالعدوّ باب صلوة في الكعبة يجوز فرض الصلوة ونفلها
في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها
جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا

الى وجه العدو

صلى

صلي الامام في مسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوته ومن كان منهم اقرب الي الكعبة منه جازت صلوته
صلوته ان لم يكون في جانبه امام باب الجنائز ومن احتضر الي الموة
وجه الي القبلة علي شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شد لحيته
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب عليه غسله وجوب
كفاية ويجرد للغسل ويوضع علي تخت مجمر وترا ويستر عورته
ويتوضا للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويغلي الماء بالسدر
او بالحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي من غير
تسريح ولا يؤخذ شي من شعر راسه وظفره ولا يختن ويوضع علي
شقه الايسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع علي شقه
الايمن ويغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه شي
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط علي راسه
ولحيته والكافور علي مساجده ثم تكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمر

قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص اولا وهو من المنكب
الى القدم ويوضع على الازار وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه
من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهو من القرن
الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد
الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف ان تنتشر ولا يكفن
الا فيما يجوز له لبسه وكفن المرأة كذلك ويزاد خمار او خرقة تربط
فوق ثدييها فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة فصل
الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن والولي ان يصلي غير السلطان او القاضي فان
صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن بغير صلوة
صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام بحذاء

في الاولى والعيد
الصدر

الصدور

للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها تحمدا
لله بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه
وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول
في الصبي اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعا مشفعا ولا قراءة
فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل
وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره
اخذ بقوايمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره
كره لهم ان يجلسوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة
اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويسجى قبر المراة
ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره
بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا
بضرورة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة

واجعله لنا اجرا وذخرا لنا شفيعا يوم القيامة

عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويكفن
في ثوب ويلقه في حفرة والا دفع الى اهل دينه باب الشهيد وهو
وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلي
عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وتنزع عنه الفرو
والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوي او اوصي بامور
الدنيا او باع او اشتري او صلي او حمل من المعركة حيا او اوى خيمة
او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلي عليهم والبغاة والقطاع الطريق لا يصلي عليهم كتاب
كتاب الزكوة ولا يجب الا علي حر المسلم العاقل
البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوايج الاصلية
ملكا تاما ناميا في طي الحول ولا يجوز اداءها الا بنية مقارنة لعزل الوا
جب او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينويها
ولا زكوة

ولا زكوة في المال الضمار وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل
ويجب في النصاب دون العفو ويسقط بهلاك النصاب بعد
الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة
ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل
الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز باب زكوة السوايم
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول البخت
والعراب والبقر يتناول الجواميس والغنم للضأن والمعز فصل
ليس في اقل من خمس من الابل ذكوة وفي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهو التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدي
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان الي ماية وعشرين
ثم في الخمس شاة كل الاول الي ماية وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الي ماية وخمسين ففيها ثلث حقاق وبنت
مخاض وفي ماية وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون
وفي ماية وست وتسعين اربع حقاق الي مايتين ثم تستانف
ابدا كما تستانف بعد الماية وخمسين فصل وليس في اقل
من ثلثين من البقر شي وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت
في الثالثة وما زاد بحسابه الي ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلي هذا ينتقل الفرض في كل عشرة
من تبيع الي مسنة فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة و
في اربعين شاة الي ماية واحدى وعشرين ففيها شاتان الي مايتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الي اربعماية ثم في كل ماية شاة وادني ما
فيها اربع شياه صح

تتعلق

يتعلق بها الزكوة ويوخذ في الصدقة الثني وهي ما تمت له سنة

فصل ومن كان له خيل سائمة ذكور واناث فان شاء اعطى

عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل فرس مائتي

درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل

والحوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون

معها كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل

شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ اعلى

منها ورد الفضل وادنى منها واخذ الفضل باب زكوة الذهب

والفضة وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما

نوى التجارة او لم ينوي اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر

بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال

ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مايتا درهم و

فيه خمس دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم [illegible] فيهما

الغلبة فان كانت الغشي فهي عرض وان كانت الفضة فهي فضة
وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثا
قيل ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة ويبلغ قيمتها
نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما باب زكوة الز
روع والثمار ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر
الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وماسقي بالدولاب
والدالية ففيه نصف العشر ولا شي في التبن والسعف والقصب
مواتة والخرج عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض
العشرية والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية
لا يصير عشرية اصلا ولا شي فيما يستخرج من البحر وما يوجد
في الجبال باب العاشر وهو من نصبه الامام ليأخذ
الصدقات من التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول

الذي نصفا

او الفراغ من الدّين او قال اديت الى عاشر آخر والى الفقراء

في المصر وحلف صدّق وكذلك في السّوايم الى دفعه الى

الفقراء والمسلم والذمّي سواء فيه والحربي لا يصدق الا في

امهات الاولاد وتشترقيمه للخمر دون الخنزير باب

المعدن مسلم او ذمّي وجد معدن ذهب او فضة او حديد

او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج فخمسه فيء والباقي

له وان وجده في دار فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجد حربي

في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو

لقطة والا فخمسه فيء والباقي له ان لم يكن للارض مالك فالباقي له

لاقصى مالك يعرف لها باب مصارف الزكوة وهم الفقير وهو

الذي له ادنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل على الصدقة

يعطى بقدر عمله والمنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعاون في فك

رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطي

فان كان
فذكان

جميعهم وله ان يقتصر علي احدهم ولا يدفعها الي ذمي ولا
غني ولا ولد غني صغيرا ولا مملوكه ولا الي من بينهما قرابة ولادٍ
وان علا وان سفل او زوجته ولا الي مكاتبه ولا الي هاشمي وان اعطي
فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الي من يملك
دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الي من ظنه فقيرا
ومصر
فكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر ابوه وابنه اجزاه
وان كان عبده او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الي بلدٍ آخر الا الي قرابته او
او من هو احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر وهي واجبة
علي الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوايجه الا
الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبده للخدمة ومدبره وام و
لده وان كانوا كفارا لا عنهم وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير
وصل
او دقيقا او تمرا وزبيب او قيمته ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان آخرها فعليه

اخراجها

اخراجها وان كان للصغير مال لخرج منه والمجنون كالصبي كتاب

الصوم صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء

وقضاء وصوم النذور والكفارة واجب وماسوا نفل

وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان

والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف النهار

وبمطلق النية ونية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز

صوم رمضان بنية واجب اخر وباقي الصوم لايجوز الا بنية

معينة من الليل والمسافر والمريض في رمضان ان نوى واجبا

اخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع

الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل

والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس

والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال

في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راوه

بحل وطئ امرأته في ليلة رمضان ثم سمع الاذان اي اذان الفجر في حال الجماع هل يلزمه القضاء ام الكفارة فان تحرك بعد سمع الاذان يجب عليه الكفارة وان لم يتحرك لا كفارة عليه بل يجب عليه القضاء فقط

صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يومًا وان كان السماء غيم او غبار
قبل شهادة الواحد العدل والعبد والمراة في ذلك سواء فاذا
رد القاضي شهادة صام فان افطر قضي ولا كفارة فيه ولا يفطر
الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير
يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جمع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا
تطوعًا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان
لمن راه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين
او رجل او امراتين وان لم يكن علة فجمع كثير وذو الحجة
كالشوال فصل ومن جامع او جومع في احد السبيلين
عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء فعليه القضاء والكفارة مثل
الظهار وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل
او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او دواء جائفة او امة فصل

فصل للي دماغ

فصل [فيما لا يفسد] او اصبح بتلع او استقا مدا فيه او ستحر يظنه ليلا

والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء

لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر

الى امراة فانزل او ادهن او قبل او اغتاب وغلبه القي او قطر او اكتحل

في احليله او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان

ابتلع طعاما ما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره

للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن نفسه فصل [فيما لا]

ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر فصومه افضل

وان افطر جاز فان ماتا علي حالهما لا شيء عليهما وان صح

واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما

لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا علي ولديهما

او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر فانيا صح

على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان

وَاِنْ اَفَاقَ بَعْضُ قَضَى مَافَاتَهُ وَمَنْ اُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ

كلّه قَضَاهُ وَيَلْزَمُ صَوْمُهُ النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ اَدَاءً وَقَضَاءً وَاِذَا طَهُرَتْ

الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبيُّ او اسلم الكافر في بعض

النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء

فَرَّقَ فان جاء رمضان آخر صامه ثم قضا الاوّل لاغير وَمَنْ

نذر صوم يوم العيد وايّام التشريق لزمه ويفطر ويقضي

ولو صامها اجزاه باب الاعتكاف وهو سنّة مؤكدة

ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث مسجد في جماعة مع الصوم

والنيّة والمراة تعتكف في بيتها ولا تخرج الّا لحاجة الانسان

او الجمعة فان خرج لغير عذر ساعة فسد ويكره له الصوم

ولا يتكلّم الّا بخير ويحرم عليه الوطى ودواعيه فان جامع ليلا

او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف

ايّام لزمه بليلها متتابعة وان نوي الايام خاصّة صدّق

ويلزم

ويلزم بالشروع كتاب الحج وهو فريضة في العمر على كل مسلم عاقل حر
بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن
حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده ويكون الطريق
امينا ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها
ويحج معه بحجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها
ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة و
المدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز
للافاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز
بغير احرام فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا
او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعدما استلم الحجر وشرع
في الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها جاز فهو
افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم

يستحب ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضئ

او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين

وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب

ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي و

يقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك ثم نوى فقد احرم فليتق الرفث ولا فسوق ولا جدال

ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء

ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس

ثوبا معصفرا او نحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب

ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل

صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا القمل ويجوز له قتل

البراغيث

البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفارة والذئب
والغراب والحداة وسائر السباع اذا صالت عليه ولا يكسر
اي لو دق عنز
بيض الصيد ولا يقطع شجرة الحرم ويجوز صيد السمك وذبح
الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز له ان يغسل
ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد وسطه الهميان
الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علي شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل فاذا
دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتداء
بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان استطاع من
غير ان يوذى مسلما او استلمه او شير اليه ثم يطوف طواف
القدوم وهو سنة للافاقي فيبدء من الحجر الي جهة باب الكعبة
فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول ثم
يمشي ويمشي علي هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف

بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم وحيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يحاذي الميل الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ماشاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس توضاء او اغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر فان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه باسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ويسال حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت

الوقوف

ينتشر له

الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد

فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف وله ويسعى ويتحلل

ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ

الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب

حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها

ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف

الا وادي محسر ثم يتوجه الى منا قبل طلوع الشمس فيبتدئ بجمرة

العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف

عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر

او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمشي الى مكة فيطوف

طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة

وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط منه

بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت اشواطا لا رمل

فيها

فيها ولا يسعى بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل ويسعى وحل
له النساء فيها فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد
الزوال كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية برفع يديه
ويدعوا وكذلك رمى في اليوم الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة
سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنا فاذا نفر الى مكة
نزل الابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى اهله
طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي بعده وهي واجب
على الافاقي ثم ياتي زمزم يستقي ويشرب ثم ياتي باب الكعبة ويقبل
العتبة وياتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده
الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة ويتوجه الى
عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفات
نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا انها

تكشف

تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا

تسعى ولكن تقصر ولا تحلق وتلبس المخيط فلا تستلم الحجر اذا كان هناك

رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها

لا تطوف وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة فلا شي

عليها لطواف الصدر فصل العمرة سنة وهي الاحرام والطواف

والسعي وهي جايزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام

التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف باب التمتع وهو

افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف

ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله

افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه

دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها

قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان يصم الثلثة

لم يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق

وفعل ماذكرنا الا انه يتحلل من عمرة ولا يحرم بالحج كما بينا فاذا حلق
يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل
الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل باب القران وهو افضل
من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة
ووقف بعرفة بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها باب
الجنايات اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما
او حلق ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة
او قص اظافر يديه او رجليه او يد او رجل منهما او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض من عرفات قبل الامام
او ترك

من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة
اشواط منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم
واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو
وغطى راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلث تصدق
بنصف صاع من بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيد وولا شيء
عليه فان تطيب او لبس او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في
حجه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس
بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط

فسد ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة

اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سواء فصل

اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي

والعايد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد

عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشتري

بالقيمة هديا فذبح وان شاء طعاما تصدق به علي كل مساكين

نصف صاع من بر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما فان

فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما

ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص

وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيدا او كسر بيضه فعليه قيمته

ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميت

ولا ان ياكل ما اصطاده حلالا اذا لم يعينه وكل ما علي المفرد فيه دم فعلي

القارن دمان باب الاحصار المحرم اذا احصر بعدو او مرض

او مد
او عدم
او عدم

اوعدم محرم اوضياع نفقته ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل
والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحرم
فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فاذا بعث
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي
وان قدر على احدهما دون الآخر يتحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف
وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر
بالحج عن الغير ولا يجوز الا الميت اوعن العاجز عجزا مستمرا بنفسه
الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن
فلان ويجوز حج الصيرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة
والقارن والجنايات على المامور ودم الاحصار على الآمر فان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الوصي
اوالورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة
ويحج عن الميت من منزله فان لم يبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك

اذا مات في الطريق يوم الحج فاوصى باب الهدي وهو من الابل والبقر
والغنم ولا يجزي مادون الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا
يؤكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزي
العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة
الاذن والذنب فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء ويركب الهدي الا عند الضرورة فان
نقصت بركوبه ضمنه وان كان لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به ومن
ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران دون غيرها كتاب البيوع البيع ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقول بعت واشتريت وكل لفظ يدل

على معناهما او

على معناهما وبالتعاطي واذا اوجب البيع فالآخر بالخيار ان شاء
قبل وان شاء ردّه وايّهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا
وُجِدَ الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولابدّ من
معرفته المبيع معرفته النافية للجهالة ولابد من معرفته مقدار
الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب
نقد البلد ويجوز بيع الكلي الكيليّ والوزني كيلا ووزنًا ومجازفةً
ومن باع صبرة طعامٍ كل قفيزٍ بدرهمٍ جاز البيع في قفيزٍ واحدٍ ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب
كالغنم وان سمّى جملة القفيزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع
دارًا دخل مفاتحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض
ولا يدخل الزرع والثمار الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحهما
ويجب قطعها في الحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته

المبيع

وان سمّى

ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون
موجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط
من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله الا
القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم
عليها ولمسها ودواعيه حتى يستبريها بحيضة في المبيع كالمسلمين و
يجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز
بيع الاخرس وساير عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراه
وسقط خيار الرؤية بجس المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه
فصل الاقالة جايزة ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط
اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها

وهلاك

وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع باب

الخيارات خيار الشرط جائز للمتبايعين ولاحدهما ثلث ايام

فما دونها ومن له خيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته

وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان

بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البايع لا يخرج

المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط

الخيار لغيره جاز ويثبت الخيار لهما ويسقط الخيار بمضي المدة

وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي والعتق ونحوه فصل

ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم

يره فلا خيار له ويسقط الخيار برؤية ما يوجب العلم بالمقصود

كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان

تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات

بطل الخيار ولو راى بعضه فله الخيار اذا راى الباقية وما يعرض بالانموذج

في

ونحوه

رؤية كرؤية كلة ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء رده والا شاء
اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم فصل مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهو عيب واذا
اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده
والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي
لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به الا ان يوجد عند المشتري عيب
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة في الجارية عيب والشيب
والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية
دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان
العيب ولا يرده الا برضا البايع وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات
العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع
ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا فان باعه المشتري

ثم رد

ثم ردّه عليه بعيب ان قبله بقضاء ردّه علي بايعه والا فلا ويسقط
الردّ بما يسقط به خيار الشرط باب البيع الفاسد وانه يفيد
الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكلّ واحدٍ من المتعاقدين فسخه
ما دامت العين باقية واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيد
الملك ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والحرّ وامّ الولد والمدبّر والجمع
بين حرّ وعبدٍ وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز
وبيع السمك والطير قبل صيدهما والاباق والحمل والنتاج واللبن
في الضرع والصوف علي ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في سقف
او ثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عبد علي ان لا يسلمها
الي راس الشهر وجارية الا حملها او علي ان يستولدها المشتري او يعتقها
او يستخدمها البايع او يقرضه المشتري دراهم وثوب علي ان يخيطه البايع
فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الي
النيروز والمهرجان وصوم النصاري وفطر اليهودي اذا جهلا ذلك فاسد

والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحج فاسد فان اسقطا
الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز
في عبده بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم
والسوم على السوم لاخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغير
ين او صغيرا او كبيرا الحاصل هما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق
بينهما ولا باس اذا كانا كبيرين باب التولية وهو بيع بالثمن الاول
والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن
الاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة
الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا يضم نفقته
واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن
وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
باب الربوا وعلته الكيل والوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال

التولية بيع عمر والمرابحة بيع ابو بكر والوضيعة علي رضي الله عنه وسلم
الربوا

مال الربوا اوردية عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله

فهو كيلي ابدا وما ورد النص بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص

عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس

وما سواه من الربويات يكفي فيه تعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا السويق ولا بالنخالة ولا الدقيق

بالسويق ويجوز الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان

والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج

الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المولى وعبده ولا ربوا بين المسلم

والحربي في دار الحرب ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض

امن الطريق باب السلم كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرايطه تسمية الجنس والنوع

والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة

وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض راس

المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه
والمرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه
ولا الطعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ور
قعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا
في راس المال قبل القبض واذا استصنع شيا جاز استحسانا ويثبت
فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا
صار سلما باب الصرف وهو بيع جنس الاثمان بعضها ببعض
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا
اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرفت التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة
فان تساويا فهو كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفا
ضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينار درهم
ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا محلى

علي يان اصل لها

بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولابد من قدر قبض الحلية قبل الافتراق

وان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة

بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان

شاء رده و في القطعة ويأخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس

فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدة

بطل البيع ومن لما اعطي صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا

الاحبة جاز كتاب الشفعة لا شفعة الا في العقار اذا ملك

بعوض هو مال وتجب بعد البيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار

وتقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في

مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم يشهد

على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتاء

خير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سال الحاكم المدعي عليه

فان اعترف بملكه الذي يشفع بها وقامت به بينة او نكل عن اليمين
انه ما يعلم به سأل القاضي ايضاً عن الشري فان اعترف به او قامت عليه
بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما استحق عليه هذه الشفعة
قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع في يده ولا
ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل
العهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم
يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره والوكيل بالشري خصم
في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثلياً والا
قيمته وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع
وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الآخر وان حط
الكل لا يسقط واذا زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه الكل او البعض و

وبصلحه

ويصلح عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة

وبضمان الدرك عن البايع وبمساومة المشتري بيعاً او اجارة ولا تبطل بموت

المشتري ولا شفعة للوكيل المشتري في الشفعة واذا قيل للشفيع

ان المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت

بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او بموزون الشفعة

قيمته الف اذ اكثر فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط قبل وجوبها

ومن باع سهماً ثم باع الباقي في السهم الاول لا غير وان اشتراها بثمن

ودفع عنه ثوباً اخذها بالثمن دون الثوب وان اشتريها مؤجلاً

فالشفيع ان شاء ادى حالاً وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي

للشفيع وقد بنى المشتري فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء

كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن

لا غير واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه

بجميع وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء

اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك وان اشتري نخلا عليه ثمرة
فهو للشفيع فان جلة وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة
الناس ولا بد من ان يكون المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الروية والشرط والعيب وتقال
وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزروع الارضين
او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر
دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة
والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للمزارعة بين ما يزرع فيها او
يقول على ان يزرعها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب
الا انه اذا ركب ولبس واحد يتعين واذا استاجر ارضا للبناء او
الغرس فانقضت المدة تجب عليه تسليمها فارغة فان كانت
الارض ينقص بالقلع يغرم له الآجر قيمته ذلك مقلوعا وان كانت
لا ينقص يتوقف على رضاه او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء
لهذا

لهذا او الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى ما
يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف
كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان سمى قدراً من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدره
الزيادة وان استأجرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان ضربها
فعطبت ضمنها فصل الاجراء مشترك كالصباغ والقصار
لا يستحق الاجرة حتى تعمل والمال امانة في يده ولا يضمن الا ان يتلف
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده
ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة او غرق في السفينة
بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز موضع
المعتاد وخاص كالمستأجر شهراً للخدمة او رعي الغنم ويستحق الاجرة
بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن
استأجر عبداً فليس له ان يسافر به الا ان يشترط والاجرة تستحق باستيفاء

المنافع

المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بغير تعجيلها واذا سلم العين المستا

جرة فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجرة ولمو

ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم والجمال بالاجرة كل مرحلة ولا

يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه

من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في

العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجرة فان حبسها فضاعة

لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على

الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت هذا الحا

نوت عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين جاز واي العملين عمل

استحق المسمى له فصل يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد

على المسمى وان استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي

شهورا معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذلك

كل شهر يسكن اوله فاذا تم الشهر فكل واحد منهما نقض الاجارة

ومن استا

ومن استأجر جملا ليحمل الي مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استأجره
لحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظير
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها
فان حبلت فله فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي
ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة و
تعليم القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا
وعليه الفتوي ولا يجوز علي المعاصي كالغناء والنوح
ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استأجر
دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد ولو قال امرتك
ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب
فاذا حلف ضمن الخياط وقال خطته بغير اجرة وقال الصانع
باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خربت الدار وانقطع
شرب الضيعة او ماء الرحا او مات احدهما وقد عقدها

(هامش: ظاير دو تموا غلان امزرمك)

لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا فيها
ليتجر فافلس او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له وان بلا للمكاري فليس بعذر كتاب
الرهن وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه
منه ولا يتم الا بالقبض وبالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء
لا ولا تصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن دخل
في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن
مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان
اقل سقط من الدين بقدره ويعتبر القيمة يوم القبض وان او
دعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي
على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك
بغير شي وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته يقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة
الاصل

الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين واجرة مكان الحفظ
على المرتهن وله ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في
عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك حالة
الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت
بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك مكيل وموزون
ويصح براس المال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا
ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمي ومن اشتري
شيا على ان يرهن بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر والبايع ان شاء
ترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا
مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضي حصة احدهما
فليس له ان ياخذ حتي يقضي باقي الدين فان رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه فان اوفي احدهما

فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه

وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين والله اعلم

فصل واذا باع الراهن الرهن فهو موقوف علي اجازة المرتهن

او قضاء دينه وان اعتق عبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين

ان كان الدين حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعي العبد في

الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به علي المولي وان استهلك اجنبي

الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن

ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه وله

ان يسترجعه وان وضعاه علي يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك

من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره علي بيع الرهن فان

شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات

الراهن باع وصيه الرهن وقضي الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي

من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه فليس

ان يذيد

ان يزيد عليه ولا ينقص كتاب القسمة معنى الافراز فيما
فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما
يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات
مايثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة والجنس متحد
اجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند لاختلاف فيه ولو اقتسموا بانفسهم
جاز ويقسم علي الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب
قاسماً عدلاً مامونا عالماً بالقسمة برزقه من بيت المال او يقدر
له اجراً ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد الروس ولا يجبر الناس
على واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا
من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على
الوفات وعدد الورثة وفي غير العقار ويقسمه بقولهم وان ادعوا في
العقار الشرا او مطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر وارثان
فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسمه.

بينهم الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشرا لا يقسم حتى يحضر وارث

واحد لم يقسم وان طلب احد الشركاء القسمة وكل واحد منهم ينتفع

بنصيبه قسم وان كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم

بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحايط والبير والرحا الا بتراضيهم

ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده ويقسم

البيوت قسمة واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من

السفل وقال محمد بالقيمة وعليه الفتوي ولا يدخل الدراهم

في القسمة الا بتراضيهم فصل وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن

خرج اسمه على سهم اخذ وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه

فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه

صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعي

احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة ويقبل شهادة

القاسمين على ذلك اذا قسمه وان قال قبضته ثم اخذه

منى

ذلك قبل الاشهاد تحالفا ـــــــ وان قال ـــــــ مني فبينته او يمين خصمه
وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب
صاحبه بقسطه **فصل** المهاياة جايزة
استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طايفة
او احدهما العلو والآخر السفل وله اجارته واخذ غلته وتجوز
في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير ـــــــ
وفي العبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد علي ـــــــ
من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا
عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب
دابة ولا دابتين ولا في استغلالها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذلك كل مختلف المنفعة كتاب ادب القاضي
العلم القضاء بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات والاولى

ان يكون القاضي مجتهداً فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل

الشهادة موثوقاً به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالماً

بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول

فيه لمن يخاف العجز عن القيام ولا بأس به لمن يثق من نفسه اداء

فرضه ومن يتعين له يفترض علي الولاية ويجوز تقليد من ولاة

الجور ويجوز قضاء المراة فيما يقبل شهادتها فاذا قلد القضي
پادشاه

طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرايطه وسجلاته وعمل

في الودايع وارتفاع الوقوف بما يقوم به البينة او باعتراف من

هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه

وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او اقامة عليه بينة

الزمه والا نادي عليه ولا يخليه حتي يستظهر في امره ويجلس للقضاء

جلوساً ظاهراً والجامع اولي ويتخذ مترجماً وكاتباً عادلاً ويسوي

بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا
اي دائما

يسار احدهما

ولا يسارّ احدهما ولا يلقّنه حجّته ولا يضيفه دون صاحبه
ولا يقبل هديّة اجنبيّ لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة
الّا العامة ويعيد المرض ويشهد الجنايز فان حدث له هم أي غم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كفّ عن القضاء
نوم آجموق صوصوز
ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الّا ان يفوض
اليه ذلك ولا يقضي على غايب الّا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع
اليه قضاء قاضٍ امضاه الّا ان يخالف الكتاب او السنّة او الجماع
ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن قلّده وعليه
واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلّها جاز له
ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا في العقود
والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز
في الملك الاملاك المرسلة واذا تقدّم اليه خصمان ان شاء بدأهما
صورة املاك المرسلة ينفذ ظاهرًا لا ينفذ باطنًا
فقال مالكما وان شاء سكت فاذا تكلّم احدهما اسكت الآخر

اذا ... ادعى امراة ... الغير ... على ذلك شاهد ... الزور وقضى

واذا ثبت الحق للمدعي وسئل حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او يثبت بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوي ذلك اذا ادعي
الفقر الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب علي ظنه
لو كان له مال اظهره وسال عن حاله فلم يظهر له مال خلي سبيله
الا ان يقوم البينة علي يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه
فصل يقبل كتاب القاضي الي القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل
في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوي ولا
يقبل الا بالبينة وان يكون الي معلوم بان يقول من فلان الي فلان ويذكر
نسبهما الي الجد فان شاء قال بعد ذلك والي كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين والا فلا ويقرا الكتاب علي الشهود ويعلمهم ما فيه
ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويكون اسمه داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
لما ابتلي

من ذلك لما ابتلي بالقضية والختم اختار السرخسي وليس الخبر
كالاعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه
على الخصم والزمه لما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم واذا شهدوا
عند القاضي بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا
بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات
الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل
وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين فصل حكما رجلا ليحكم بينهما
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والله اعلم

كتاب الحجر واسبابه الصغر والرق

وان مات خصم نفذ على وارثه

والمجنون ولا يجوز تصرف

المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلاً وتصرف الصبي الذي يعقل

ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل

والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما

وان اتلفا شيئاً لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال

لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال

وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشر سنة

والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشر سنة

ودارها وقالا بلغنا صدقا ولا

يحجر علي الحر البالغ العاقل الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكار

المفلس ولا يحجر السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله

حتي يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا

بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه

ماله وا

ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان
طلب غرماؤه حبسه يحبس حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم
والآخر الدنانير او بالعكس باعه في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال فالحاكم مامور
في ادب القاضي كتاب الماذون الاذن فك الحجر فلا يتوقت
فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة
كما لو راه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولي ولغيره
بامره او بالغير امره صحيحا كان او فاسدا ويصير ماذونا باذن
العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشرا
طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا وكذلك اذن القاضي
والوصي العبد اليتيم والصبي الذي يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري
ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر
ويقبل السلم ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب

اوديناً في والدين ... قضاه القاضي يفي امره ولا يمكن الحلف داره

او وديعة جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهدي

القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما

يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان

يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شي طولب به

بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو

ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى

او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده

بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا

من ماله حتى لو اعتق عبده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن

قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن

او اقل ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من

ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله بحقه او لحق الشرع او لحق آدمي

ادمي وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما ينعدم به
الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان
قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق
او اعتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان
الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر واكل الميتة او الكفر
او اتلاف مال مسلم وذمي بالحبس او الضرب فليس بمكره
الا ان يكون باتلاف نفس او عضو فيسعه ان يفعل وضمان
ما اتلف على المكره وان صبر حتى اتلف اثم الا في الكفر فانه
يوجر واكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل
اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امراته منه
اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي

ولا

من لا يجبر علي الخصومة والمدعي عليه من يجبر ولابد ان يكون
الدعوي بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطا
لبه به وان كان دينا وان كان عينا كلف المدعي عليه احضارها فان
لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة
واسماء اصحابها ونسبهم الي الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر
انه في يد المدعي عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوي سال
القاضي المدعي عليه فان اعترف او قام المدعي البينة قضي عليه
والا يستحلف فان حلف ان قطعت الخصومة حتي يقوم
البينة وان نكل يقضي عليه بالنكول فان قضي عليه اول ما نكل جاز
والاولي ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت
بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا ترد
او دلسوز اي صاعق
اليمين علي المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ

منه

منه كفيلا بنفسه الى ثلثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه

مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء

في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود و

يستحلف في القصاص منه فان نكل اقتص منه في الطراف وفي

النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاق قبل الدخول

استحلف فان نكل قضي عليه بنصف المهر **فصل** واليمين

بالله تعالى لا غير ويغلظ باوصافه ان شاء القاضي ولا يغلظ

بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار ويستحلف اليهودي

بالله الذي انزل التورات على موسى عم والنصراني بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار

والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في

البيع بالله ما بينكما بيع قايم في الحال فيما ذكر وفي الغصب ما يستحق

عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق

اي مبتوتة ايضا ... (margin notes)

ما هي بابن منك الساعت وفي الوديعت ما لهذا الذي ادعا
في يدك وديعت ولا شيء منه ولا له قبلك حق يحلفه على الحاصل
وان ادعى شفعت الجوار او لنفقت المبتوتة وهو لا يراها يحلفه على
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك
واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه
عندي او غصبته منه او اعارني او اجارني واقام بينته فلا
خصومته الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشرا او قال الشهود اودعه
رجل لا نعرفه فهو خصم فصل بينت الخارج اولى من بينت
ذي اليد على مطلق الملك وان اقام الخارج بينت على ملك مورخ
وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا او قاما على النتاج
او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان قام كل واحد
منهما البينت على الشرا من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح
امراة واقاما البينت فان وقتا فهي الاول والا لمن صدقته

ادعيا

ادّعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البيّنة انها له قضى بها

بينهما وان ادّعى كل واحد منهما الشرا من صاحب اليد واقام البيّنة

فان شاء كل واحد منهما اخذ نصف ثمن العبد وان شاء ترك احدهما

فليس للآخر جميعه اخذ وان وقتا فهو للاولي وان وقت احدهما او كان

معه قبض فهو له وان ادعي احدهما شرا وللآخر هبة قبضا او صدقة

وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرا اولي فان ادّعي الشرا وادعت المرأة انه تزوجها

عليها فهما سواء وان اقام الخارجان البيّنة على الملك والتاريخ

او على الشرا من واحد ومن اثنين فاولهما اولي وان ارّخ احدهما

فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو

اولي وكذلك ان كان راكبا في السرج والآخر رديفه او لابس

القميص والآخر متعلق به وبيّنة النتاج والنسج اولي من بيّنة

مطلق الملك والبيّنة بشاهدين وبثلاث او اكثر سواء والله اعلم

فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع

عبد الـ... بن جلب...

فايهما اقام البينة فهو اولى وان

اقاما فالبينة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد
بدعوي صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبداء بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوي صاحبه وان اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر
وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قوله المشتري
وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضي البايع
بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل الاستيفاء المنفعة
وبعده واما بعد استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي
والقول فيما مضى للمستاجر واذا اختلفا بعد الاقالة يتحالفا وعاد
البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فبينة المراة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا
يلزم ما قالت المراة ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله
بينهما

بينهما فهو المثل وان اختلفا في

متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح للرجال او لهما

فله فللرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما

فللباقي وان اختلفا في قدر المكاتبة لم يتحالفا ولو باع جارية

فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ

البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد

ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد منها وان ماتت الام ثم ادعاه ثبت نسبه

ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان

صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان جاءت

به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع

ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت

نسبهما منه

كتاب الاقرار وهي حجة

عَلَى المُقِرِّ اِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا وَاَقَرَّ بِمَعْلُومٍ وَسَوَاءٌ اَقَرَّ بِمَعْلُومٍ اَوْ مَجْهُولٍ

وبيين المجهول فان قال له علي شي

او حق لزمه ان يبين فان كذبه المقر له فالقول قول المقر مع يمينه

وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب

من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة

خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال

عظام فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان

قال كذا درهما فدرهم كذا كذا احد عشر وان ثلث وان قال

كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع

تزاد الفا وكذالك كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو

دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال لآخر لي عليك الف فقال

اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو

اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل

فادعي المقر له انه حال استحلف علي الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم

فالكل دراهم

فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن

ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا او ثوبان

ولو قال وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة

والفص وبسيف لزمه النصل والجفن والحمايل ومن اقر بثوب في منديل

او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة

وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة

او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وللحمل

ان بين شيئا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل

الشرط فصل واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا

صح ولزمه الباقي واستثناء الكل باطل وان قال متصلا باقراره

ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالجن

والملايكة ومن اقر بماية درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه

المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى كل ما يكال ويوزن

او بعد ولو يستثني ثوبا او شاة

او دار لا يصح ولو قال غصبته من زيد

لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فا

ستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى

بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه ولو استثنى

واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناء وها لي والعرصة لفلان

فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعين لزمه

الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمته والا فلا وان قال من ثمن

خمر او خنزير لزمه الف ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف

او نبهرجة وقال المقر له جياد فهو جياد ولو قال غصبتها منه او اود

عنيها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة ان

وصل صدق والا فلا ديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب

معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية

الوارث

الوارث ومن طلق امراته ثلثا في مرضه ثم اقر لها او مات فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار ومن اقر لامرات ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرات الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او على شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ يشاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا شهادة الا اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص شهادة

رجلين وما سوى هما من الحقوق يقبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحد

هن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء

وفي استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث ولا بد من العدالة

ولفظة الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر

عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سأل عنه

وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى

وان اكتفا بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة

ولا يقبل تزكيته المدعى عليه وتكفي تزكية الواحد وعند محمد رحمه الله

اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او

ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة

على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده

ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح

والدخول

والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

فاذا اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد بها الحكم ويجوز ان يشهد

على الملك المطلق اذا راي في يد فيما سوي العبد والامة الا ان

يعرف رقهما واذا راي شاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة و

شاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين

في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوي فان شهد احدهما بالف

والاخر بالف وخمسمائة قبلت في الالف ان ادعي المدعي الف

وخمس مائة وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل ولو شهد

على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة لم

يقطع ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه بالكوفة

ردتا فان سبقت احديهما وقضي بها بطلت الاخري ولا يقبل

شهادة الاعمي ولا المحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف

ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل ولا للوالدين وان علا

ولا الزوج

ولا العبد ومكاتبه ولا احد الشريكين

للاخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نايحة ولا

مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب

بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربوا ويقا

مر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير

ازار او يعمل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر

السب للسلف ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا

ويقبل ان كان بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم

على بعض ولا يقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل شهادة

الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا

والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت

الحسنات اكثر من السيات قبلت الشهادة والله اعلم

فصل يجوز الشهادة على الشهادة

فيما

فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز

شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة الاثنين على

شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي

اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال

لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر

حضور الاصل مجلس الحاكم بموت او مرض او سفر فان عدل شهود

الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة

لم تقبل شهادة الفرع والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ ولا بد من

نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى

السكة الصغيرة خاصة

كتاب الرجوع عنها ولا

يصح الا في مجلس الحاكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت

وبعده لم يفسخ الحاكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدوا

بمال فقضي به واخذه المدعي ثم

رجعا ضمنا للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف

والعبرة في الرجوع لمن بقي لا من رجع فلو كانوا ثلاثة فرجع

واحد لا شئ عليه وان رجع اخر ضمنا النصف ولو شهد

رجل وامراتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل

وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه

سدسه ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على

الرجلين خاصته شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا

لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق

ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما

وان رجع شهود العتاق القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود

شهود الاصل وقالوا لم نشهد الفرع لم يضمنوا وان رجع ضمان

على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط

فالضمان

الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل ... شهود الفرع

فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا والله اعلم

كتاب الوكالة ولا يصح حتى

يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة بالخصومة في ساير الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفائها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا ومخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما ويتعلق حقوقهما بموكلهما واذا اسلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد

يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق

بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة

والصلح والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والا

يداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا

بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ الثمن الا ان يقول والصدقة والاعارة

له ابتع لي ما رايت وان وكله بشري شيء بعينه ليس له ان يشتريه ابتع

لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن

او وكل اخر بشرائه وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له

ان اذ تد فع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف

والسلم يعتبر مفارقة لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم يشتري له

بها طعاما فهو علي الحنطة ودقيقها وقيل اذا كانت كثيرة

فعلى الحنطة وقليلة علي الخبز ومتوسطة علي الدقيق

وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس

المبيع

المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه

وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم

فاشتري عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة

بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه القليل والكثير وبالنسيئة

وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن

على المشتري والوكيل بالشرا لا يجوز شراوه الا بقيمة المثل وزيادة

يتغابن (الناس) فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه

في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم

وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز

وفي الشرا يتوقف فان اشتري باقيه جاز ولا يعقد الوكيل

مع من لا يقبل شهادته الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس

لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق

والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس

للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل باذنه
فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرته الاول
او غيبته فاجازه جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على
علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر الماذون او افترق
الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل
فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على قوله ولو اقر
على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب فان
صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده
وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه

عند

عند الدفع وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع
اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشرا وصدقه لم يدفعها اليه والله اعلم

كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة

في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال
وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته او بكل عضو
يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع كالخمس والعشر وبقوله
ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فان كان مصر ذلك بري
ولو سلمه في مصر آخر بري فان شرط تسليمه في وقت بعينه
لزمه احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
دون المكفول له وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر بري

فاذا فعل صح

وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي

عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالت بالمال

جايزة اذا كان دينا صحيحا حتي لا تصح ببدل الكتابت والسعاية

والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان شاء طلب الكفيل

وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما

اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة ويجوز بامر المكفو

ل عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه فان كانت

بامره فادي رجع عليه واذا طلب ولوزم طالبه ولازمه

واذا ادي الاصيل او ابراه رب الدين بري الكفيل وان ابري الكفيل

لم يبرئ الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا

وان قال الطالب للكفيل بريت الي من المال رجع به علي الاصيل

وان قال ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراة منها بشرط وتصح

الكفالت بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض علي سوم

الشرا

الشرا والمغصوب والمبيع فاسدا

ولا تصح بالمضمونات بغيرها كالمبيع لا بالمرهون ولا تصح الا بقبول
المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين
والغرماء غياب فتصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله و لا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او
شرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي او شرط تعذر

الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز

بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر ويجب حالا ان
جعلهما اجلا لكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بشيء لزمه والا فلا فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل
عليه ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها اثنان
عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة

وان تكفلا عن رجل فكل واحد منهما

كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر

ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوايبه جاز ان كانت

النوايب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش

وفداء الاسارى وان لم تكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة وهي جايزة في الديون

دون الاعيان وبصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال

عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لم ياخذ المحتال من

تركت لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة

التوى ولا يرجع المحتال الآن بموت المحتال عليه مفلسا او

يجحد ولا بينة عليه وان طالب المحتال عليه المحيل فقال له

انما احلت بدين لي عليك لم تقبل وان طالب ~~المحتال عليه~~ المحيل

المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتني بدين لى عليك لم تقبل

كتاب

كتاب الصلح ويجوز مع الاقرار

والسكوت والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال

فهو كالمبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح

عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل

المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح

عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي والفداء اليمين

في حق المدعي عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوي في

كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق

بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح قبل

التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول الحدود

ولو ادعي علي امراة نكاحا فجحدت ثم صالحته علي مال بترك

الدعوي جاز وحرم عليه ديانة ان كانت الدعوي مبطلا

ولو صالحها علي مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المراه

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جنايات العمد والخطاء ولا يجوز عن حد

فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان

جاز ولا صح

ادعى شخص انه عبده فصالحه على مال ولا ادعليه عبدين د

جلين اعتقد احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف

قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين والصلح

والفضول ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الف هذا صح

وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق

بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط الباقي وليس معاوضة

فان صالحه عن الف درهم بخمسماية او عن الف جياد بخمسماية

زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير

مؤجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسماية بيض

لا يجوز وان قال له اد الي غدا خمسماية وانت بري من خمسماية

فلم يردها اليه فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه

بثوب فلشريكه ان شاء اخذ منه نصف الثوب الآن يعطيه ربع الدين

الدين

ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح
احدهما في السلم علي اخذ نصيبه من راس المال وان صالح
الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز
قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فا
عطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت منهما
نقدين وعروضا فصالحوه علي احد النقدين فلا بد ان يكون
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا
جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها علي ان يكون
لهم لا يجوز وان شرطوا ابراء الغرماء جاز

كتاب الشركة

ويكون الشركة في املاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان
عينا فكل واحد منهما اجنبي نصيب الاخر ويجوز له بيع نصيب
من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان و في
الصنايع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب والقبول فالمفاوضة

ان يتساويا في التصرف والدين

والمال الذي تصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين المسلمين العا
قلين البالغين او ذميين ولا يصح الا بلفظ المفاوضة او ببيان
جميع مقتضياها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد علي
الوكالة والكفالة فيما يشتريه احدهما علي الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال عن
اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما تصح فيه الشركة صارة
عنانا وكذلك كل موضع فسدت المفاوضة لفوات الشرط
لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم
والدنانير ونبرهما ان اجري التعامل به وبالفلوس الرايجة
ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض
الاخر اذا كانت قيمتهما علي السواء ثم يعقدان الشركة وشركة
العنان تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطت

زيادة

زيادة الربح للعامل واذا تساويا

في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا

والوضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقود لا بالعمل

ويصح من احدهما دراهم والاخر دنانير وتصح في جميع انواع

التجارة وفي بعضها وتعقد على الوكالة دون الكفالة ولا

تصح فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل وا

حد منهما فهو له وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما

كفيلا عن الاخر فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما

قبل الشرا بطالت الشركة وان اشتري احدهما بماله وهلك مال

الاخر فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته

من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح

ولشريك العنان والمفاوض ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع

ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنايع ان يشترك صانعان

اتفقا في الصنعة او اختلفا على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز
وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب
بالاجرة وشركة الوجوه جايزة وهي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا و
وتنعقد على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا
يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي
الماء لا يصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر او راوية والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة وان مات احد
الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد
الشريكين ان يودي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب
شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداية او لم يعلم وقيل
ان لم يعلم لا يضمن كتاب المضاربة المضارب

شريك

شريك رب المال في الربح وراس ماله

الضرب في الارض فاذا اسلم راس المال فهو امانة فاذا تصرف
فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب
فهو قرض وان شرطه لرب المال فهي بضاعة واذا افسدت
للمضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا
تصح الا بما يصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون بينهما مشاعا
فان شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسدت والربح
لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يجاوز به المشروط
والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولابد
ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذنه
رب المال او يقول اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلد و
السلعة والمعامل الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا

بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق

على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه مضارب ان كان

في المال ربح فان لم يكن فاشتري ثم ربح عتق نصيبه ويسعى العبد

في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله تعالى

بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف

الربح لرب المال والسدس للاول والثلث الثاني وان دفع الاول

بالنصف فلا شيء له وان دفع على ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني

قدر السدس الربح وان قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه

فما شرطه للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان ويبطل المضاربة

بموت المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه دون المضارب

وينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان

كان خلاف جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال

ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر

على اقتضا

دبون وليس فيه

اجبر على اقتضائها وما هلك من مال

المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال

ومن

كتاب الوديعت

بنفسه في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظ

وهي امانت وللمودع ان يحفظها بغيرهم الآن يخاف الحريق

فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينت اخرى وان

خلطها بغيرها حتى لا يتميز ضمنها وكذا انفق بعضها ثم رد عوضه

وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى

فيها بالركوب واللبس او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن

وان هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصت فاطلبها

صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعت

وان كان لها حمل ومؤونت ما لم ينهه اذا كان الطريق آمنا وليس له

ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا او موزونا ثم

حضر احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الآ

خر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل

وحد منهما نصفه وان كان لا يقسم حفظه احدهما بامر الاخر ولو قال له
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون
البيت الذي نهاه عنه عورة ولو خالف في الدار ضمن ولو رّدها الى
دار مالكها و لم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه
مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته عليه
ادمى
والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان ياذن القاضي
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة
او يسبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من عبد والذمي
وان ادّعاه فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا
ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن
ادّعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له ينفق
عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلّمه في صناعة ولا يزوجه
اهبط

ولا يواجره

ولا يواجروه وهو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد
انه يأخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرّ
فها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها وامضى الصدقة والا فله
تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية وا
يهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها
ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى
عرّفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الا
لتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشر الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه
ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها
الا ان ياذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة
آجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها

لا يطلبها بعد ذلك ثم تصدق بها فان جاء صاحبها

اذا كان اصلح واذا جاء صاحبها

فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان

هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومدعي

اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطي علامتها جاز له ان يدفعها

اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الابق

واخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك

الضال وقيل لا ويرفعهما الى السلطان فيحبس الابق دون الضال

ومن رد الابق على مولاه مسيرة ثلثة ايام فله عليها اربعون درهما

وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعون

درهما فله قيمته الا درهما وام ولد والمدبر كالقن والصبي المالكه

كالبلغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده فلو ابق منه لا

يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى

مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب

كتاب المفقود وهو الذي غاب

فلا يعلم حيوته ولا موته فهو حي في حق نفسه لا يتزوج ولا يقسم امراته

ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره ولا يرث ممن مات

في حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل

له فيه ويبيع من اموالها يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب

عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا قضي له من العمر ما لا يعيش

اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى اذا كان

للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر

باسبقهما فان كان معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت له امارات

الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء فهي امراة وان لم يظهر

الا ماراتان او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال قبل

البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يوخذ

فيه بالاحوط فيورث اخس النصيبين ويقف بين صفي الرجال والنساء

اي وسطا — النصيبين — اي اخساط

في الصلوة وان صلي النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن

يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به

غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له امة تختنه

ثم يباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا مات ولم يتبين حاله

يتيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد

وقفت ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل اخره

بجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد

جواز وقف ما جري فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار

والقدور والجنازة والمصحف والكتب ولا يجوز بما لا تعامل فيه

وعليه الفتوي ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف

ولا تمليكه ويبدا من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف

فان كان

الوقف فان كان الوقف علي غني عمره من ماله فان امتنع اجره لحوسته

وما انهدم من بناء الوقف والته صرف في عمارته فان استغني

عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن

الي عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة

الوقف او بعضها له او الولاية اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي

منه وولي غيره ومن بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتي يفرزه عن

ملكه بطريقه وياذن بالصلوة فيه ويكتفي بصلوة الواحد وفي رواية

بجماعة والوقف في المرض وصية رباط استغني عنه يصرف الي اقرب

رباط اليه ولو ضاق المسجد ويجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد

ولو ضاق الطريق وسع من المسجد كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه

جاز وبعد الافتراق يفتقر الي اذنه فان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة

وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة

بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت

واعطيت واطعمتك هذا الطعام وعمرتك وحملتك علي هذه الدابة اذا نوي

الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وفيما

يقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف

على ظهر غنم وتمر على النخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة

او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان

من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلي

غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل

الاستثناء **فصل ويجوز الرجوع فيما يهب**

للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات احد

هما او خرج عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهب لذي

رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن

هبتك او عوضها او مقابلها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط

الرجوع

الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع

ای يرجع

بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا بشيء وان استحق جميعه

رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعي فيها حكم الهبة قبل القبض

والبيع بعد فلا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت

بعد الحاكم لم يضمن **فصل** العمرى جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته

بعد وفاته ويبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد

عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة

كالهبة ولا يرجع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال

اي يرعى

الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية وهي هبة المنافع

اى كالعقار والدوار ونحوه

ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض

اى كالثوب — اى ضمن اي عارية

وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك

هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها

اى اعطيتك

الهبت وداري لك سكنى او سكنى عمري وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف
اى تقدير اعرتك بها لك دارى سكنى
باختلاف المستعمل بن وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير
ان يضمن المستعير فلا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر
اى للمعير
ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعت او مكان ضمن بالمخالفت
اى يرجع للمستاجر اى معين فحمل الحنطة فحمله قطن لابضمن
الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء
اى اطلق بالمنفعة
ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضا للبناء والغرس فله ان يرجع و
اى معير
ويكلفه قلعها فان وقتها واخذها قبله يضمن للمعير قيمته ويملكه
اى قبل الوقت للمستعير اى قيمة البناء والغرس
وللمستعير قلعه ان لم تضر الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان
اى لا ياخذ الارض قبل حصاده اى لاضمان على المستعير
وان اعارها للزراعت فليس اخذها قبل حصده وان لم يوقت
وصل
واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر على الاجر واذا رد الدابت
موجر
الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره بري وكذا
اى خان اى الضمان
رد الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرا ما لم يسلمه
الى المالك وفي الغصب لا يبراء في الجميع الا بالتسليم اليه والله اعلم بالصواب

كتاب
كتاب

كتاب الغصب هو اخذ مال

اى احتراز عن الخمر والخنزير — اى احتراز عن السرقة فان فيها القطع

متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب

اى احتراز عن الخمر في دار الحرب

شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله

والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي

اى المكيل والموزون

تجب قيمته يوم القضاء وان ادعي الهلاك حبسه الحاكم مدة

يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول

في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا

اى ابتدا

الي وقت الغصب ويسلم له الاكتساب دون الاولاد فاذا ظهرت

العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك

سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضي الضمان

وان شاء اخذ العين ويضمن ما بعد نقص العقار بفعله ولا يضمنه

لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس ماله و

يتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا

بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل

الغاصب حتي زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا

ينتفع به حتي يؤدي بدله وفي القياس لا ذلك وذلك كذبح الشاة

وطبخها او شواها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطت وزرعها

وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر انيت والبناء على الساجة

واللبن واعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو

غصب تبرا فضه به دراهم او دنانير او انيت لم يملكه ومن خرق ثوب

غيره فابطل عامت منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن

ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذ

ها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها في غير ماكول اللحم يضمن قيمتها

بقطع الطرف ومن بني في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما

وردها علي ما بينا في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا

فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن وان

شاء اخذ

شاة اخذ قيمته الثوب ابيض ومثل السويق وسلمها والله اعلم بالصواب

فصل زوايد الغصب امانة

متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب

وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها وبالغرة

ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك

خمر ذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كان المسلم فلا شيء ويجب في

كسر المعازف قيمتها بغير لهو

كتاب احياء الموات الموات

ما لا ينتفع به من الارض وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا

وقف انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع

من احياء باذن الامام ملك مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء

ما قرب من العامر ومن تحجر ارضا ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها

الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل

جانب جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع

ای الحرق المق ای او ارق او ماق

ای چیشتره

ای مزامیر او طنبور سواء كانت لمسلم او ذمي كالبربط والطبل والدف والمزمار والچنگ والعود ونحوها يضمن ولا يجوز بيعها

١١١

وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء

كالعين وقبله كالنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس

شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل

عنه الفرات والدجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه وان

احتمل لا يجوز **كتاب الشرب وهو النصيب**

من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جايزة ويجوز دعوي الشرب

بغير ارض ويورث ويوصي بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب

ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون

والخوايص الناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الارض ونصب

الارحية وما تجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة

لا غير وكذلك البئر والحوض وما احرز في جب ونحوه فليس لاحد

كن لي صدده كي

ان يأخذ منه شيئا بدون رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر او العين او نهر

في ملك

في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد
يجد غيره فاما ان يترككم يأخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعه وهو
يخاف العطش قاتله بالسلاح ففي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على
الطعام في حالة المخمصة

فصل كري الانهار

العظام على بيت المال وهو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر
ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة
شيء من الكري نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض
منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس للاعلى ان يسكر حتى يشرب الا برضاهم وليس لاحد منهم ان
يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه
او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا برضاهم ولو كانت
القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد
كوة وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

ابي حنيفة صح

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند الامام جايزة عندهما

وعليه المفتوي قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه

المسايل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ولا بد فيها

من التاقيت وكون الارض صالحا للزراعة ومعرفة رب البذر

وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج

مشتركا بينهما حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي

او ان يأخذ رب البذر بذره او الخارج فسدت وان شرط دفع العشر جاز

واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر جايز او كانت الارض لواحد

والباقي لاخر جايز او كانت العمل لواحد والباقي لاخر فهي صحيحة والخارج

على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسد

واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه لا يزاد على قدر

المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللاخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب

البذر وقيل بينهما ~~وان عقداها فاصح~~ وان عقداها فامتنع صاحب

البذر

البذر لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة

ولا تكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذريه عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز

وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه

من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقات وهي كالمزارعة

في الخلاف والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة لا يخرج

الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع

اليه نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة

معلومة ويجوز المساقات في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذ

نجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا تجوز وتبطل

بادنجانه

شرط جواز النكاح خمسة اشيا حضور العدل

كتاب النكاح حالة الاعتدال

بالموت

سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة الخوف من

لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب اي نفى غايب بمعنا فرض فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني

الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله زوجني

فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة

صورته كهبة اي هبني نفسك فقالت وهبتك نفسي

والتمليك والبيع والشرى ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين

والصدقة اي تصدقني نفسك فقالت تصدقت نفسي — والتمليك اي ملكني نفسك فقالت ملكتك نفسي

او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام و

والبيع يعني بعني نفسك فقالت بعتك نفسي — والشرى مثل اشتري نفسك فقالت اشتريت نفسي

ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما او

ابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب

اي لا يقبل شهادتهم

واذا تزوج المسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم

على الرجل نكاح امه وجداته وابنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت

اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده

وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين وبين

المرأة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق

امرأة

امهات امراته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج المولا

امته والمراة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة

من الجانبين ونظره الي فرجها الداخل ونظرها الي ذكره ويجوز تزويج

الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز

تزويج الامة مع قدرة علي الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج

امة علي حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحراير والاماء لا غير والعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلي

من غير الزانية فان فعل لا يطاها حتي تضع حملها ومن جمع بين

امراتين احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الاخري ونكاح المتعة

والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتي لو زوجت الحرة

العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة

او الولاية ولا اجبار علي البكر البالغة فان استاذنها الولي فسكتت

او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها اوان

استاذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها

الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او

حيض او زنا فهو بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت

بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنون

وان كان الولي ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ فان زوجهما غيرهما

فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا في الجب

فيفرق للحال بينهما والعنة والخصي فيؤجل سنة فان قربها والا فرق

بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب

ثم مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية

لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم على ابيها

واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ الخاطب بحضوره زوجها الابعد

ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد ان

يزوج ابنه باكثر من مهر المثل وابنته باقل ومن غير كفؤ ولا يجوز ذلك

لغيرهما

لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا ووليا
او وكيلا او اصيلا ووكيلا ووليا ووليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي
موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا
من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب
والدين والصنايع والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب
ومن المالك في الاسلام او الحرية لا يكافي من له ابوان والابوان والا
كثر سواء واذا تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق بينهما وان قبض الولي
المهر او جهز به او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون
رضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من
مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم
فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول
والموت ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهر
او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة

بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة
سواها وهي درع وخمار وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على قلة
نصف مهر المثل وان زادها في المهر لزمه وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة
في نكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي
وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطي طبعا وشرعا كالمرض المانع من
الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسدة
وفي النكاح الفاسد
لا تجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمي ويثبت فيه النسب
وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته سنة او تعليم
القران جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج العبد على خدمته
سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها المسمي والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها

والفين
والمهر
والعيس

والغبن ان لم يخرجها وان اقام فلها الالف وان اخرجها فهي مثلها

وان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فلها اشبههما بمهر المثل

وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان

فان سمي نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الوسط فان شاء

اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر

وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت كالمكيل والموزون

في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد قيمة

منهم مثل حالها فمن الاجانب يعتبر بامراة مثلها في السن

والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد

ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى

يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها

وعليه الفتوي **فصل ولا يجوز نكاح**

العبد والامة والمدبر وام الولد الا باذن المولى ولو اجبرهم

على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن
زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقال له متى ظفرت بها
وطئها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له مولى عبده طلقها فليس باجازة
فان قال تطليقة رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة فاذا
تزوج عبد او امته بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار والله اعلم

فصل تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك
عندهم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر
آخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا عليه ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما
او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح
المرتد امراة الكافر وان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف البينونة

في المسلمين

وان اسلم احد الزوجين الكتابيين ... [illegible]

في المسئلتين على ثلث حيض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد الزوجين

الينا مسلماً وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع واذا خرجت

المرأة مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة

بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول فيها المهر وقبله

لا شيء لها ان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معاً ثم اسلما

معاً فهما على نكاحهما ۰ فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه

في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية في

القسم سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها

جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدة وهي ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته رضاعا واذا ارضعت المرأة

صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه واذا رضع صبيان من ثدي

امراءة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع واذا

جاز ان يتزوج صح

امثله ازرنه كنه حرام ازرنك امنه كل حرام

اختلط اللبن بالماء او الدواء او لبن شاة او بلبن امراة اخري فالحكم
للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالباً
ويتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل
ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا ارضعت امراة الكبيرة
الصغيرة وحرمتا علي الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر يرجع به علي الكبيرة ان كانت عاقلت وتعمدت

كتاب الطلاق احسنه

الفساد والقول قولها فيه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتي تنقضي عدتها
وحسنه وهو في السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
والشهر للايسة والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن
عقيب الجماع والبدعة ان طلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر لا رجعت فيه او يطلقها في حايض فيقع ويكون عاصياً
وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق

امراة

امرأة حالت الحيض فيه فعليه يراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها

وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة

وقع عند كل طهر تطليقة واحدة وان نوي وقوعهن الساعة

وقعن وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع

طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران

واقع وطلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصا منها

اوملكت اوشقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق

لا يحتاج الي نية وهو قوله انت طالق ومطلقة و

وطلقتك به ويقع به واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثلاث

والثنتين وقوله انت الطالق وانت طالق الطلاق اوانت طلاقا ، طالق

اوانت طالق يقع بها واحدة رجعية وتصح نية الثلاث فيه دون

الثنتين ولو نوي بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخري وقعتا

واذا اضاف الطلاق الي جملتها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة

ب

والوجه والرأس والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع واذا
اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة
وكذلك الثلث (او الربع) وثلث اذا اضاف تطليقتين في ثلاثا او ثلاث انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث
يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق من هنا
الى الشام فهي واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة
او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت طالق غدا
يقع بطلوع الفجر والنية آخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد
صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك ليس بشيء وانت طالق
ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم
اطلقك او اذا لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق

[illegible]

لم يقع

لم يقع شيء وان نوي ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوي الطلاق

فواحدة باينة ومن ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث الثلاث

فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة

واذا اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش

الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او بدعته او كالجبل او ملاء البيت

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى

الثلاث فثلاث ومن طلق امراة قبل الدخول ثلثا وقعن فان

قال لها انت طالق وطالق او واحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها و

واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة

او معها واحدة فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت

طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت

طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان

وكنايات الطلاق لا تقع بها الا بنية او دلالة حال

وتقع بائنا الا عند الشافعي رجعية ولو نوى واحدة فيقع

بها واحدة رجعية والفاظ البائن قوله انت بائن بتة حرام وبتلة

حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اغربي اخرج ابتغي

الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلاث ولو نوى الثنتين

فواحدة ولو قال لها اختاري بنوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها

في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها

وكذلك وان اختارت نفسها فواحدة باينة ولا يكون ثلثا وان

نويها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة

او الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت

نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق

في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك

متى شئت

متي شئت او متي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد
بالمجلس وكذا لو قال لغير طلق امراتي ولو قال له ان شئت تقيد
بالمجلس ولو قال له طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلاث
وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شي ولو قال لها انت
طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشاء فان شاءت
بائنة او ثلثا وقد ارادها الزوج وقع وان اختلفت مشيئتها وارادته
فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فليس
لها ان تطلق نفسها ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
ومتي ومتي ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا
تصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامراة ان فعلت كذا
فانت طالق او يضيفه الي ملك كقوله ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة
اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط

في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق فان وجد في غير ملكه ولم
يقع شيء وفي كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع ثلاث وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لا
يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق
بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فثنتين فولدتهما ولا يدري ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين
ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فاولجه ولبث ساعة فلا شيء
عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل
المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم
او ما شاء الله
يشاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقعت ثلاثا
ومن ابان امرأته في صحته ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان ابانها بامرها
مرضه

ا وجائة

اوجاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب
والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو جعلت ذلك وهي من بعضه ورثها
اذا ماتت وهي في العدة **كتاب الرجعة الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة**
بقول راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين
ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك
في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها
الرجعة راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا
قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس
فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام ان قطعت
الرجعة وان لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او يتيمم وتصلي
وسر
وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته
وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة

وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل صح

الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي الرجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها والمبانة
بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطي المولى لا تحللها والشرط
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها
بشرط التحليل كره وحلت الاول والزوج الثاني يهدم دون الثلاث
ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها والله

باب الايلاء اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر فهو مولي وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل

الايلاء

الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كانت

اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت موبدة فان اعاد وتزو

جها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر

بانت باخري فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر

فلا ايلاء وان وطيها كفر يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة

اشهر ومن الامة شهران وان الي من المطلقة الرجعية فهو مولي

ومن البايتة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمولي فان

قربها فقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد الز

وجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة

او بينهما مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فيت اليها سقط فيئت

الايلاء اذا استمر العذر من وقت الحلف الي آخر المدة فلو قدر على

الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامراته انت

علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة باينة

وان نوي الثلاث فثلاث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم اولم

يرد به شيا فهو ايلاء كتاب الخلع وهو ان تفتدي المراة

نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة

باينة وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيا ان

كان هو الناشز وان كان هي الناشز كره له ان ياخذ اكثر مما اعطا

ها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل العوض في الخلع

كان باينا وفي الطلاق يكون رجعيا فان خالع المسلم علي خمر

او خنزير فلا شي له وان قالت خالعني علي ما في يدي وليس في يد

ها شي فلا شي عليها ولو قالت من مال رددت عليه مهرها

ولو قال من دراهم لزمها ثلث دراهم ولو خالع ابنته الصغيرة

علي مالها لا يلزمها شي وفي الكبيرة يتوقف علي قبولها ولو ضمن

المال لزمه في المسالتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها جايزة ولو قالت

طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت

علي الف

على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها شيء ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه شيئا ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبهها او رأسها او عضوا يعبر به عن بدنها او جزءا شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال لها انت على مثل امي او كامي فاذا اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان لم يكن له نية فليس بشيء

فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر منها مرارًا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفا
رة والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزئ
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس
ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه او ابنه ينوي الكفا
رة اجزاه وان عتق نصف عبد ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزئه
وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد لا يجزئه في الظهار
الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير عذر استقبل فان
لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد

من الادام

ولا بدّ من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا

ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم

واحد فان جامعها في خلال الطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين

او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار

اجزاه وان لم يعيّن وان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا عن

كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق او صام فله ان يجعل

ذلك عن ايّهما شاء **باب اللعان** وتجب بقذف الزوجة

بالزنا او بنفي الولد ان كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحدّ قاذفها

وطالبت بذلك وهي في حق الزوج كحدّ القذف وفي حقها كحدّ الزنا فاذا

امتنع من حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحدّ فاذا لاعن وجب عليها

وتحبس حتى تلاعن او تصدّقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه

الحدّ فان كان من اهلها وهي ممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ ولا لعان وصفته

اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرّات فيقول في كل مرّات

اعان بعاد امت

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخا
مسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف
بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما ثم
تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما
وتكون تطليقة باينة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي
فان كان القذف بولد نفي القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك
مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وا
بتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم
فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف
بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ

بعد

بعد الدخول ثلاث حيض والصغيرة والايسة ثلث اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة الكل سوى في الايس شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة في الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في الطلاق والذمي الكل وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسدة والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة في عدة الطلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي البائن لا ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك والصغيرة رأته في خلال الاشهر استأنف بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم آيست استانفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطي واذا وطيت

المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان فان حاضت حيضة

ثم وطئت كملتا بثلث آخر ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمتها وما تراه

من الحيض فيها يحتسب من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي

ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن

وفاة او طلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو

ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج

المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض

الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل

الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر

على اجرته فتنتقل فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة

اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت نسبه ويثبت ولد الرجعية

وان جاءت لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من

سنتين

من سنتين بانت وان جائت به لسنتين او اكثر كان رجعت و ثبت نسب
ولد المبتوتت والمتوفا عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك
الا ان يدعيه في المبتوتت ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اعترف الزوج او تصديق الورثت ولا يثبت
نسب ولد الصغيرة رجعيت كانت او مبتوتت الا ان يأتي به لاقل من تسعة
اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال
لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرات بالولادة لم تطلق وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأت بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة وتجب

للزوجت على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسو
تها وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو مقدر بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة
بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر

وتفرض لها ونفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها ان منعت
نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا
فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين او غصبها غاصب و
وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت
في منزله فلها النفقة والامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها مولاها
بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق
بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر القرض واذا مضت مدة لم ينفق عليها
سقطت الا ان يكون قضي بها او صالحته على مقدارها واذا مات
احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغايب مال حاضر في منزله
او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به والنكاح او اعترف بهما من المال
في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس

النفقة

النفقة ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي

بذلك وانكر من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها عليه وعليه ان

يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله ولها ان يمنع اهلها الد

خول عليها ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج

الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة

النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها

زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة او تقبيل ابن

الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم

الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة

وان مكنت ابن زوجها لم تسقط **فصل ونفقة** اولاد الصغار

معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة تثبت بالطلاق الثلث ولا عمل فيها للمرتدة الحال والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرقة

على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت

فيجب عليها ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجر

زوجته او معتدته لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية

الآن تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد

الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة

الولاد اعلى او اسفل ونفقة ذي رحم محرم تجب على قدر الميراث وانما تجب

اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب وانثى فقيرة وكذا من

لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة

زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة

على فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا

باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في يده واذا

قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي

امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا

وان نفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وساير الحيوانات يجبر

فيما بينه وبين الله تعالى فصل اذا اختصم الزوجان

في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق ثم امها ثم ام الاب

ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخلات كذلك ثم العمات وبنات

الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضا

نت اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقت عاد حقها

والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني

من الخدمت وقدرو. بتسع سنين وقيل بسبع ثم يجبر الاب على

اخذ. والجاريت عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما

حتى تستغني ومن لها حضانت لا يدفع اليها الصغير حتى

تطلب واذا لم يكن للصغير امراة اخذ. الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا

غير ان الصبية لا تدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا

اجتمع مستحقوا الحضانت في درجت واحدة فاورعهم اولى ثم

اكبرهم ولاحق للامت وام الولد في الحضانت والذميت احق

بولدها المسلم مالم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده

حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها

وقد وقع العقد فيه الآدار الحرب وان كان بين المصرين والقريتين
ما يمكن الاب اطلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا لو انتقلت
من القريت الى المصر وبالعكس

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكنايات
فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او
معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك
اضافت الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكنايات يحتاج الى نية كقوله
لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او
خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق
وان نوي وكذلك ساير الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال وصر
هذا ابني او امي او ابي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني
او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال
ما انت

ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نوي

وصح
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا
وصح

والمكاتب بيكاتب عليه قرابت الولاد لا غير ومن اعتق عبده

للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا اعتق حملها

معها وان اعتق حملها عتق خاصت والولد يتبع الام في الحريت

والرق والتدبير وولد الامت من مولاها حر وولد المغرور بالقيمة حر

ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت

الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخليت بينه وبين الالف ومن

اعتق بعض عبده عتق وسعي في قيمت بقيت لمولاه والمستسعي حر

كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا علي

قيمت نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء

كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعي العبد وان كان معسرا فكذلك

الا انه لا يضمن واذا ملك ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء

رجل تزوج امراة فظن انها حرة ثم تبين انها مملوكة الغير فولدت الامة قبل ذلك او كان حاملا فان ولدها حر بالقيمة اي اذي الاب قيمته الي المولي الامة فافهم

اعتق وان شاء المشتري علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع

احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذلك اذا اتى

لد احدي الجاريتين ولو وطي احديهما لا يعتق الاخري ولو شهدا

انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل ا باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت عن دبر مني او انت مدبر او

قد دبرتك او انت مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك

بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه

عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطيها

فاذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان على

المولى دين سعي في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه

ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعي في نصفه وان قال له اذا مت من

مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة وهو تعليق

يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق باب الاستيلاد والايمان

ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان

اعترف به صارت ام ولد . فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت نسب

بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا

بالعتق وله وطيها واستخدمها واجارتها وتزويجها وكتابتها

وتعتق بعد موته من جميع المال ولا سعي في ديونه وحكم ولدها

من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت

في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية

ولو تزوج امة غيره فجائت بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطي

جارية ابنه فولدت وادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه

قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع

ولاية الاب جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه

وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شي عليه من قيمة ولدها

وان ادعياه معاً صارت ام ولد هما وثبت نسبه منهما وعلى

من كل واحد منهما كابن وبنتان من كاب واحد كحكمه

كتاب المكاتب ومن كاتب عبده على مال

قبل وصار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤ

جلا او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله

غرمه وان وطى المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها

لزمه الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالمأذون الا انه

لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان

ادي قبله فولاوه للمولى وان ادي بعده فولاوه له وان ولد له من امته

ولد فحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده

ثم كاتبها فولدت دخل في كتابتها وان ولدت من مولاها ان شائت

مضت على الكتابة وان شائت صارت ام ولده وان كاتبه ام ولده جاز فاذا

مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له

ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر

او خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير
عينه فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى
والكتابة على الميتة والدم باطل وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب
الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه
كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء
الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى الآخر
الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب
بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الآخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى فاذا مات صح المكاتب
وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر حياته فان فضل شيء فلورثته
وان ترك ولدا ولد في الكتابة حالا والا رد في الرق واذا مات
المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم
لم يعتق احدهم حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان

٧ سمي لانه ما كان مشتركا فان ادى الكتابة صح

فان كان له مال يرجون وصوله انتظر يومين او ثلثة وان لم يكن لجهة عجزه

وعاد الى احكام الرق كتاب الولاء سبب ولاء العتاقة الاعتاق

وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت

اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرط لغيره او سايبة ولا ينتقل عنه

ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه فان اجتمعوا وان استووا صح

في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن

او جر ولاء معتقهن بان تزوجت عبد امة معتقة الغير فجاءت بولده

فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام

وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم

على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح

فاذا مات ولا وارث له ان يفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته

بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت

المراة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها بالولاء والله اعلم

كتاب

كتاب الايمان اليمين بالله تعالى ثلثة غموس

وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها

ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ويرجو ان

تعالى لا يؤاخذكم بالغو في ايمانكم

مثل ان يقول والله زيد وهو يظنه زيد وانما هو عمرو والاصل فيه قوله

يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر المستقبل ليفعله

او يتركه وهو انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض ومنع المعاصي

وترك ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع

الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء

فحفظ اليمين فيها اولى واذا احنث فعليه الكفارة ان شاء اعتق

رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين اوكساهم كالظهار فان لم يوجد صام

ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد

والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء

والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل واليمين بالله تع وباسمايه

ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمي به غيره كالحكيم والعليم وبصفات

ذاته كعزة الله وجلاله الاّ وعلم الله فلا يكون يميناً وكذلك ورحمة
الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي عم والقران
والكعبة والبراة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال
ان فعلت كذى فعليه لعنة الله او هو زان او هو شارب خمر فليس
بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو اليمين ولو قال
لعمر الله او ايم الله او عهد الله او ميثاقه او على نذر او نذر الله فهو
يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او ذاد فيها ذكر الله فهو
يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئاً منه لزمه الكفارة
وان قال كل حلال على حرام فعلى الطعام والشراب الآن ينوي غيرهما
وقيل تطلق امراته بغير نية وعليه الفتوي ومن حلف حالت الكفر
لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه
بشرط فوجد وعن ابي ح رضي الله انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد
كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه والله اعلم

فصل

فصل حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه
مكرها لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان
لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امراته الا باذنه فلا بد من الاذن
في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت
لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله
وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو د خل
دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان
فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه

للحال لم يحنث ولو لبس ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار

حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع فان قال له اجلس

فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث

ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مد

حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل

يونا كان او غير مديون حلف لا يكلمه فكلمه ليسمع الا انه نائم حنث لم يحنث

ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم

حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر

ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار ولو قال

عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق

والزوج والزوجة ان اشار يحنث بعد المعادلة والفراق والحين

والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهرا قال

ابو حنيفة رضي الله لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور

حلف لا يتكلم شهرا فمن حين حلف فصح

والسنون

والسنون عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة
لا يحنث مالم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه
والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ
من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقته والروس ما يكبس ويباع
في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام الغداء من طلوع الفجر
الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مايه بالكرع وبالاناء ومن الجب
والبئر بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش و
الكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا شحم الظهر
حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب
اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل
فصار كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو

على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن
والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والشرا كالاكل حلف ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال حلف
لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف لياتينه فلم ياته حتى
مات حنث في آخر حيوته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له ولا يحنث
بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق
والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي
حتى يكون مرصعا وعندهما حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فراش فجعل
عليه فراشا آخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث ومن
جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب
والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه

حتى

حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امراته فخنقها
او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوي وصام ساعة
حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام
فقراء وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام الركعتين ومن
قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا
عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان وهو حر فبشره بجماعة
متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين ومن قال ان تسريت جارية فهو حرة
فتسري جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرا بها
لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق
والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته حنث بالتوكيل والاجازة

وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمبا
شرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان لا يبا
شر بنفسه صدق قضاء ولو حلف لا يضرب ولده فامر به
لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لا يحنث
وكذا سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه الى قريب
فما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم
ففعل وبعضها زيوف او ستوقة او نبهرجة او مستحقة لم
يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا يقبض
دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه
في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذلك تركه ابدا وان
قال لافعلنه بر بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
مفسد فهو على حاله ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل
فلم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة والله

كتاب

كتاب الحدود وهي عقوبة

مقدرة وجبت حق الله تعالى والزنا وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك
وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامرأة
بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل
في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم
قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية
وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم تمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات
في اربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه امام ثم يسأله كما
تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد وان رجع عن اقراره قبل
الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع بقوله
لعلك وطيت بشبهة او قبلت او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة

حتى يموت يخرج الى قضاء فان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم
الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدا الامام ثم الناس
وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وبجرد عن
ثيابه ولا تجرد المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب
الرجل قايما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غير
المحصن الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل بما يراه ولا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا
لا يجلد حتى يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حده
ا الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان
لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية
والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار او شهادة رجلين او رجل

وامراتين

وامراتين او يكون بينهما ولد معروف بهما فصل ومن وطئ جارية

ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد و وطئ جارية

ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده او معتدة عن ثلاث وقال ظننت انها

حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد و في جارية الاخ والعم

يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها

و زنا بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر

ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد علي فراشه

امراة فوطئها حد ولو كان اعمى الآن يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا

وصل

في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد و وطئ البهيمة يعزر ولو زنا بصبية

او مجنونة حد ولو طاوعتهما عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلث وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب

ثم القذف

كتاب حد القذف

هو ثمانون سوطا للحر واربعون

وهو ثمانون صح

للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طالبه ويفرق عليه

يعني من زنا في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لا يقام الحد عليه وقال الشافعي الحد

ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقرار مرة وبشهادة رجلين

ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام

والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه

عن جده او نسبه الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد

ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للوالد

وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده

بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها

وان لاعنت بغير ولد حد والمستأمن يحد للقذف واذا مات المقذوف

بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال المسلم يا فاسق

يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان

فقيها او علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج

ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة

والخروج من المنزل وترك الصلوة باب حد الشرب وهو كحد الزنا وطا

تجربت المركب والقلم علي القرطاس

كيفيت

كيفيت

كيفيت

كيفيت وقت القذف كميت وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبالتقادم
في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرايحة ولو اخذ وريحها يوجد
منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد بشرب
قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ والشرب طوعا
ولا يحد من وجد منه رايحة الخمر او تقياها كتاب الاشربة
المحرم منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه فهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ
ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر
وهو التي من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون
الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر
مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل

والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ اولا وفي حد السكر

ان منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد

اذا قصد به التقوى وان قصد التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم

والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له

فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة

والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت والصندوق

ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان

كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه و

المسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت وان سرق

الفسطاط والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ والحرز بالحافظ

يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرج منه

ويثبت السرقة بما يثبت القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها

ومكانها

ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار
والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز فيتولى بعضهم الاخذ
قطعوا ان صاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده
واخرج المتاع او دخل وناول المتاع اخر من خارج لم تقطع وان القاه
في الطريق ثم اخذه او حمله علي حمار وساقه قطع وان دخل يده في صندوق
الصير في او كم غيره واخذه قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا ما يتسارع اليه
الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما يتناول فيه الانكار
كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى
والصليب والصبي الحر المحلي والعبد الكبير والزرع قبل حصاده
والثمرة علي الشجرة وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل
والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة
من الخشب ولا قطع على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من

سرق من ذي رحم محرم او من سيده او زوج سيده او زوجته او مكاتبه

او من بيت المال او من الغنيمة او من مال فيه شركة وتقطع يمين السارق

من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع

ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع يد اليسرى او اشلها او ابهاميها

او اصبعين سواهما او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق

المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا اقطع والعين قايمة

في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة

ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان يغير حالها كنسج الغزل قطع

فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذ واقبل

ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب

كل واحد منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

وان قتلوا ولم ياخذ واما لا قتلهم ولم يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا

واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم

او قتلهم

او صلبهم بصلب لا اكثر من ثلثت ايام وان باشر القتل واحد منهم
أُجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون اوذو رحم محرم
من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل الى الاولياء كتاب
السير الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفايت عند عدمه
اي كافي
وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر واذا هجم
العدو وجب على جميع الناس تخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد
ولا باس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجت واذا حاصر المسلمون اهل صح
الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى
اداء الجزيت ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان قبلو
ها فلهم ما لنا فعليهم ما علينا وتجب ان يدعوا من لم يبلغه الدعوة
ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم
وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
وصل

حتى يموت ولا يصلب صح

ولا يغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا مجنونًا ولا امراة ولا صبيًا ولا اعمي ولا مقعدًا
ولا اقطع اليمني ولا شيخًا فانيا الا ان يكون احد هولاء ملكا او ممن يقدر على
القتال او تحرض عليه او له رائي في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ
ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب
وان لم يكون لهم قوة فلا باس به فان كان وادعهم ثم راي القتال اصلح
نبذ الي ملكهم وان بدء والخيانت وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ
ويجوز ان يوادعهم بمال وبغيره وما اخذه قبل محاضرتهم فهو كالجزيت وبعده
كالغنيمت وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة والمرتدون
اذا غلبوا على مدينت واهل الذمت اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعت ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعت وبعدها واذا آمن رجل او امراة كافرا او جماعت او اهل مدينت صح فان
كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا
اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عند القتال

ولا مراهق

اما اذا قاتل او اذن له المولى في القتال صح

ولا مراعی واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر
اهلها عليها ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسرى
جزيا
او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواش يعجز عن
نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب
ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء
والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها
وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها
الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلف
في دار الحرب ويأكل الطعام ويدهنوا بالدهن ويقتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب
ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من
ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها

فصل ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم

الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان

اورهنه

باعه او وهبه او كان مهرا او مريضا لا يقدر على القتال عليه فله سهم

راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخما

سا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما ولا يسهم

لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا

اي معقه

قتلوا وللمراة ان داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على

عورات المكفار والطريق والخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين

وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جما

اميرا

عة لهم منعة في دار الحرب فاخذ شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل

قندره

قبل احراز الغنيمة وقبل ان توضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا

فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول

سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه وما معه من قماش ومال واذا لم ينفل فالسلب

فهو

فهو من جملة

فهو من جملت الغنيمت واذا استوي الكفار على اموالنا واحر
زوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمت
اخذه بغير شئ وبعدها بالقيمت ان شاء وان دخل تاجر واشتراه فما
لكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه وان وهب له اخذه بالقيمت وان
غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون
علينا مكاتبنا ومدبرنا وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد
لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم
وقد اسلموا واذا اشتري المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب
عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشئ من دمائهم
واموالهم وان اخذ شيا واخرجه تصدق به فصل واذا
دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام اذا قمت سنة وضعت عليك
الجزية فان اقام صار ذميا فيوضع عليه الجزيت ولا يمكن من العود الى
دار الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشتري

ارض خراج فادى خرجها او تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا تصير ذميا

والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدي عنها وجزية يضعها

الامام اذا غلب الكفار واقرهم على ملكهم فيوضع على الغني في كل سنة ثما

نية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني

عشر درهما وتجب في اول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل

الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية

على صبي ولا امراة ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد

ولا شيخ كبير ولا رهبان المنعزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت

والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت وينبغي ان يوديها بنفسه قائما

والاخذ قاعدا ويقال له ادي الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم

الا باللحاق بدار الحرب وان يغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير احكامهم

كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم فاسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ

اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل

الا الضرورة

الا الضرورة ولا يحملوا السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة

في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى

بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف

العشر في اراضيهم ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القريشي و

تصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي

اجلى عنها اهلها وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كا

رزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطير والجسور

واعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية

فصل ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى

حجر باليمن او بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب

الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملو

كة لاهلها يجوز تصرفهم فيها فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة

وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها

او صالحهم نهم خراجيت سوي مكة شرفها الله تعالى ومن احيا مواتا يعتبر

بحيزه والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج

او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه

خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة

ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم

وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه

عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص

من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة ولا الا اشتري المسلم ارض

الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج فصل يحبس المرتد ثلثة ايام

فان قتله صح

ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل احد قبل العرض

لا شيء عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويبرا عن جميع الاديان

سوي دين الاسلام او عن ما انتقل اليه وبين ولد مالكه والامراة فان اسلم

عاد وان مات

عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكتسابه في الاسلام
الى ورثته المسلمين واكتسابه الردة فيء ويقضى ديون الاسلام من كسب
الاسلام وديون الردة عن كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان
مات او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه
واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل
والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان
لا شيء عليه ويعزر وتصرفها في مالها جايزة فان لحقت او ماتت فكسبها
لورثتها فصل اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا
على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبداهم بقتال فان بداوه
قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا وابداهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم مال
ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند

الحاجت وماجباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان

صرفوه في وجهه والا افتي اهله ان يعيده فيما بينهم وبين الله تعالى

واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال

انا على الحق وان قال انا على الباطل لم يرثه كتاب الكراهيت

المكروه عند محمد رحمه حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب

والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخا

فضت والقابلت وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل الى

جميع بدنه الا العورة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من

الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات

محارمه وامة الغير الى الوجه والصدر والراس والساقين والعضدين

ولا باس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة

الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا

للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة ولا يجوز

وصل

الشهوة

الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والمجبوب والخصي والمجبوب سواء

ويكره ان يقبل الرجل ثم الرجل او شيا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس

بتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال

الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس ما سداه

ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز

للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة

الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس

الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال

والنساء ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب

في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات

الادميين والبهايم في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته

وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن قوته

وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان

يتعدي ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمت فلا باس بذلك بمشورة

اهل صح

اهل الخبرة به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا ومن حمل خمر الذمي

طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا يبيع بناء بيوت مكة ويكره

بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا تقبل في الديانات الا قول

العدل حرا كان اوعبدا ويقبل في الهديت والاذن قول الصبي

والعبد والامة ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجتها باذنها

ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر

بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمقعد العز

من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطت ولا باس

بتحليت ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته

والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانت والشارب وقصه

حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره

فصل يجوز المسابقت علي الاقدام والخيل والبغال والحمير و

والابل

والابل وبالرجل فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جايز وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما اسبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا ويجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قايما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لتزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع اذا قصد التقوي على صوم الغد اولئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن

امتنع من الميتت حالت المخمصت او صام ولم ياكل حتي مات اثم ومن امتنع
من التداوا حتي مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكهة وتركها افضل و
والتخاذ الاطعمت ووضع الخبز علي المايدة اكثر من الحاجت اسراف ومسح الا
صابع والسكين بالخبز ووضع المملحت علي الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة
في اوله له والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبداء بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ اوعيت لنقل الماء الي البيوت
ومن الخزف افضل وينفق علي نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقيتر ومن
ومن اشتد جوعه حتي عجز عن طلب القوة يفترض علي كل من علم به بسلم صح
ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه وان قدر علي الكسب لزمه ان يكتسب
وان عجز عنه لزمه السوال ولا يكره اعطاء سوال المسجد وان كان
لا يتخطي الناس ولا يمشي بين يدي المصلين ولا يكره ولا يجوز قبول
هدية صح امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنت
وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيا ولا يعطي سايلا
ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال صح

فاذا ترك السوال حتي مات اثم

الآبادن

الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة وعليها الهوان علم به لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والان كان اللهو
على المايدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدي به لا يقعد وان لم يكن
فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد
وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو
ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو
اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخا طرف
العمامة بين كتفيه قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب
اجرا كالتسبيح وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح
متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به
وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة

والزحف والتذكير لما ظنك به عند الفناء الذي يسمونه وجدا وكره ابو

حنيفة رضي الله قراة القران عند القبور ولم يكرهه محمد وبه ناخذ و

منه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب

عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب

محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم

عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به

ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادى الغزل

يصح واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به وكره محمد الله

ارخاء الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة

ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى

كتاب الصيد وهو يحل بالجوارح المعلمة والسهام المحددة فما

يحل اكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه

من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال

والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن

طلبه وتعليم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في

معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم

بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا

حل ولو رمي بسهم واحد صيودا او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل

ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ار

سله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الا

رسال وان اكل منه الكلب لم يوكل ولو شرب من دمه اكل

ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه

اكل وان اكل منه البازي يوكل وان ادركه حيا لم يحل الا بتذكيته

وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر الله عليه اسم او كلب

مجوسي لم يوكل ولو سمع حسا فظنه ادميا فرماه او ارسل

كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح

على صيود فاخذها او اخذ غيرها او اما

سالم

اوجبل او اسنان رمح ثم تردي الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتداء

على الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يوكل والا اكل ولا

يوكل ما قتله البندقة والحجر والعصاء والمعراض بعرضه وان خرق

الجلد بحدة وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو اكل صح

وان قطعه صح نصفين اكل وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل من جهة

الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يوكل و

يضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول

اكل وهو للثاني كتاب الذبايح الذكاة اختيارية وهي الذبح في

الحلق [redacted] واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق و

شرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية

سلهيا حل وان اضطجع شاة ويسمى فذبح غيرها بتلك التسمية صح

لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله

اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل

اوتجا

في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقيت الديت على العاقلت او عند
تعذر استيفايه شبهت كقتل الاب ابنه فيجب الديت في ماله في ثلث
سنين ولا كفارة في العمد وشبهت ان يتعمد الضرب بما لا تفرق الاجزاء
كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة والديت مغلظت
على العاقلت وهو عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي عرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة
والديت على العاقلت ولا اثم فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على انسان
فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
فيعطب به انسان وموجبه الديت على العاقلت لا غير وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير غما او جوعا
فهو هدر والكفارة عتق رقبت مومنت فان لم يوجد فصيام
شهرين متتابعين وتقتل الحرة بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير
بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمي

ولا تقتل الرجل بولده ولا بعبد ولده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط والام والاجداد والجدات من اي جهت كانوا كالاب ومن جرح
رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفي القصاص الا بالسيف
ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل
ما لا يجب بقتله القصاص صح واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص
اصلا واذا كان قصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس
للحاضر الاستيفاء دون الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي
ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التغريق
والتخنيق الا ان يتكرر اي غرق ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء
وان قتل ولي احدهم اي بو غمق سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص
ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر وماتا فالاول عمد والثاني
خطاء فصل ولا يجوز يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي

الديت اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان ولا

في الذكر الا ان يقطع الحشفة و لا في العظم الا السن فان قلع

بقلع وان كسر يبرد بالمبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها

وهي قايمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة المحماة

حتى يذهب ضوؤها ولا يقطع الايدي باليد ويجب ديتها ومن قطع

يميني رجلين قطعا يمينه واخذ منه ديته الاخرى بينهما فان قطعها

احدهما فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل اوناقص الاصابع فالمقطوع

ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان راس

الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء

اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده

او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع

يد غيره فعفى عن القاطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع

او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين

واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد
بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو
باطل ومن رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا
فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة كتاب
الديات الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت
لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة آلاف درهم
ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضا
ها فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه
الدية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احديهما نصف الدية
وما فيه اربع ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها

فنبتت اخرى

فنبتت اخري مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية

وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب

ضوؤها وفي الشارب ولحية الكوسج وثديي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان

الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع

الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع

اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزايد حكومة عدل

ومن قطع اصبعا فشلت اخري ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون

خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج

ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلا

حمة التي تاخذ في اللحم اكثر من الباضعة ثم السمحاق وهي التي جلدة الى

فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة التي توضح العظم ثم الهاشمة التي تهشم

تنقله صح

ثم المنقلة ثم الامة التي تصل الي ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا

وفي الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها

وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة
عشر ونصف وفي الامة الثلث وكذا الجايفة فاذا انفذت فثلثان
والشجاج تختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوا ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا سالما
وسليما معيبا ثم فما نقصت الجراحات من القيمة تعتبر من الدية ومن شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف
حتى يبرا ولو شجت فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة
ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته
ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شي فيه
وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب
موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا

فصل

فصل ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا
الروشن جرمن حايط الى حايط جاره
فلرجل من عرض الناس ان ينتزعه فان سقط على انسان فعطب
اى ادنى الناس له
فالديت على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحايط فلا
ضمان ثم ان كان لا يستضربه لحد جاز له الانتفاع به وان كان
يستضر يكره وليس لاحد من اهل الدرب الدرب غير النافذ
ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق
فان حركته الريح الي موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا
صب الماء وربط الدابت ووضع الخشبته والقاه التراب و
اتخاذ الطين واذا مال حايط انسان الى طريق العامة فطالبه
بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف
به وان مال الى دار جاره فالمطالبته له وللساكن وان بناه مايلا ابتداء
فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطائت الدابت بيدها
اورجلها اوكدمت اوصدمت ولا ضمان ما نفحت بذنبها اورجلها

وان راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف

به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون

رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطيت دابة

الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب

الكفارة ولو ركب دابة فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع

السايق والقايد والسايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب

وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك آدميا فالدية على

العاقلة فان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان

فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فان قطع

وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى

عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه

على عاقلة الواقع على ظهره وان وقع آخر الحبل فماتا فديته على عاقلة

فصل اذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه
اي قطع

اويفديه

او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جني جنايتين فاما

ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتق قبل العلم ضمن

الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد

يضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد فجني وقد دفع القيمة به

بقضاء فلا شي عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء

ان شاء الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولي علي الاول

ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة

خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته

وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد كتاب القسامة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل

على اهلها او علي بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة له تختار منهم خمسين رجلا

يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي بالدية على اهل المحلة

وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم خمسون

ليتم خمسين صح
كررت الايمان عليهم ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضي بالديت
بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم القسامة ولا يقبل شهادت
تهم علي ذلك وان وجد على دابت يسوقها انسان فالدية على عا
قلت السايق وكذا القايد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامت
عليه وعلى عاقلت ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والديت على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلي
اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة
على الملاحين والركاب وفي مسجد محلت علي اهلها وفي الجامع والشارع
الاعظم الديت في بيت المال ولا قسامت وان وجد في برية او في وسط
الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطي فعلي اقرب القري منه اذا كانوا يسمعون
الصوت كتاب المعاقل وهي جمع معاقلت وهي الديت والعاقلت الذين
يؤدونها ويجب عليهم كل ديت وجبت بنفس القتيل فان كان القاتل
من اهل

من اهل الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت
في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث
سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان لم تبلغ القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا فان كان ممن يتناصرون بالحرف
فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم
ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان
للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة قبيلته وولد الملاعنة
يعقل عنه عاقلة امه فان ادعى الاب بعد ذلك رجع على عاقلة
الام على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا
فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا يقبل العاقلة ما اعترف به الجاني
الا ان يصدقوه فان جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته

كتاب

الوصايا الوصية عندنا وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضي ديونه

وهي مقدرة بالثلث يصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة
وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا يصح الا ممن يصح
تبرعه ويستحب ان تنقص من الثلث وان كان لورثة فقراء لا
يستغنون بنصيبهم فتركها افضل ويصح للحمل وبه وبامة دونه و
تعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه
تملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة وللموصي
ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي
الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا وان كان عاجزا ضم اليه القاضي
اخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده
وفي الورثة كبار لم يصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون
صاحبه الا في تجهيز الميت وكسوة الصغار والخصومة ورد الو
ديعة والمغصوب وقضاء الدين وعتق عبد بعينه وان مات احدهما
اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى آخر فهو وصي في التركتين

ويجوز

ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود ويجوز بيعه

وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض

ماله وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي

احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا يجوز وعليه

يجوز وللورثة يجوز ان كانوا كبارا ولا يجوز ان كانوا

صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة

عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا او مدة معلومة فان خرجا

من الثلث استخدم وسكنى وسكن واستغل وليس له ان يوا

جرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصي

له يوما فاذا مات عاد الي الورثة ومن اوصي بثمرة بستانه

فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرة ما عاش

ولو اوصي بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصي بصوف

غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل

والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت
على العتق فهو اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى
قدمت الفرايض وان تساوت قدم ما قدمه الموصى ان ضاق عنها الثلث
وقيل يبداء بالحج ثم الزكوة ثم الكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس
بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسد
سه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولآخر بثلثه او بنصفه
او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصي له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم
من ماله فله السدس او بجزء اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهم او ثلث
غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه
وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس واحد وان
كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور

ومن اوصي بثلث لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال
بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصي لآخر بالف من ماله وله عين
ودين والالف تخرج من العين دفعت اليه الا اخذ ثلث العين
وثلث مايحصل من الدين حتى يستوفيها ومن اوصي بثلث لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصي لرجلين لكل
واحد بمائة ثم قال لآخر اشتركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو
قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الي الثلث وان اوصي
لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران الملا
صقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات
رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصي لاقربائه ولذوي
قرابته ولذوي ارحامه وللانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم
محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد وابنان ويعتبر الاقرب

فالاقرب وان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان عم وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذي قرابته او ذي نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة وان اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتق في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم وان كان له موليان اعتقهم واعتقوه فهي باطلة تمت

الكتاب بعون الله تعالى

تمت

الامطار والارزاق وعزرائيل صاحب الارواح واسرافيل صاحب الصور
وقال ابن عباس ان اسرافيل عم سال من الله تعالى قوة سبع سموات
وقوة سبع ارضين وقوة الرياح وقوة الجبال وقوة الثقلين وقوة السباع
فاعطاه من تحت قدميه الى راسه شعور وافواه والسنة مغطاة بالاجنحة
وله الف لسان يسبح الله مع كل لسان الف الف لغات ويخلق الله من
كل نفس الف الف ملك يسبحون الله الى يوم القيمة وهم مقربون الى الله وحملة العرش
وكراما كاتبين وهم على صورة اسرافيل وينظر اسرافيل الى جهنم فيذوب
ويصير كوتر القوس ويبكي بكاء وينزع ولولا ان الله مانع بكاءه ود
موعه لامتلات الارض بدموعه وصار كطوفان نوح عم ومن عظمته انه لو
صبت ماء البحار والانهار على راسه ما وقع على الارض قطرة فصل واما
ميكائيل عم خلق الله بعد اسرافيل عم بخمسمائة عام ومن راسه الى قدميه
شعور من الزعفران واجنحة من زبرجد وعلى كل شعر الف وجه وفي كل وجه
الف الف عين يبكي بكل عين رحمة للمؤمنين المذنبين والف الف فم وفي كل
فم الف الف لسان يستغفر الله للمذنبين فيقطر من عينه سبعون الف قطرة
فيخلق الله تعالى من كل قطرة ملكا على صورة ميكائيل يسبحون الله الى يوم
القيمة واسماؤهم كروبيون وهم اعوان ميكائيل موكلون على المطر ونبات
الارض والارزاق والاثمار ما من قطرة في البحار ولا ثمرة على الاشجار ولا
نبات على وجه الارض الا وعليها ملك موكل واما جبرائيل عم خلق الله
بعد ميكائيل بخمسمائة عام وله الف وستمائة جناح من راسه الى قدميه شعور

من الزعفران وشمس بين عينيه وعلى كل شعرة قمر وكواكب وكل يوم يدخل في
بحر النور ثلثمائة وستين مرة فاذا خرج يسقط من اجنحته قطرة فيخلق الله
من كل قطرة ملكا على صورة جبرائيل عم يسبحون الله الى يوم القيمة و
اسماؤ روحانيون وصورة ملك الموت مثل صورة اسرافيل عم بالوجوه
والالسنة والاجنحة **باب في تخليق الموت** وفي الخبر عن رسول الله عم ان الله تعالى خلق ٥
الموت فحجبه عن الخلايق بالف حجاب وعظمه اكبر من السموات والارض ولقد
شد بسبعين الف سلسلة كل سلسلة طولها الف عام لا تقربه الملائكة
ولا يعلمون مكانه الا ويسمعون صوته في كل احوال ولا يدرون ما هو
الى وقت آدم عم فلما خلق الله تعالى آدم فسلط عليه ملك الموت فقال ملك الموت
يا رب ما الموت فامر الله تعالى برفع الحجب فكشفت حتى راى ملك الموت كلهم فقال
للملائكة قفوا وانظروا الى هذا الموت فوقفت الملائكة كلهم اجمعون قال
الله تعالى للموت طر عليهم باجنحتك كلها وافتح عينيك كلها فلما طار الموت نظر
الملائكة فخروا مغشيا عليهم الف عام فلما افاقوا قالوا يا ربنا اخلقت
خلقا اعظم منه قال الله انا خلقته وانا اعظم منه وقد يذوق منه كل خلق
قال الله يا عزرائيل سلطتك عليه فقال الهي وسيدي باي قوة اخذه
فانه موت عظيم فاعطاه الله تعالى قوة ثم اخذ ملك الموت فسكت الموت في يده
فقال الموت الهي ائذن لي حتى انادي في السماء مرة فاذن له فنادى الموت
باعلى صوته انا الموت الذي اقهر القوي من بني ادم وانا الموت الذي
اخرب [illegible] والقصور وانا الموت الذي ادرككم ولو كنتم في بروج مشيدة

ولم ابق مخلوقا الا يذوقني فاذا انزل الموت على احد قام بين يديه على صورته
ثم يقول للنفس من انت ما تريد فيقول انا الموت الذي اخرجك من الدنيا
واجعل اولادك ايتاما وزوجتك ارملة ومالك موروثا بين ورثتك الذي
لا تحبهم في حال حيوتك والذي لم تقدم خيرا لنفسك ولاخرتك اليوم جئت اليك
ولم تفعل خيرا من بعد فاذا سمع النفس حول وجهه الى جانب اخر فيرى الموت
قائما بين يديه فيقول الموت الم تعرفني انا الموت الذي قبضت روح اولادك
وانت تنظر اولادك ولم تنفعهم واليوم اخذ روحك حتى تنظر اولادك ولم
تنفعك وانا الموت الذي قد افنيت القرون الماضية وهم اكثر مالا وقوة وولدا
منك ثم يقول له ملك الموت كيف رايت الدنيا فيقول رايت غدارة مكارة ثم يخلق
الله تعالى الدنيا على صورة فيقول الدنيا يا عاصي اما تستحيي انت اذنبت في ولم تمتنع عن
المعاصي انك طلبتني وانا ما اطلبك لا تعزو حلالا ام لا حراما ظننت انك لا تفارقها
فاني برئ منك ومن عملك ويرى ماله قد وقع في ملك غيره فيقول المال
يا عاصي كسبتني بغير حق ولا تصدقتني على الفقراء والمساكين اليوم وقعت في
يد غيرك وقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيقول
يا رب ارجعني لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقول الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستا
خرون ساعة ولا يستقدمون ثم اخذ روحه ان كان مؤمنا على السعادة و
ان كان منافقا على الشقاوة كقوله تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين باب في بيان
كيف تاخذ الارواح عن مقاتل بن سليمان ان ملك الموت كان له سرير في السماء
السابعة ويقال له في السماء الرابعة خلق الله تعالى من نور وله سبعون الف قائمة وله

في بيان اخذ الر

اربعة آلاف جناح مملوة جميع جسده من العيون والالسنة وليس احد من خلق
من الادميين والطيور وكل ذي روح الا وله في جسده وجه وعين ويد بيده
فيأخذ بتلك اليد الروح وينظر بالوجه بإحاذيه ولذلك تقبض ارواح
المخلوقين في كل مكان فاذا مات الانسان في الدنيا ذهبت تلك عين من جسده
ويقال ان له اربعة اوجه وجه كان من قدامه والثاني على راسه والثالث على ظهره
والرابع تحت قدميه فيأخذ ارواح الانبياء والملائكة بوجه راسه وارواح المؤ
منين بوجه قدامه وارواح الكافرين وراء ظهره وارواح الجن من تحت قدميه
واحد رجليه على جسر جهنم والاخرى على سرير الجنة ويقال من عظمه انه لو
صبت ماء جميع البحار والانهار على راس ملك الموت ما وقعت قطرة على وجه
الارض ويقال ان الدنيا باسرها عند ملك الموت كخوان قد وضع عليه
كل شي وقد وضع بين يدي رجل ليأكل منه ما شاء وكذلك ملك الموت في الخلايق
ويقلب الدنيا كما يقلب الادمي درهما ويقال لا ينزل ملك الموت الا الى الانبياء
والمرسلين وله خليفة على ارواح السباع والبهايم ثم يقال ان الله تعالى قد افنى
الخلق كلهم من الناس وغيرهم فيطفى العيون التي في جسد ملك الموت كلها وا
بقي ثمانية يقال هم اسرافيل وميكائيل وجبرائيل واربعة من حملة العرش واما معرفة
انتهاء الاجل ان ملك الموت اذا دفع اليه نسخة الموت والمرض فيقول الحق يقبض
روح العبد وعلى اي حال وهيئة اقبض يقول الله تعالى يا ملك الموت هذا علم
الغايب لا يطلع اليه احد دون غيري ولكن اعلمك اذا كان وقته واجله علامة
تقع عليه وان الملك الذي هو موكل على الانفاس يأتي اليه فيقول امت نفسا فلا

والذ

والذى على ارزاقه واعماله يبقى لقطع رزقه وعمله وان كان من اهل السعادة
تبين على اسمه الذى فى صحيفة ملك الموت خط بيضاء من نور حول اسمه وان
كان من الاشقياء خط سوداء ثم لا يتم بذلك لملك الموت علم ذلك حتى سيقط ورقة
من الشجر التى تحت العرش مكتوب على ورقة اسم من يقبض روحه روى عن كعب
الاحبار ان الله تعالى خلق شجرة تحت العرش عليها اوراق بعدد كل خلق فاذا
انقضى اجل العبد وبقى من عمره اربعون يوما سقطت ورقة على حجر عزرائيل ثم فيطلع
بذلك فامر بقبض روح صاحبها وبعد ذلك سيمون له ميت فى السماء وهو
حى على وجه الارض اربعون يوما ويقال ان صحفا ينزل على ملك الموت من عند
الله فيها اسم من اسماء من امر بقبضه والموضع الذى يقبض عليه وذكر ابو الليث
رحمه الله تنزل على ملك الموت قطرتان تحت العرش على اسم صاحبها احدى
خضراء والاخرى بيضاء واذا وقعت الخضراء على اى اسم عرف انه شقى واذا
وقعت البيضاء على اى اسم عرف انه سعيد واما معرفة الموضع الذى يموت فيها
يقال ان الله تعالى خلق ملكا موكلا بكل مولود يقال له ملك الارحام فاذا
لده مولود اراد يبيح فى سرته ويقال فى نطفته التى فى رحم امه من تراب الارض
الذى يموت عليها فيدور العبد حيث يدور حتى يعود الى موضع تربته
فيموت فيها وعلى هذا يتلو قوله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
القتل الى مضاجعهم الاية وعلى هذا حكاية ان ملك الموت كان يظهر فى آخر زمان
الاول فدخل يوما على سليمان عم فاخذ النظر الى شاب فارتعد الشاب منه
فلما غاب ملك الموت قال الشاب يا نبى الله لو رايت ما رايت تامر الريح ان تحملنى

الى الصين فامر الريح فحملت الى الصين فعاد ملك الموت الى سليمان عم فسئله عن
سبب نظره الى وجه الشاب فقال انى نظرت اليه بسبب انى امرت ان اقبض روحه فى
ذلك فى الصين فرايته عندك فتعجبت من ذلك فاخبره سليمان بقصته كيف يامر
الريح ليحمله الى الصين فقال ملك قبضته فى ذلك الوقت روى ان رجلا القى
على لسانه اللهم اغفر لى ولملك الشمس فاستاذن هذا الملك ربه فى زيارته
فلما نزل ملك الشمس عليه قال له انك تكثر الدعاء على فما حاجتك قال
حاجتى ان تحملنى الى مكانك فاسئل ملك الموت ان يخبر باقتراب اجلى فحمله
فاقعده فى مقعده عند الشمس ثم صعد الى ملك الموت وذكر له ان رجلا من بنى
ادم عم القى على لسانه اللهم اغفر لى ولملك الشمس فقد طلب منك ان تعلم
اجله متى يقرب لتستغفر له فنظر ملك الموت فى كتابه فقال هيهات ان لصاحبك
شانا عظيما وانه لا يموت حتى يجلس فى مجلسك من الشمس قال الملك قد جلس
قال ملك الموت توفته رسلنا فجاء الملك فوجده ميتا واما اجل البهائم ففى
الخبر عن النبى عم واجال البهائم كلها والحشرات فى الارض حتى النملة والبعوضة
فى ذكر الله تعالى فاذا تركوا ذكر الله قبض الله روحهم وليس لملك الموت من ذلك
شئ وقد قيل ان الله تعالى هو قابض الارواح وانما اضيف ذلك الى ملك الموت
كما اضيف القتل الى القاتل والموت الى المرض وعلى هذا يدل قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها **باب فى ذكر الموت منه** وفى الاخبار ان ملك الموت
اذا اراد ان يقبض الروح فيقول لا اعطيك ما لم يامرنى ربى بذلك فيقول
ملك الموت امرت بذلك ويطالب الروح البدن فيقول ان ربى خلقنى

وادخلني في جسدي ولم تكن عندك فهل تريد ان تاخذني فيرجع ملك الموت
الى الله تعالى ويقول الهي ان روح عبدك يقول كذا وكذا ويطلب البرهان فيقول
الله تعالى صدق روح عبدي يا ملك الموت اذهب الى الجنة وخذ تفاحة عليها
اسم الله تعالى وارها روح عبدي فيذهب ملك الموت فياخذ تفاحة عليها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم ويعرفه اياها روح العبد يخرج مع النشاط باب ذكر قبض الروح
وفي الخبر اذا اراد الله تعالى قبض روح عبده يجي ملك الموت من قبل الفم ليقبض
روحه فيخرج الذكر من فمه فيقول لا سبيل من قبلي وانما اجرى فيه ذكر الرب
فيرجع ملك الموت الى ربه فيقول الله تعالى اقبض من جهة اخرى فيجي من قبل
اليد فيخرج منه الصدقة فيقول لا سبيل لك فانه قد تصدق كثيره ومسح
راس يتيم وكتب العلم وضرب السيف على اعناق الكفار ثم يجي من قبل الرجل
فيقول الرجل لا سبيل لك من قبلي فانه يمشي الى الجماعة والاعياد ومجلس العلماء
ثم يجي من قبل الاذنين فيقولان لا سبيل لك فينصرف ملك الموت الى ربه فيقول
يا رب ان عبدك يقول كذا وكذا ويقول الرب علق اسمي على كفك وارها
روح المومن حتى يراه فيكتب ملك الموت اسم الله تعالى على كفه ويراه ادواح المومن
فمن بركة اسمه ينصرف مرارة الموت افلا ينصرف عند العذاب اولئك الذين
كتب عليهم الايمان وكذلك كتب على صدوركم اسم الله تعالى كقوله تعالى افمن
شرح الله صدره للاسلام افلا ينصرف عنكم العذاب واهوال القيمة وفي
الخبر خمسة اشياء ستر قاتل وخمسة اخرى ترياقها الدنيا ستر قاتل والزهد
ترياقها والمال ستر قاتل والزكوة ترياقها والكلام ستر قاتل والصلاة ترياقها

في قلوبهم

والموسم قال والطاعة زيادتها وجميع السنة ثم قال وشهر رمضان زيادتها
وفي الخبر اذا وقع العبد في النزع ينادي ملك دعه حتى يستريح فاذا بلغ الى صدره
قال دعه حتى يستريح وكذلك اذا بلغ كل مفصل فاذا بلغ الى الحلق جاء نداء
حتى يودع الاعضاء بعضها من بعض فتودع العين بالعين فيقول السلام عليك
الى يوم القيمة وكذلك الاذنان والرجلان واليدان فتودع الروح النفس
فنعوذ بالله من ان يودع الايمان باللسان والمعرفة بالجنان فتبقى اليد بلا
حركة لها والرجلان لا حركة لهما والعين لا نظر لها والاذنان لا سمع لهما و
البدن لا روح لها ولو بقى اللسان بلا ايمان والقلب بلا معرفة فكيف يكون حال
العبد في اللحد لا يراه ابا ولا اما ولا اولادا ولا اخوانا ولا اصحابا ولم ير ربا
كريما فقد خسر خسرانا عظيما قال ابو حنيفة رحه اكثر ما يسلب الايمان من العبد
وقت النزع **باب سلب الايمان** كيف يسلب الايمان وفي الخبر انه يجيء الشيطان
فيجلس عند رأس العبد فيقول له اترك هذا الدين فقل الهين اثنين حتى
تنجوا من هذه الشدة وان كان الامر كذا فالخطر شديد وعليك
بالبكاء والتضرع واحياء ليلة القدر وكثرة الركوع والسجود حتى تنجوا ان
شاء الله وسئل ابو حنيفة اي ذنب اخوف لسلب الايمان قال الشرك بالنعم
وترك خوف الخاتمة وظلم العبد وقال من كان فيه هذه الخصال الثلث
فالغالب ان يخرج من الدنيا كافرا الا من ادركه السعادة ويقال حال
الميت شديد العطش واحراق القلب فعند ذلك الوقت يجد الشيطان
فرصة من نزع الايمان لان المؤمن يعطش في ذلك الوقت فيجيء الشيطان

عند

ابناء ادم لو اجتمعت الصياح في داره فيقول له ملك الموت على باب داره فيقول
ما هذه الصياح فوالله ما سبقنا اجله وما ظلمته وان كان صياحكم بي فانا عبد
مامور وان كان من الميت فهو مقصور وان كان من الله تعالى وانتم كافرون
بالله خفوا الله فان لي عودة **باب في ذكر النوح والبكاء** قال الفقيه رحمه الله النوح حرام
ولا باس بالبكاء عليه والصبر افضل لان الله تعالى قال انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب روي عن النبي عم النايحة ومن حولها ومستمعها فعليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويقال لما مات الحسن ابن علي رض
اعتكفت امرأته على قبره سنة واحدة فلما كان رأس الحول رفعوا الفسطاط
فسمعوا صوتا من جانب هل وجدتم ما فقدتم وسمعوا من جانب اخر و
انقلبتم عن النبي عم انه قال لما مات ابرهيم ابن النبي عم دمعت عيناه فقال له
عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء قال انما نهيتكم عن
صوتين فاجرين الاحمقين صوت النوح والبكاء وعن خدش الوجه وشق
الجيب ولكن هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب الرحماء ثم قال القلب تحزن و
العين تدمع عن ابي هريرة رض قال راى عمر امرأة تبكي على ميت فقصد عمر
ان ينهيها عن البكاء قال النبي عم دعها يا عمر فان العين باكية والنفس مصابة
والعهد حديث روي عن ابن عباس رض انه قال قال رسول
الله عم اول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ بامره انا الله لا اله الا انا و
محمد رسولي وعبدي وخيرتي من خلقي من استسلم لقضائي وصبر على
بلائي وشكر نعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين يوم القيمة ومن لم

يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليخرج من تحت سمائي و
ليطلب ربا سوائي قال الفقيه الصبر على البلاء وذكر الله عند المصائب مما يوجبه
الانسان المغفرة لانه اذا ذكر الله تعالى في ذلك المكان كان رضاء منه لقضاء الله تعالى
ورغما للشيطان قال علي ابن ابي طالب الصبر على ثلثة صبر على الطاعة وصبر
على المعصية وصبر على المصيبة ومن صبر على الطاعة اعطاه الله تعالى يوم القيمة
ستمائة درجة كل درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على المعصية اعطاه الله تعالى
يوم القيمة ستمائة درجة كل درجة ما بين السماء والارض ويقال ما بين العرش
الى الثرى مرتين **باب خروج الروح من بدنه** وفي الخبر اذا وقع العبد في النزع وجبر لسانه
يدخل عليه اربعة من الملائكة الاول يقول انا موكل على ارزاقك طلبت في الارض
شرقا وغربا فما وجدت من رزقك لقمة حتى دخلت الآن ثم يدخل الثاني فيقول
السلام عليك انا موكل بشرابك طلبت شرقا وغربا فما وجدت لك شربة
ماء حتى دخلت الساعة ثم يدخل الثالث فيقول السلام عليك انا موكل
بانفاسك طلبت شرقا وغربا فما وجدت لك نفسا واحدا ثم يدخل الرابع
فيقول السلام عليك انا موكل باجالك واعمالك طلبت في الارض شرقا
وغربا فما وجدت لك ساعة ثم يدخل كراما كاتبين فيقول السلام عليك
انا موكل بسيئاتك فيخرج صحيفة سوداء فيعرض عليه فيقول انظر الى عملك فعند
ذلك يسيل عرقه ثم ينظر يمينا وشمالا خوفا من قراءة الصحيفة فتقعد الملك
بيده فتختم الوسادة ثم ينصرف الملك فيدخل ملك الموت عن يمينه ملائكة
الرحمة وعن يساره ملائكة العذاب ومنهم من ينزع الروح جذبا ومنهم من ينزع نزعا
ومنهم

ومنهم من ينشط نشطا فاذا بلغ الحلقوم في ياخذه ملك الموت فان كان
من اهل السعادة يدفع الى ملائكة الرحمة وان كان من اهل الشقاوة يدفع دي
الى ملائكة العذاب فياخذ الملائكة الروح فيعرج بها الى السماء ان كان من
اهل السعادة يقول الله تعالى ارجعوا الى بدنه حتى ينظر ما يكون من جسده
ثم يهبط الملائكة والروح معهم فيضعوها في وسط الدار فينظر من يحزن
عليه ومن لم يحزن وهو لا يطيق الكلام ثم يتبع الجنازة الى القبر فاذا دفن اعاد
الروح الى جسده واختلف الروايات فيه قال بعضهم يجعل الروح في جسده
كما كان في الدنيا ويجلس ويسال وقال بعضهم يكون السؤال للروح ولا يكون
البدن وقال بعضهم يدخل الروح في جسده الى صدره وقال الاخرون يكون
الروح بين الكفن والجسد ففي ذلك كله قد جاءت الاثار والصحيح عند اهل العلم
ان يقر العبد بعذاب القبر ولا يشتغل بكيفيته قال الفقيه من اراد ان ينجو
من عذاب القبر فعليه ان يلازم اربعة اشياء ويجتنب عن اربعة اشياء اما الا
ربعة التي يلازمها محافظة خمس صلوة والصدقة وقراءة القران وكثرة التسبيح
فان هذه الاشياء تضيء القبر وتوسعه اما الاربعة التي يجتنب عنها فالكذب و
الخيانة والنميمة والبول على البدن قال النبي عم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ثم يهبط الملكان الغليظان يحرقان الارض بمخلبهما
وهما منكر ونكير فيزعجانه ويقولان له من ربك الى اخره فان كان من
اهل السعادة يقول ربي الله ونبيي محمد عم وديني الاسلام الى الاخر
فيقولان له نم نومة العروس ويفتحان له كوة من الجنة فينظر منها الى منزله

في الجنة ثم يعرج الملكان مع الروح الى السماء ويجعل الروح في قناديل معلقة بالعرش
روي عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى لا اخرج عبدا من عبادي
من الدنيا وانا اغفر له الا اقتص منه بسيئة عملها بسقم او مرض في جسده او
ضيق في عيشه او بما يصيبه من غم وان بقي عليه من سيئة شددت عليه عند
الموت حتى يلقاني ولا سيئة عليه وعزتي لا اخرج عبدا من عبادي من
الدنيا وانا اريد لا اغفر له الا وفيته بكل حسنة عملها بصحة في جسده
او مرض يصيبه او وسعة في رزقه فان بقي شيء من الحسنات هونت عليه عند
الموت حتى يلقاني ولا حسنة له قال الاسود كنا عند عايشة رضي الله عنها
اذ سقط فسطاط على انسان فضحكوا فقالت عايشة سمعت رسول الله
يقول ما من مؤمن يشاك شوكة الا رفع الله بها حسنة وحط عنه سيئة
وقد قيل لا خير في بدن لا يصيبه الاسقام ولا في مال لا يصيبه النوائب
وفي الخبر عن النبي عم ان المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقباله الى
الاخرة نزلت اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم كالشمس
معهم اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة فيجلسون منه مد البصر
ثم يجيء ملك الموت فيجلس عند راسه فيقول اخرجي ايتها النفس المطمئنة
الى مغفرة الله ورضوانه قال النبي عم فيخرج وتسيل كما تسيل الماء من السقا
فيأخذونها ولا يضعونها من ايديهم ويدرجونها في تلك الاكفان
يخرج منها ريح المسك وقال عم يصعدون على الملائكة الا ويقولون
ما هذه الروح الطيبة فيقولون هذا فلان فلا يذكرونه باحسن اسمائه

لى يدعى به في الدنيا واذا انتهوا بها الى السماء فتح لهم ابواب السماء وشيعه ملك
كل سماء حتى ينتهوا بها الى السماء السابعة فينادي مناد من قبل الله اكتبوا كتابه
في عليين وردوه الى الارض فانه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى قال ع فيردون روحه الى جسده ويأتيه ملكان فيقولان له من
ربك الى اخره فيقولان ما تقول لهذا الرجل الذي فيكم بعث يعني محمد ع فيقول
هو رسول الله انزل القرآن عليه امنت به وصدقته فينادي من السماء
صدق عبدي فافرشوا له فراشا من الجنة والبسوه من لباس الجنة وافتحوا
له بابا الى الجنة قال ع ويفتح له باب من الجنة يأتيه من ريحها وطيبها ويوسع
له قبره مد البصر ثم يأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول
له ابشرك بالجنة وبالذي يسرك ربك فيقول من انت يرحمك ما رايت في الدنيا
احسن منك فيقول انا عملك الصالح وان الكافر اذا حضر الموت نزل عليه
الملائكة من السماء ومعهم لباس العذاب فيجلسون بعيدا منه حتى يجي ملك
الموت فيجلس عند راسه ليستخرج روحه من بدنه كما يستخرج السفود الصوف
المبلول واذا اخرج روحه يلعنه كل ملك في السماء والارض فيسمعه كل شي
الا الثقلين فيصعدون الى السماء فيغلق باب السماء فينادي من قبل الله
ردوه الى مضجعه فيرد الى القبر فيأتيه منكر ونكير باهوال ما يكون من الاهوال
اصواتهما كصوت الرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف ثم قال ع الارض
بانيابهما فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول لا ادري فينادي المنادي
في القبر اضرباه بالمطرقة من حديد لو اجتمع الجن [illegible] عليها لم يقلوها من

يشتعل منها قبره فيضيق حتى تختلط اضلاعه ثم ياتيه رجل قبيح الوجه منتن الريح
فيقول جزاك الله ما علمت الا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصيته
فيقول من انت ما رايت في الدنيا اسوء منك فيقول انا عملك الخبيث ثم تفتح
له باب من النار فينظر الى مقعده من النار فلا يزال على ذلك حتى تقوم الساعة و
قال النبي عم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة امنه الله تعالى من فتنة القبر عن ابي
امامة الباهلي اذا توفي رجل ووضع في قبره يجيء ملك فيقعد عند راسه ويضربه
ضربة واحدة بمطرقة لم يبق عضو الا انقطع وتلهب في قبره نار ثم قيل له قم
باذن الله فاذا هو يقعد مستويا فصاح صيحة يسمع ما بين السماء والارض
الا الجن والانس ثم يقول له لم فعلت هذا ولم تعذبني وانا اقيم الصلوة واودي
الزكوة واصوم رمضان كذا وكذا قال اعذبك بانك مررت يوما بمظلوم وهو
يستغيث بك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه من بولك فبان بهذا الخبر
ان نصرة المظلوم واجبة كما روي عن النبي عم من راى مظلوما فاستغاث به
فلم يغثه ضرب في قبره مائة سوط من النار وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي عم
اربعة نفر ياتي يوم القيمة على منابر من نور فيدخلهم الله في رحمته قيل من اولئك
يا رسول الله قال من اشبع جايعا او فرج غازيا او اعان ضعيفا او
اغاث ملهوفا روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عم اذا
وضع الميت في القبر واهيل التراب عليه يقول اهله وولده واستاذه
واستغفاه فيقول الملك الموكل الم تسمع ما يقولون قال نعم فيقول الكنت
استغفيت فيقول الملك هم يقولون ذلك بالسنتهم سكتوا فيفتح في القبر

وتخلق

[illegible] اضعفا جسمي ونادى في قبره في الكسر عظامي واذل مقامي وا موضع ندامتي
حتى يدخل اول ليلة من رجب من عامه فيقول الله تعالى اشهدكم يا ملائكتي اني
قد غفرت له سيئاته باحياء هذه الليلة باب في ذكر ملك الذي يدخل القبر
قبل منكر ونكير عن عبد الله بن سلام قال سألت رسول الله عم عن اول ملك
يدخل في القبر قبل منكر ونكير قال رسول الله عم يا ابن سلام يدخل على الميت
ملك قبل ان يدخل منكر ونكير يتلألأ وجهه كالشمس اسمه رومان يدخل على
الميت فيقعد فيقول له اكتب ما عملت من حسنة وسيئة فيقول باي شيء
اكتب اين قلمي واين دواتي واين مدادي فيقول له ريقك مدادك وفمك
دواتك وقلمك اصبعك فيقول على اي شيء اكتب وليس صحيفة فيقطع من كفنه
قطعة فيناوله فيقول هذه صحيفتك فاكتب فيكتب ما عمل في الدنيا خيرا
فاذا بلغ سيئة استحى منه فيقول له الملك يا خاطئ اما تستحيي من خالقك
حين عملتها في الدنيا وتستحيي مني الآن فيرفع الملك عمودا فيضربه فيقول
العبد ارفع عني حتى اكتبها فيرفع فيكتب فيها جميع حسناته وسيئاته ثم يأمره
ان يطويه ويختمه فيطوي ويقول باي شيء اختمه وليس لي خاتم فيقول اختمها
بظفرك فيختمها بظفره فيعلقها في عنقها الى يوم القيمة كما قال الله تعالى وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه ثم يدخل بعد ذلك منكر ونكير كذلك واذا رأى
العاصي كتابه يوم القيمة اقرأ الله تعالى بقرأة يقرأ حسناته فاذا بلغ سيئاته
سكت فيقول الله تعالى لم لا تقرأ فيقول استحيي منك يا ربي فيقول الله تعالى لم
لا استحييت في الدنيا [illegible] العبد [illegible] فيقول الله عز
وجل

حذروه فقتلوه ثم الجحيم صلوه **باب السؤال** لمنكر ونكير في القبر اذا وضع الميت
في القبر اتاه ملكان اسودان ازرقان عيناهما واصواتهما كالبرق الرعد
القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخرقان الارض بانيابهما فياتيانه
من قبل الرأس فيقول الصلوة لا سبيل لك من قبلي فرب صلوة تصلي في
الليل والنهار حذرا من هذا الموضع ثم ياتيان من قبل رجليه فيقولان لا
تأتيان من قبلي قد كان يمشي الى الجماعة حذرا من هذا الموضع فياتيان من
قبل يمينه فيقول الصدقة لا تأتيان من قبلي قد كان يتصدق حذرا من هذا
الموضع فياتيان من قبل الشمال فيقول صومه لا تأتيان من قبلي فقد كان
يجوع حذرا من هذا الموضع ثم يوقظ كما يوقظ النائم فيقولان ما تقول
في محمد يقول اشهد انه رسول الله فيقولان عشت مؤمنا ومت مؤمنا فينادي
ملائكة الرحمة فيفرشون فراشا من الجنة ويفتح باب في قبره ويوسع
مد البصر ويؤتى بقنديل من الجنة فيستضيء بنوره الى يوم البعث ثم ان الحكمة
في سؤال منكر ونكير ان الملائكة طعنت في آدم حيث قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها بعد قوله اني جاعل في الارض خليفة فرد الله عليهم قال اني
اعلم ما لا تعلمون فبعث الله ملكين الى قبر المؤمن يسألان من ذلك
فيامرهما ان يشهدا بين يدي الملائكة بما سمعا من عبد مؤمن لاله
اقل الشهوة واشتاه ثم يقول الرب يا ملائكتي قد اخذت روحه و
تركت ماله لغيره فيسألان في بطن الارض فلم يخبر عن احد الا عني
فقال ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فاعلموا اني اعلم ما لا تعلمون

باب

باب اعمال الحفظة روي ان لكل انسان ملكان احدهما عن يمينه والاخر يكتب
الحسنات والاخر عن يساره يكتب السيئات ولا يكتبها الا بشهادة صاحبه فان
قعد يكون احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فان مشى فاحدهما خلفه ولا
خر امامه فاذا نام احدهما عند راسه والاخر عند رجليه وفي رواية خمسة املاك
ملكان الليل وملكان النهار وملك لا يفارقه في وقت من الاوقات كما قال الله
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يريد بها عقبات الملائكة الليل والنهار
يحفظونه من الجن والانس والشيطان قال يقعد الملكان يكتبان بين كتفيه
وقلمهما اللسان ودواتهما حلقه ومدادهما ريقه وصحيفتهما فؤاده ومهما يكتبان
اعماله الى يوم القيمة موته روي عن النبي عم ان صاحب اليمين امير على صاحب
صاحب الشمال فاذا عمل سيئة واراد صاحبه ان يكتبها قال صاحب اليمين امهله
فيمسك سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب وان لم يستغفر الله كتب سيئة
واحدة فاذا قبض روح العبد ووضع في قبره قال الملكان يا رب وكلتنا على
عبدك نكتب عمله قد قبضت روح عبدك فاذن لنا نصعد الى سمائك فيقول
الله تعالى السماء مملوة من الملائكة يسبحون لي فسبحا على قبر عبدي وكبرا وهللا
واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه من قبره وقال الله تعالى كراما كاتبين سماهم كراما
لانهم اذا كتبوا حسنة يصعدون بها الى السماء ويعرضون على الله تعالى ويشهدون
على ذلك فيقولون ان عبدك عمل حسنة كذا وكذا واذا كتبوا سيئة يصعدون
بها الى السماء مع الغم والحزن فيقول الله تعالى يا كراما كاتبين ما فعل عبدي فيسكتون
حتى يسأل ثانيا وثالثا فيقولون الهي انت ستار العيوب وامرتنا ان نستر

عيوبهم

فانهم يبرون كتابك ويمدحوننا ويقولون كراما كاتبين الهي اسرتموهم ولذا يسمون
كراما كاتبين **باب في ذكر الروح** بعد الخروج كيف يأتي الى قبره ومنزله قال النبي عم اذا
خرج الروح من بدن بني ادم فاذا مضى ثلثة ايام تقول الروح يا رب ائذن لي
حتى امشي وانظر الى جسدي الذي كنت فيه فيأذن الله له فيجيء الى قبره فينظر من بعيد
وقد سال الماء من منخريه ومن فمه فيبكي بكاء طويلا ثم يقول يا جسد المسكين
ويقول يا حبيبي اما تذكر ايام حيوتك هذا المنزل منزل الوحشة والبلاء والحزن
والندامة ثم يمضي فاذا كان خمسة ايام يقول يا رب ائذن لي حتى انظر الى جسدي
فاذن الله فيأتي الى قبره وينظر من بعيد وقد سال الدم من منخريه ومن
فمه واذنيه ماء صديد وقيح فبكى بكاء طويلا ثم يقول يا جسدي المسكين اما تذكر
ايام حيوتك هذا منزل الغم والهم والمحنة والديدان والعقارب وكلت الديدان والعقارب
لحمك ومزق جلدك واعضائك ثم يمضي فاذا كان سبعة ايام فيقول يا رب ائذن لي
حتى انظر الى جسدي فيأذن الله فيأتي الى قبره فتنظر من بعيد ويرى قد وقع
الدود الكثير فيبكي بكاء شديدا فيقول اما تذكر ايام حيوتك واولادك
وزوجتك واقاربك واين اخوتك واصدقائك واين رفقائك وجارك
الذي كانوا يرضونك بجوارك اليوم يبكون عليك روي عن ابي هريرة رض
اذا مات العبد المؤمن دار روحه حول داره شهرا فينظر الى من خلفه من عياله
كيف يقسمون ماله وكيف يؤدي ديونه واذا تم شهرا رد الى حفرته فيدور
حول قبره سنة وينظر من يأتي الى قبره ومن يدعو له ومن يحزن عليه فاذا
تمت سنة رفعت روحه الى حيث يجتمع فيه الارواح الى يوم ينفخ في الصور

قوله

قوله تعالى تنزل الملائكة والروح يقال الروح فيها الرحمة على المؤمنين كما قرئ والروح بالفتح
معناه تنزل الملائكة ومعهم الروح والريحان ويقال ملك عظيم يتنزل بحرمة
المؤمنين كما قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون وقيل معناه
روح بني ادم وقيل روح جبرائيل عم ويقال روح محمد عم يستاذن في
هذه الليلة من الله تعالى بالنزول ويسلم على المؤمنين والمؤمنات من
شفقته عليهم ويقال الروح روح الاقرباء من الاموات يقولون يا ربنا
ائذن لنا بالنزول الى منازلنا حتى نرى اولادنا وعيالنا فينزلون في ليلة القدر
كما قال ابن عباس اذا كان يوم الجمعة العيد وعاشورا وليلة الجمعة الاول من رجب
وليلة النصف من شعبان وليلة سابع الجمعة يخرج الاموات من قبورهم
فيقفون على ابواب بيوتهم ويقولون ارحموا علينا في هذه الليلة بصدقة او
بلقمة ارحموا علينا في هذه الليلة فانا محتاجون اليها فان لم تعطوها
فاذكرونا بركعتين في هذه الليلة هل من احد يذكر غربتنا يا من سكن دورنا
و يا من نكح نساءنا و يا من قام في اوسع قصورنا ونحن في ضيق القبور و
يا من قسم اموالنا ويا من استذل ايتامنا هل من احد يذكر غربتنا وفقرنا
كتبنا مطوية وكتبكم منشورة وليس للميت في اللحد ثواب فلا تنسونا بكسرة
خبزكم و دعائكم فانا محتاجون اليكم ابدا وان وجد الصدقة والدعاء
منهم يرجعون فرحان مسرورا فان لم يجدوا يرجعون محزونا ومحروما
باب الروح ... من البدن وكلمة بعضهم ... وقد قيل ان الروح مجموع
في الحيوان لانه جميع بدنه اكثره ... منه والدليل عليه يجيء الواحد جراحة

كثيرة لا يموت والبعض يجرح جراحة واحدة فيموت لانها اصابت المكان
الذي فيه الروح وقيل الروح في جميع البدن لان الموت في جميع البدن
يدل عليه قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة فان قيل ما الفرق
بين الروح والروان فقل هما واحد وليس بينهما فرق كما ان البدن مع اليد
واحد ولكن اليد تذهب وتجئ والبدن لا يتحرك وكذلك الروان
يذهب ويجئ والروح لا يتحرك قط ثم ان موضع الروح في الجسد غير
معين وموضع الروان بين الحاجبين فاذا زالت الروح مات العبد
لا محالة واذا زالت الروان ينام العبد كما اذا جعلت الماء في القصعة
ووضع في البيت ووقع الشمس عليها من الكوة وشعاعها في السقف
لم يتحرك القصعة من موضعها وكذلك الروح سكنت في البدن وشعاعها
الى العرش وهو الروان فيرى هو الرؤيا في المنام واما مسكن الروح بعد
القبض فقد سئل عنه فقيل مسكنه الصور وهو القرن الذي التقمه اسرافيل وفيه
ثقب بعدد ارواح الخلايق الى يوم القيمة وان كان منعما فهناك
وان كان معذبا فهناك ويقال ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر
في عليين وارواح الكافرين في حواصل طيور سود في سجين ويقال
ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر في الجنة وارواح الكافرين
في حواصل طيور سود في النار ويقال ارواح المؤمنين اذا قبضت
رفعت الملائكة الى السماء السابعة بالاكرام والاعزاز فينادي مناد
من قبل الرحمن اكتبوها في عليين ثم ردوها الى الارض قال فترد بعضهم

في جسده ويفتح له باب من الجنة فينظر الى موضعه فيها حتى تقوم الساعة وعلى هذا قوله عم
انهم يسمعون خفق نعالهم وانما منعوا من الكلام وسئل عن بعض الحكماء عن مقام
الارواح بعد الموت قال ان ارواح الانبياء عم في جنات عدن وتكون في اللحد
مونسا لاجسادها والاجساد ساجدة لربها وارواح الشهداء في الفردوس
في وسط الجنة في حواصل الطيور الاخضر يطير في الجنة حيث شاء ثم ياتي قناديل معلقة
بالعرش وارواح ولدان المسلمين في حواصل عصافير الجنة عند جبال المسك الى
يوم القيمة يخدمون للمؤمنين وارواح المؤمنين الذين عليهم دين ومظالم
لم معلقة بالهوى لا تصل الى الجنة ولا الى السماء حتى تؤدي عنه الدين والمظالم
وارواح فساق المسلمين معذبة في القبر مع الجسد وارواح الكفار والمنافقين
في سجين من نار جهنم وقد قيل ان الروح جسم لطيف وقد قيل ان الروح عرض وقيل
انه يشتق من الهوى وهذان القولان على قول من انكر عذاب القبر وروي ان
اليهود اتوا الى النبي عم فسالوه عن الروح وعن اصحاب الرقيم وعن ذي القرنين
فنزل في شانهم سورة الكهف ونزل في الروح ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي وقيل معناه من علم ربي ولا علم لي به وقيل ان الروح ليست
بمخلوقة لانه امر من الله والامر من الله كلامه لانه معنى الاية كما ذكرنا وقيل معناه
من تكوين ربي بكلمة كن وان الامر على ضربين امر التزام كامره بالعباد
كالصلوة والصوم وامر تكوين كقوله تعالى كونوا حجارة او حديدا واما قوله تعالى
نزل به الروح الامين هو جبرائيل واما قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
قيل معناه يقوم بنو ادم والملائكة وقيل ملك عظيم يقوم وحده واما قوله تعالى فاذا

ونفخت فيه من روحي معناه اذا سويت خلقه آدم ونفخت فيه الروح فهذه اضافة
الخلق الى الخالق وقيل اضافة تكريم كما يقال ناقة الله وبيت الله واما قوله
ونفخنا فيه من روحنا اضافة تكريم على ما قدمنا وعلى هذا قيل في الروح عيسى انه روح
الله انه خلق الله وقيل خلق من نفخة جبرائيل عم وقيل معناه رحمة الله كقوله تعالى و
ايدهم بروح منه اي برحمة منه **باب في ذكر** الصور والبعث والحشر اعلم ان اسرافيل
صاحب الصور وخلق الله اللوح المحفوظ من درة بيضاء وطوله ما بين السماء والارض
سبع مرات وعلقه بالعرش مكتوب فيه ما هو كائن الى يوم القيمة ولاسرافيل اربعة
اجنحة جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وجناح يستر عليه وجناح يغطي به
رأسه كون العرش واحد قوائم العرش على كاهله حتى لا يحمل العرش الا بقدرة فانه
ليصغر من خشية الله مثل العصفور فاذا قضى الله شيئا دنى في اللوح فيكشف الغطا
عن وجهه وينظر الى ما قضى الله من حكم وامر وليس من الملائكة اقرب مكانا من العرش
منه وبين العرش سبعة حجاب من الحجاب الى الحجاب مسيرة خمسمائة عام وبين
جبرائيل واسرافيل عم سبعون حجاب فانه قائم قد وضع الصور على فخذه الايمن
ورأس الصور على فمه فينتظر الى الله متى يؤمر فينفخ فيه فاذا انقضت مدة الدنيا
يدنو الى الصور الى جبهة اسرافيل فيضم اسرافيل اجنحة الاربعة ثم ينفخ في الصور
ويجعل ملك الموت احدى كفيه تحت الارض السابعة وكف الاخرى فوق السماء
السابعة فياخذ ارواح اهل السموات والارض ولا يبقى في الارض الا ابليس لعنه الله
ولا في السماء السابعة الا جبرائيل وميكائيل وعزرائيل وهم الذين استثنى الله
في قوله فاذا نفخ في الصور فصعق من في السموات [illegible] الا من شاء الله عز وجل

عزير

هريرة رض قال ع م ان الله خلق الصور وله اربعة شعب شعبة منها في المشرق وشعبة
منها في المغرب وشعبة منها تحت الارض السابعة وشعبة فوق السما السابعة و
في الصور من الابواب بعدد الارواح في واحدة منها ارواح الانبيا وفي واحدة ارواح
الملائكة وفي واحدة ارواح الانس وفي واحدة ارواح الهوام حتى النملة والبق الى سبعين
صنفا واعطاه اسرافيل فهو واضع على فمه ينتظر متى يومر فينفخ فيه ثلث نفخات
نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث قال حذيفة والذى نفسى بيده لينفخ في الصور
وتقوم الساعة والرجل قد رفع لقمة الى فمه فلا يطعمها والثوب بين يديه ليلبسه فلا
يلبسه والكوز على فمه ليشرب الما فلا يشربه بيان نفخ الفزع ثم ينفخ نفخة الفزع فيفزع
فزع اهل السموات والارض الا ما شاء الله وتسير الجبال سيرا وتمور السماء مورا وترجف
الارض رجفا مثل السفينة في الماء وتضع الحوامل حملها وتذهل المراضع وتصير الولدان شيبا
وتصير النسا حيارى حايرة وقد تناثرت النجوم عليهم وكسفت الشمس والقمر وكشطت
السماء من فوقهم والاموات من ذلك في غفلة وذلك قوله ان زلزلة الساعة
شئ عظيم ويكون كذلك اربعون سنة وروى عن النبي ع م انه قرأ النبي ع م قوله يا
ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم ثم قال الله تعالى اى يوم هذا قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم يقول الله لادم قم وابعث بعثا للنار فيقول يا رب
كم من كل الف فيقول الله من كل الف تسع مائة وتسعا وتسعين الى النار وواحد الى
الجنة فيشق ذلك على القوم ووقع عليهم البكاء والحزن قال ع م لا رجوا ان تكونوا ربع
اهل الجنة ثم قال انى لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال ارجوا ان تكونوا شطر
اهل الجنة ففرحوا فقال ع م ابشروا فانما انتم في الامم كشامة في جنب البعير وانما
انتم جزء واحد من الف جزء قال ابو هريرة رض قال رسول الله ع م ان الله تعالى مائة

رحمة انزل منها رحمة واحدة في الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وتسعة وتسعون رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة ثم يامر الله تعالى اسرافيل
ان ينفخ نفخة الصعق فينفخ فيقول ايتها الارواح العارية اخرجن بامر الله تعالى
فصعق اهل السموات والارض الا ما شاء الله تعالى يقال وهم الشهداء وهم احياء عند ربهم
كما قال الله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون
وفي الخبر عن النبي عم ان الله تعالى اكرم الشهداء بخمس كرامة لم يكرم بها احدا ولا انا احدها
ان ارواح جميع الانبياء يقبض ملك الموت وانا كذلك وارواح الشهداء يقبض الله تعالى
والثاني ان جميع الانبياء يغسلون بعد موتهم وانا كذلك والشهداء لا يغسلون والثالث
ان جميع الانبياء يكفنون وانا كذلك والشهداء لا يكفنون والرابع يسمون الانبياء
الموتى وانا كذلك والشهداء لا يسمون الموتى بل احياء والخامس ان الانبياء يشفعون
يوم القيمة وانا كذلك والشهداء يشفعون كل يوم ويبقى ما شاء الله اثنى عشر نفسا
جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وثمانية من حملة العرش فيبقى الدنيا بلا
انسان ولا جن ولا شيطان ولا وحش ويبقى خمسة ابليس في الارض جبرائيل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل في السماء ثم يقول الله تعالى يا ملك الموت اني خلقت
لك بعدد الاولين والاخرين اعوانا وجعلت لك قوة مثل قوة اهل السموات
والارض فاني البسك اليوم لباس الغضب فانزل بغضبي وسطوتي الى ابليس عليه اللعنة
فاذقه الموت واحمل حرارة موت الاولين والاخرين من الجن والانس اضعافا
مضاعفة ولكن معك من الزبانية سبعون الفا من الملائكة مع كل الزبانية سلسلة من
سلاسل اللظى فينادي للملك ليفتح ابواب النيران فينزل ملك الموت بصورة
لو نظر اهل السموات والارض الى ... لماتوا ... ابليس ... ويزجره زجرة فاذا
لم يسمع

[illegible]

فاذا هو قد ضعف وله زخرة لو سمع اهل السموات والارض لماتوا من تلك الزخرة ويقول
ملك قف يا ملعون لاذيقك الموت كم من عمر ادركت وكم من قرن ادركت اهلكت
فيهرب الى المشرق فاذا هو عنده فلا يزال يهرب ثم يقوم ابليس في وسط الدنيا عند قبر ادم
ويقول يا ادم من اجلك صرت رجيما وملعونا مطرودا فيقول يا ملك الموت
الموت باي كاس تسقيني وباي عذاب تقبض روحي فيقول الملك الموت بكاس
اللظى والسعير ابليس يقع في السعير التراب مرة مرة حتى اذا كان موضع
الذي اهبط فيه ا ويعود عليه وقد صبت له الزبانية بالكلاليب و
تخدشه الزبانية ويطعنونه ويبقى في النزع وفي شدة الموت ما شاء الله

باب في ذكر فناء الاشيا

ثم يأمر الله تعالى ملك الموت ان ينفي البحار كما قال
الله تعالى وكل شيء هالك الا وجهه فياتي ملك الموت الى البحار فيقول قد انقضت
مدتك فيقول ائذن لي حتى انوح على نفسي فياذن فيقول اين امواجي
واين عجايبي واين سفيني وقد جاء امر الله فيصيح عليها ملك الموت
فكانت ماؤها كان لم يكن ثم ياتي الى الجبل فيقول ائذن لي حتى انوح على
نفسي فياذن له فيقول اين صعودي وقوتي وقد جاء امر الله فيصيح عليها
فيذوب ثم ياتي الى الارض فتقول ائذن لي حتى انوح على نفسي فياذن فتقول
فتقول اين ملوكي واشجاري واين انهاري واين انواع نباتي فيصيح
ملك الموت صيحة فتنشق حيطانها وغارت مياهها ثم يصعد
الى السماء فيصيح صيحة فكسفت الشمس والقمر وتناثرت النجوم ثم
يقول الله تعالى يا ملك الموت من بقي من خلقي فيقول الهي انت حي لا يموت

وبقي جبرائيل وميكائيل واسرافيل وحملة العرش وانا عبدك الضعيف فيقول الله
اقبض ارواحهم فيقبضهم ثم يقول الله تعالى يا عزرائيل الم تسمع قولي كل من عليها فان
وكل نفس ذائقة الموت اقبض روحك لانك خلق من خلقي فيجيء بين الجنة
والنار وبصره الى السماء ينزع روحه فيصيح صيحة لو كان الخلق في الحياة
لماتوا من صيحته ثم يقول الله لو علمت ان نزع الروح بهذه الشدة لكنت
على قبض ارواح المؤمنين اشفق ثم يموت فلا يبقى من
احد ولا حجر ولا ذهب ولا بين الجنة والنار ولا يبقى شيء
غير الله تعالى فتبقى الدنيا خالية ما شاء الله تعالى **باب في ذكر ما يحشر** وفي الخبر لو اراد
الله تعالى ان يحشر الخلق احيى جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل واسرافيل
ياخذ الصور من العرش فيبعثهم الى رضوان فيقولون زين الجنان لمحمد عم
وامته ثم ياتون مع البراق ولواء الحمد وحلتين من حلل الجنة واول ما احياه
من الدواب البراق فيقول الله لهم اكسوها فيقولون فيكسوه سرجا
من ياقوتة حمراء ولجامه من زبرجد وحلتين احدهما خضراء والاخرى
صفراء فيقول الله تعالى انطلقوا الى محمد عم فيذهبون وصارت الارض
قاعا صفصفا فلا يدرون قبره فيظهر نور مثل العمود من قبره الى عنان
السماء فيقول جبرائيل نادانت يا اسرافيل انت ممن يحشر الله تعالى الخلائق
بيدك فيقول يا جبرائيل نادانت فانك خليله في الدنيا فيقول انا
استحيي منه فيقول اسرافيل نادانت يا ميكائيل فيقول السلام عليك
يا محمد لا يجيبه فيقولون يا ملك الموت نادانت فيقول ايتها
الروح

الروح الطيبة ارجعي الى بدنك الطيب فلا يجيب احد ثم ينادي اسرافيل ايتها
الروح الطيبة قوموا الفصل القضاء والحساب والعرض على الرحمن فينشق القبر
فاذا هو يجلس في قبره فينفض التراب عن راسه ولحيته ويعطيه جبرائيل
حلتين والبراق فيقول عم يا جبرائيل اي يوم هذا فيقول هذا يوم القيمة والحسرة
والملامة والندامة هذا يوم الميثاق والبراق وهذا يوم الفراق والتلاق فيقول
لجبرائيل بشرني فيقول يا محمد معي لواء الحمد والتاج فيقول لست اسئلك عن
هذا فيقول جبرائيل الجنة تزينت لقدومك والنار قد اغلقت فيقول
لست اسئلك واسئلك عن امتي المذنبين لعلك تركتهم على الصراط
فيقول وعزة ربي ما نفخت نفخ البعث فيقول الان طاب نفسي وقرت
عيني ويأخذ التاج والحلة فيلبسهما ويركب البراق باب في صفة البراق وله
جناحان يطير ما بين السماء والارض ووجهه كوجه الانسان ولسانه كلسان العرب
واضح الحاجبين نحو القرنين رقيق الاذنين وحوافر زبرجد خضراء اسود
العينين كالكوكب الدري وناصيته من ياقوتة حمراء وذنبه كذنب البقر مكلل
بالذهب الاحمر وبدنه كالبرق ويقال كالطاووس فوق الحمار ودون
البغل سمي ذلك البراق براقا لانه سيره وسرعته كالبرق فلما اتى النبي عم
ليركب اضطرب ويقول وعزة ربي لا يركبني الا نبي سخي هاشمي قرشي ابطحي
محمد بن عبد الله صاحب القرآن فيقول انا محمد فيركبها ثم ينطلق الى الجنة
في ساجدا فينادي المنادي ارفع راسك ليس هذا اليوم يوم الركوع والسجود
بل هذا يوم الحساب والعذاب [illegible] فقط فيقول الحمد لله وعدني في امتي فيقول ارفع

اعطيتك ما ترضى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ثم يأمر الله الحي السماء

بان يمطر من الماء مطرا كمني الرجال فيمطر من السماء كمني الرجال اربعون

يوما ويكون الماء فوق كل شيء اثني عشر ذراعا فينبت الخلايق بذلك الماء

كنبات البقل حتى تتكامل اجسادهم كما كانت في الدنيا ثم تطوى السماء

والارض فيقول الله تعالى لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد وكذا ثانيا وثالثا

ثم يقول الله تعالى لنفسه لله الواحد القهار ثم يقول الله تعالى اين الجبابرة واين

ابناء الجبابرة واين الملوك واين ابناء الملوك واين الذين يأكلون رزقي

ولا يعبدون غيري ثم تصير الجبال كالعهن المنفوش ثم يبدل الله تعالى الارض التي

عمل عليها المعاصي فينصب عليها جهنم ويأتي بارض بيضاء من فضة

فينصب الجنة عليها وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله يوم

تبدل الارض غير الارض والسموات اين يكون الناس يومئذ قال النبي عليه السلام سألتني

عن شيء عظيم ما سألني عنه غيرك ان الناس يومئذ يكون على الصراط

ثم يقول الله تعالى يا اسرافيل قم فانفخ في الصور نفخة

البعث فينفخ فينادي ايتها الارواح الخارجة والعظام النخرة والا

جساد البالية والعروق المتقطعة والجلود الممزقة والشعور الساقطة

قوموا لفصل القضاء فيقومون بامر الله تعالى وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام

ينظرون الى السماء قد طويت والارض قد بدلت والى العشار قد عطلت

والى الوحوش قد حشرت والى البحار قد سجرت والى النفوس قد زوجت والى

الزبانية قد اخرجت والى الشمس قد سودت والى الجحيم قد برزت والى الجنة قد ازلفت

علمت

علمت نفس ما قدمت فذلك قوله قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا
هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيخرجون من القبور حفاة عراة
سئل رسول الله عم عن قوله يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا قال فبكى
النبي عم حتى بلت ثيابه من دموع عينيه ثم قال ايها السائل سألتني عن امر
عظيم يحشر الله من امتي من قبورهم على اثنى عشر صنفا اما الصنف الاول
فيحشرون من قبورهم ليس لهم يدان ورجلان فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء
الذين يؤذون الجيران ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار.
قوله في والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب اما الصنف الثاني
فيحشرون من قبورهم على صورة الخنازير فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء
الذين يتهاونون الصلوة ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار
قوله فويل للمصلين الذينهم عن صلوتهم ساهون واما الصنف الثالث
فيحشرون من قبورهم بطونهم مثل الجبال ملئت من الحيات والعقارب كمثل البغال
فينادي المنادي هؤلاء الذين يمنعون الزكوة ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزا
ؤهم ومصيرهم الى النار قوله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم اما الصنف الرابع فيحشرون من
قبورهم يجري من افواههم دما وقيحا وامعاؤهم تجري بالارض والنار
تخرج من افواههم فينادي منادٍ من قبل الرحمن هؤلاء الذين كذبوا
في البيع والشراء ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار
واما الصنف الخامس فيحشرون من قبورهم قد انتفخوا من النار انتن رائحة

ولم ريح انتن من الجيف فينادي المنادي هؤلاء الذين يمنعون الماعون
من الناس ولا يخافون الله ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم
النار قال الله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله واما الفوج
السادس فيحشرون من قبورهم مقطعة ايديهم الخلاف من الاقفية فينادي
المنادي هؤلاء الذين يشهدون الزور ويحلفون على الكذب ماتوا ولم
يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار واما الفوج السابع يحشرون
من قبورهم ليس لهم السنة من افواههم يجري من افواههم دم وقيح فينادي
المنادي هؤلاء الذين يمنعون الشهادة ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم
ومصيرهم الى النار قال الله ولا تكتموا الشهادة واما الفوج الثامن يحشرون
من قبورهم ناكسوا رؤسهم وارجلهم فوق رؤسهم يجري من فروجهم
النار قيح وصديد فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين يزنون
ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار قال الله ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة واما الفوج التاسع فيحشرون من قبورهم سود
الوجه وزرق العين بطونهم مملوة من النار فينادي المنادي هؤلاء الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار
قال الله انما يأكلون في بطونهم نارا واما الفوج العاشر فيحشرون من قبورهم
جذاما وبرصا فينادي المنادي من قبل الله هؤلاء الذين عاقوا الوالدين
ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار واما الفوج الحادي
عشر يحشرون من قبورهم عميانا واسنانهم كقرون البقر وشفاههم

[illegible] وجوههم [illegible] مربوطة [illegible] وعلى [illegible] فينادي المنادي
هؤلاء الذين يشربون الخمر ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاهم ومصيرهم الى النار
واما الفوج الثاني عشر فيخرجون من قبورهم مثل القمر ليلة البدر فيمرون
الصراط كالبرق الخاطف فينادي المنادي هؤلاء الذين رضي الله عنهم وهم الصابرين

في ذكر نشور الخلايق من قبورهم ويقال ان الخلايق اذا نشروا

من القبور يقفون وقوفا على المواضع الذي نشروا عنها اربعين سنة لا يأكلون
ولا يشربون ولا يجلسون ولا يتكلمون قيل بما يعرف اهل الدين يا رسول الله
قال ان امتي يوم القيمة غر محجلون من اثار الوضوء وفي الخبر اذا كان يوم القيمة
بعث الله الخلايق من قبورهم فتاتي الملائكة الى قبور المومنين فيمسحون
رؤسهم من التراب الا من موضع السجود فتمسح الملائكة تلك المواضع فلا يذ
هب منها فينادي المنادي يا ملائكتي ليس ذلك من تراب قبورهم انما ذلك من تراب
محاريبهم دعوها حتى يعبروا الصراط ويدخلون الجنة حتى ان كل من نظر اليهم يعلم
انهم من عبادي وخدامي روي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اذا
كان يوم القيمة بعث ما في القبور فاوحى الله الى رضوان يا رضوان اني قد اخرجت
الصائمين من قبورهم جايعين عاطشين فاستقبلهم فادخلهم الجنة فيصيح
رضوان ايتها الغلمان ويا ايتها الولدان فياتون باطباق من نور ويجمعون
عنده اكثر من عدد التراب واقطار الامطار وكواكب السماء واوراق الاشجار
بالفاكهة الكثيرة والاطعمة الشهية والاشربة اللذيذة ويقول لهم كلوا واشربوا
هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية روي عن ابن عباس ثلثة نفر تصافحهم الملائكة يوم يخرجون

من بعدهم الشهداء والصائمون رمضان والصائمون يوم عرفة وعن عايشة
رضي الله قالت قال رسول الله عم يا عايشة ان في الجنة قصرا يرى ظاهرها من
باطنها من درة وياقوتة وزبرجد قالت عايشة رض لمن هي يا رسول الله
قال لمن صام يوم عرفة يا عايشة ان احب الايام الى الله يوم الجمعة يوم
عرفة لما فيهما من الرحمة وان ابغض الايام الى ابليس يوم الجمعة ويوم العرفة يا
عايشة من اصبح صائما يوم عرفة فتح الله له ثلثين بابا من الخير واغلق
عليه ثلثين بابا من الشر فاذا افطر وشرب يستغفر له كل عرق في جسده تقول
اللهم ارحمه الى طلوع الفجر وفي خبر يخرج الصائمون من قبورهم ويعرفون
بريح صيامهم ويتلقون بالموائد والاباريق يقال لهم كلوا فقد جعتم حين
شبع الناس واشربوا فقد عطشتم حين روى الناس واستريحوا فيأكلون
ويشربون ويستريحون والناس في الحساب وقد جاء في الخبر لا يبلى
عشرة نفر الانبياء والغازي والعالم والشهداء وحامل القرآن والمؤذن
والامام العادل والمرأة اذا ماتت في نفاسها ومن قتل ظلما ومن مات
يوم الجمعة وليلتها وفي الخبر عن النبي عم يحشر الناس يوم القيمة كما ولدتهم
امهم يوم القيمة عراة حفاة فقالت عايشة رضي الله الرجال والنساء قال
نعم قالت واسوتاه ينظر بعضهم بعضا فضرب النبي عم يده على منكبها وقال
يا ابنة ابي قحافة اشتغل الناس يومئذ عن النظر وشخصوا ابصارهم
الى السماء يقفون اربعين سنة لا ياكلون ولا يشربون فمنهم من يبلغ
العرق الى قدميه ومنهم من يبلغ الى بطنه ومنهم من يبلغ الى صدره ومنهم من
يبلغ

تبلغ الى عنقه [illegible] من طول الوقوف قالت قلت يا رسول الله هل يحشر احد
ناسيا قال نعم الانبياء واهلوهم وصائمو رجب وشعبان ورمضان على الاو
وكل الناس جايع يوم القيمة الا الانبياء واهلوهم وصائمو رجب وشعبان
ورمضان لا جوع لهم ولا عطش ويقال يسوقهم بجمعهم الى ارض المحشر عند بيت
المقدس يقال لها ساهرة قوله فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة
ويقال ان الخلايق يوم القيمة تكون مائة وعشرون صفا طول كل صف مسيرة
اربعين الف سنة وعرض كل صف مسيرة عشرين الف سنة ويقال ان المؤمنين
ثلث صفوف والباقي كفرة روى عن رسول الله عم انه قال انه مائة وعشرون
صفا وهذا اصح وصفة المؤمنين انهم بيض الوجوه غر محجلون وصفة الكافرين

سوق الخلايق الى المحشر

انهم اسود الوجوه مقرنين مع الشيطان
ويقال ساق الكفار باقدامهم ويساق المؤمنين بنجايبهم ومراكبهم كما قال
الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا وقال علي بن ابي طالب رض يحشر المؤمنون
ركبانا على نجايبهم واذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للملائكة يا ملائكتي لا تمشوا
عبادي راجلين بل اركبوهم بنجايبهم فانهم اعتادوا الركوب في الدنيا كان
في الابتداء صلب ابيهم مركبهم ثم بطن امهم مركبهم ثم بعد ذلك حجر امهم سنين
للرضاع ثم اذا ترعرعوا فوق ابيهم مركبهم ثم الخيل والبغال والحمير مركبهم في
البراري والسفن في البحار فحين مات فعنق ابيهم اخوانهم وحين قام
من قبره لا تمشوهم راجلا بل اركبوهم بنجايبهم وهو الاضحية فير
كبها ويذهب الى الموقف [illegible] قال عم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط

وفي الخبر اذا كان يوم القيمة يجمع الله الخلايق الاولين والا
خرين بصعيد واحد وتدنو الشمس من روسهم ويشتد عليهم حر يوم القيمة
ثم ينادي المنادي يا معشر الخلايق انطلقوا الى ظل فينطلقون وهم ثلث فرقة فرقة المؤ
من وفرقة الكافر وفرقة المنافق فاذا صار الخلايق الى ظل صار الظل ثلث
فرقة قسم الحرارة وقسم الدخان وقسم نور فذلك قوله تعالى انطلقوا الى ظل ذي ثلث
شعب الاية والحرارة تقوم على روس المنافقين لانهم والدخان على روس الكافرين
والنور على روس المؤمنين فالحرارة على روس المنافقين لانهم يفرون من الحرارة
في الدنيا وقالوا لا تنفروا في الحر قال الله قل يا محمد نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون والدخان على روس الكفار لانهم كانوا في الدنيا في الظلمات وفي الاخرة
كذلك كقوله تعالى يخرجهم من النور الى الظلمات والنور على روس المؤمنين لانهم
كانوا في الدنيا في النور وكذلك في الاخرة كقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من
الظلمات الى النور وقال الله عز وجل صفاتهم يوم القيمة يوم ترى المؤمنين والمؤمنات
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم بشريكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار
قال رسول الله صلعم سبعة نفر يظلهم الله يوم القيمة في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجلان تحابا في الله ورجل طلبته
امراة ذات جمال وحسن فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه من خشية الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاه عن يساره بيمينه
ورجل قلبه معلق بالمساجد قال رسول الله صلعم اذا جمع الله الخلايق نادي منادي
اين اهل الفضل فيقوم عنق [illegible] الى الجنة فتلقاهم
الملائكة

الملائكة فيقولون لهم انا نراكم سراعا الى الجنة من انتم قالوا نحن اهل الفضل فيقولون ما كان
فضلكم قالوا كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء احد علينا عفونا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم
اجر العاملين ثم ينادي المنادي اين اهل الصبر فيقوم اناس وهم يسيرون الى الجنة
فتلقاهم الملائكة فيقولون من انتم قالوا نحن اهل الصبر فيقولون ما كان صبركم قالوا كنا
نصبر على طاعة الله ونصبر عن معصية فيقال لهم ادخلوا الجنة ثم ينادي المنادي اين المتحابون
في الله فيقوم اناس وهم يسرعون سراعا فتلقاهم الملائكة فيقولون انا نراكم سراعا
الى الجنة فمن انتم فيقولون نحن نتحاب في الله ونتباذل في الله فيقولون ادخلوا الجنة وفي
الخبر اذا كان يوم القيمة تقوم الخلائق ويشتد بهم العطش ويلجم العصاة العرق فهم يكونون
في حيرة فيبعث الله تعالى جبرائيل الى محمد عم فيقول يا محمد مر امتك حتى تدعوني بالاسم الذي
كانوا يدعونني به في الدنيا عند الشدائد فينادي محمد عم بلسان واحد بسم الله الرحمن الرحيم وح
يفصل القضاء بين الخلائق ثم يقول الله تعالى لسائر الامم لو لم يكن ذكر المحمدية لي بهذا
الاسم لا تممت القضاء عليكم الفعال ثم يقضي الله بين الوحوش والبهائم حتى انه ليقضي للجماء
من ذوات القرناء ثم يقول الله تعالى للوحوش والبهائم كونوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا قال مقاتل عشرة من الحيوان تدخل الجنة ناقة صالح وعجل ابرهيم
وكبش اسمعيل وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد
بلقيس وناقة محمد عم وكلب اصحاب الكهف يصير الله على صورة الكبش ويدخل الجنة
الا ترى ان الكلب يدخل في سواد احبائه ونفر الاحباء فلم يطردوه والعاصي في كهف
التوحيد
منذ خمسين افا طرده عن رحمته واسم الكلبية يزيلون عنه ويسمون نور ام
وقيل حوت وقيل قطمير لونه اصفر يقال يؤتى يوم القيمة من امة محمد عم فيقف

بين يدي الله فيقول الله عز وجل يا جبرائيل خذ بيده اذهب به الى نبيه محمد

واتى به الى نبيه وهو على شاطئ الحوض يسقي الناس بالآنية ويسقي العلماء بكفه

فيقول جبرائيل يا محمد تسقي الناس بالآنية وتسقي العلماء بكفك فقال نعم

لان الناس كانوا يشتغلون في الدنيا بالتجارة وهم يشتغلون بالعلم قال الفقيه افضل

الاعمال هو موالات احباء الله ومعادات اعداء الله وعلى هذا في الخبر ان موسى عم

نادى ربه فقال الهي ربه فهل عملت لي عملا قط قال الهي صليت لك وصمت لك و

تصدقت لك وسبحت لك وحمدت لك وقرأت كتابك وذكرتك قال الله تعالى

يا موسى اما الصلوة فلك برهان والصوم جنة من النار واما الصدقة فلك

ظل واما التسبيح فلك اشجار اما قرأتك كتابي فلك قصور وحور واما ذكرك

فلك نور فهذا كله لك يا موسى فاي عمل عملت لي قال يا موسى الهي دلني على عمل لك

قال الله تعالى يا موسى هل واليت لي وليا قط فهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان

افضل الاعمال الحب لله والبغض لله ثم يقضي الله بين الخلايق قيل ان اصحاب المظالم

فينادي رجل فيأخذ من حسناته فيرفع الى مظلومه يوم لا دينار ولا درهم فلا يزال

يستوفي حسناته حتى لا يبقى فيؤخذ من سيئاته فيرد عليه فاذا فرغ من حسناته

قيل له الى الهاوية فانه لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب يعني سريع المجازات جاء في

الخبر اوحى الله تعالى الى موسى عم قل لقومك ان يفعلوا خصلة واحدة ادخلهم الجنة

قال وما هي قال ان يرضوا خصمائهم قال الهي ان كانوا قد ماتوا قال يا موسى فاني

حي لا اموت فيرضوني قال كيف يرضونك قال باربعة اشياء بندامة القلب

والاستغفار باللسان ودموع العين وخدمة الجوارح

تبرزت الجحيم للغاوين فيصف الجنة الى يمين العرش والجحيم الى يساره ثم يمد الصراط
على النار وينصب الميزان ثم يقول الله تعالى اين صفي ادم وخليلي ابراهيم وكليمي موسى
وروحي عيسى وحبيبي محمد فقفوا عن يمين العرش الميزان ثم يقول الله تعالى يا رضوان
افتح ابواب الجنان ويا مالك افتح ابواب النيران ثم يجي ملك الرحمة مع الحلل
ملك العذاب مع الاغلال والسلاسل واثواب من القطران وينادي المنادي يا
معشر الخلايق انظروا الى الميزان فانه يوزن عمل فلان بن فلان ثم ينادي المنادي
يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النيران خلود لا موت فيها فذلك قوله تعالى
وانذرهم يوم الحسرة الاية اعظم الساعة في الدنيا والآخرة وفي الخبر
ان اعظم الساعة يرد على العبد في الدنيا عند خروج روحه اذا شخصت عيناه
وتساقطت شفتاه واصفرت وجنتاه واشتد انينه وانعقد لسانه لا يجيب
جوابا ولا يرد كلاما وقد عاين ما قدم واسترخت مفاصله وانقطعت
اوصاله وصفاه احبائه وتفرقت عنه اقربائه وودع المكان فيبقى متحيرا
قد تغير عقله ويتمثل الشيطان من اخلائه وتلك الساعة عظيمة عليه وقد غلق
عليه باب التوبة وافضل ما تكلم به العبد في ذلك الوقت كلمة الشهادة واما اعظم
الذي يرد عليه في الاخرة اذا نفخ في الصور وبعث ما في القبور وتعلق المظلوم
بالظالم وكانت عليه الشهود الملائكة والسائل هو الله تعالى وتضع كل ذات حمل حملها
وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد وراءت الولدان
شيبا في ذلك اليوم قال الله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة وسيق الذين كفروا
الاية وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا ويقال يشهد عليكم سبعة شهود المكان
قال الله تعالى يومئذ تحدث اخبارها والزمان يا ابن ادم في الخبر ينادي في كل يوم انا يوم جديد

وعلى ما يعمل في شهيد والتسابير وقوله يوم يشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
وتكلمنا ايديهم والملكان وان عليكم لحافظين والديوان هذا كتابنا ينطق عليكم
والرحمن انا كنا عليكم شهودا فكيف يكون حالك يا عاصي بعد ما شهد عليك هذه
الشهود يوم القيمة حكي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم ما من
الا وله في كل يوم صحيفة جديدة فاذا طويت وفيها استغفار طويت ولها نور يتلألأ قال
الفقيه ما من احد في الدنيا الا عليه ملكان موكلان من الله يحفظانه ليلا ونهارا
يكتبان عليه انفاسه واعماله خيرا او شرا جدا وهذا قال الله تعالى وان عليكم
لحافظين فيرفع له بكل يوم كتاب ويجمع كل سنة كتبه في ليلة النصف من شعبان
ويطرح لغو كلامه ويجعل لكل كتاب سجلا ولما جاء اجله ووقع في النزع يجمع تلك
السجلات بعضها ببعض فلما خرج روحه تطوى ويختم عليه ويعلق في عنقه
ويجعل في عنقه في قبره وهذا معنى قوله وكل انسان الزمناه طائره في عنقه اي
قلدناه ديوان عمله وانما خص العنق لانه موضع القلادة والطوق مما تزين
او تشين قال الله ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا ويقال اقرأ
كتابك الذي امليت بالظلم في الدنيا كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا واذا
جمع الله الخلائق في عرصات القيمة واراد ان يحاسبهم تطاير عليهم كتبهم كتطاير الثلج
وينادى من قبل الرحمن يا فلان خذ كتابك بيمينك ويا فلان خذ كتابك
بشمالك ويا فلان خذ كتابك وراء ظهرك فلا يقدر احد ان يأخذ
كتابه الا الاتقياء ويعطون كتابهم بايمانهم والاشقياء بشمائلهم والكفار
وراء ظهورهم كما قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وكذلك الثاني [illegible] تحت طبقات [illegible] فهم يهلكون وهم الكفار
وطبقة

[illegible] حسابا يسيرا [illegible] وصفة يحاسبونه وبما تشولون ثم
يحول [illegible] لمصابه وفي الحديث عن النبي عم انه قال لا تزول قدما كم يوم القيمة بين
يدي الله تعالى حتى يسئل عن عمرك بما افنيته وعن مالك من اين اكتسبه واين
انفقته ويسئل عما في كتابه فاذا بلغ اخر الكتاب يقول الله يا عبدي كل هذا عملت
انت بل زاد عليك ملائكتي قال لا يا رب ولكن فعلت كله فيقول الله تعالى انا الذي
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها عليك اليوم اذهب فاني قد غفرت لك
هذا حال من يناقش في الحساب ثم ينجو بفضل الله واما الذي يحاسب حسابا
يسيرا وهو من جملة الذين قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وسئل النبي عم
ما الحساب اليسير قال ينظر الرجل كتابه فيتجاوز عنه ويقال مثل محاسبة الله مع
المؤمن يوم القيمة كمعاملة يوسف مع اخوته حيث قال لهم لا تثريب عليكم اليوم
كذلك يقول الله تعالى يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون وفي
الخبر لما اراد الله محاسبة الخلائق ينادي المنادي من قبل الرحمن اين النبي الهاشمي
القرشي الحرمي فيعرض رسول الله ثم فيحمد الله تعالى ويثني عليه فيتعجب الجموع منه
ويسئل ربه ان لا يفضح امته فيقول الله تعالى اعرض امتك للحساب فيعرض ويقوم
كل واحد فوق قبره حتى يحاسبه الله تعالى فمن حاسب حسابا يسيرا لا يغضب
عليه ويجعل سيئاته داخل كتابه وحسناته ظاهر كتابه ويوضع على راسه تاج
من ذهب مكلل بالدر والجواهر ويلبسونه سبعين حلة ويحلى بثلثة اسورة
سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ فيرجع الى اخوانه المؤ
منين فلا يعرفونه من حسنه وجماله ويكون بيمينه كتاب حسناته وبراءة النار
مع الخلد [illegible] ابن فلان قد اكرمني الله ورضي
[illegible] اهله مسرورا ومنهم

من النار

من اوتي كتابه بشماله وكل حسنة عملها في باطن الكتاب وكل سيئة عملها في ظهر كتابه
ذلك الكفار لان الحسنات مع الكفر لا ثواب لها وذلك صفات الكافر ويوجد مثل
جبل احد وابي قبيس وهما جبلان بمكة وعلى راسه تاج من النار ويلبس ثوبا من
نحاس ذائب ويغلّ في عنقه جبل الكبريت وتشتعل فيه النار ويغل يده الى عنقه و
يسود وجهه وتزرق عيناه فيرجع الى اخوانه فاذا راوه فزعوا منه ونفروا منه فلا
يعرفونه حتى يقول انا فلان بن فلان ثم يجرونه على وجهه الى النار فهؤلاء الكفار الذين
يؤتون كتابهم بشمالهم فلا يأخذونها بشمالهم ولكن يأخذونها من وراء ظهورهم على
ما روي عن النبي عم ان الكافر اذا نودي الى الحساب باسمه فيقدم ملك من الملائكة الغلاظ
فيشق صدره حتى يخرج يده اليسرى من وراء ظهره بين كتفيه ثم يعطى كتابه
في نصب الميزان يوم القيمة طول كل عمود منها ما بين المشرق والمغرب وكفة كاطباق
الدنيا طولها وعرضها واحد واحدى الكفتين عن يمين العرش وهي كفة الحسنات و
الاخرى عن يسار العرش وهي كفة السيئات وبين كفتين الميزان كرؤس الجبال
من الاعمال مملوة من الحسنات والسيئات قال ابن عباس يؤتى بالرجل ومعه تسعة
وتسعون سجلا كل سجل امد البصر فيه خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان
ويخرج له قرطاس مثل الانملة فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتو
ضع في كفة الاخرى فترجح بذلك على ذنوبها كلها وعلى هذا يدل قوله تعالى فاما من
ثقلت موازينه يعني رجحت موازينه حسناته بالخير والطاعة فهو في عيشة راضية
يعني عيش الجنة يعني برضائه ثم قال واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادريك
ماهيه نار حامية قال النبي عم ان الله تعالى خلق على النار جسرا وهو
صراطا على ظهر جهنم مدحضة مزلة [illegible] يجعل عليه [illegible] قناطر كل قنطرة منها مسيرة
ثلثة آلاف سنة الف منها صعود والف [illegible] والف منها استواء ادق

من

رضي الله ان الارض تنادي كل يوم عشر كلمات يقول يا ابن آدم تمشي على ظهري
وتقبر على بطني وتضحك على ظهري وتبكي على بطني وتعصي على ظهري وتعذب
في بطني وتاكل الحرام على ظهري وتاكلك الديدان في بطني وتفرح على ظهري
وتحزن في بطني وتجمع الحرام على ظهري وتذوب في بطني وتختال على ظهري
وتذل على بطني وتمشي مسرورا على ظهري وتقع حزينا على بطني وتمشي في النور
على ظهري وتقع في الظلمات في بطني وتمشي في الجامع على ظهري وتقع وحدا
في بطني وفي الخبر ان القبر ينادي كل يوم ثلث مرات انا بيت الوحشة
انا بيت الظلمة وانا بيت الدود وماذا اعددت لي ويقال ان القبر ينادي
كل يوم خمس مرات يقول انا بيت الوحدة فاجعل مونسي قراءة القرآن وانا
بيت الظلمة فنور في مع بصلوة الليل وانا بيت التراب فاحمل الفراش و
هو عمل الصالح وانا بيت الافاعي فاحمل الترياق وهو بسم الله الرحمن الرحيم
واهراق الدموع وانا بيت سؤال منكر ونكير فاكثر على ظهري لا اله الا الله
محمد رسول الله **باب في ذكر الروح** بعد الخروج وفي الخبر وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت قاعدة متربعة في البيت واذا دخل رسول الله عم علي فاردت
ان اقوم له كما كانت عادتي عند دخوله فلم اقم قال مالك لا تقومي يا ام المؤ
المؤمنين فقعد فقعدت فوضع راسه على حجري فنام مستلقيا على قفاه
وانا اطلب شيبة في لحيته فرايت فيها تسعة عشر شعرة بيضا فتفكرت
في نفسي فقلت له انه يخرج من الدنيا ويبقى الامة بلا نبي فبكيت فقطرت
من دموعي [illegible] الشريف فانتبه من نومه فقال ما الذي يبكيك

يا ام المؤمنين فقصصته عليه فقال يا ام المؤمنين اي حال اشد على الميت فقلت
يا رسول الله قل انت قال لا بل انت قلت لا يكون الحال اشد على الميت من
وقت خروجه من داره يبكون اولاده خلفه يقولون وا والداه ويقول الوالد
وا ابناه فقال ان هذا شديد وانه لاشد منه فقلت اشد الحال على الميت ما يو
ضع في اللحد ويهال عليه التراب ويرجع عنه اقرباؤه واباؤه ويسلمون
الى ربه مع عمله قال النبي عم هذا شديد وانه لاشد منه قلت الله ورسوله
اعلم فقال عم ان اشد الحال على الميت حين يدخل الغاسل داره ليغسله
فيخرج خاتم الشباب من اصابعه وينزع قميص العروس من بدنه ويرفع
عمامة المشايخ من راسه فينادي روحه حين راى نفسه عريانا بصوت
يسمعه كل خلق الا الثقلين فينادي يا غاسل بالله عليك انزع ثيابي برفق
فاني الساعة خرجت من مخاليب ملك الموت واذا صب عليها الماء
صاح كذلك يقول يا غاسل بالله عليك ان لا تجعل مائي حارا ولا باردا
فان جسدي محروق من نزع الروح فاذا غسلوا يقول بالله عليك يا غاسل
لا تمسكني قويا فان جسدي مجروح فاذا فرغ من غسله ووضع في كفنه وشد
موضع قدميه نادي بالله يا غاسل لا تشد واكشف راسي حتى اري وجه
اهلي واولادي واقربائي هذا اخر رؤيتي لهم فاني اليوم افارقهم ولا اراهم
الى يوم القيمة فاذا خرج الميت من الدار نادي يا جماعة لا تعجلوني حتى
اودع داري واولادي واهلي ومالي ثم ينادي يا جماعة تركت امرأتي
ارملة فبحقكم الله لا توذوها واولادي يتيما فبحقكم الله لا توذوهم

فان

ودعا ابنه واخبره بما رأى عن حال ابيه فقال الابن قد تبت فلا اعود الى
ما كنت فيه ابدا فاشتغل على الطاعة والدعاء لابيه والصدقة لاجله فلما اتت
عليه مدة رأى ابو قلابة في منامه تلك المقبرة على حالها ورأى الشاب قد زين
نورا اضوء من الشمس واكثر نورا من اصحابه فقال يا ابا قلابة جزاك الله خيرا انه ولدك
بخوف من النيران ومن خجل الجيران وفي الخبر ان ملك الموت دخل على رجل
بالاسكندرية فقال من انت قال انا ملك الموت فارتعد فرايصه فقال ملك
الموت ما هذا الذي رأيت قال الرجل خوفا من النار قال ملك الموت اكتب
لك كلاما تنجو به من النار قال بلى فدعاه بصحيفة وكتب البسملة قال
ملك الموت هذا براءتك من وسمع رجل عارف من رجل يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فصاح اه اسم الحبيب بهذه اللذة فكيف رؤيته ثم قال الرجال من الناس
يقولون ان الدنيا مع ملك الموت لا تساوي بدانق وانا اقول ان الدنيا
بلا ملك الموت لا تساوي بدانق لانه يصل الحبيب الى الحبيب باب في ذكر النيا
يروى في الخبر ان من اصيب بمصيبة فخرق ثوبا او ضرب صدرا فكانما اخذ
الرمح وحارب ربه وروي عن النبي عم من سود بابا عند المصيبة او ثوبا
او خرق ثيابا او خرب دكانا او قطع شعرة بنى الله له بيتا من النار فكانما
اشترك دم سبعين نبيا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ما دام ذلك التسويد
على بابه وضيق الله قبره وشدد عليه حسابه ولعنه كل يوم ملك السموات والارض
وكتب له الخطيئة وقام من قبره عريانا ومن خرق على المصيبة جيبه خرق الله
دينه وان لطم خدا او ضرب وجها حرم الله عليه النظر الى رؤية الكريم وفي الخبر اذا مات

جزاء منقوع يا كافي

فاني اليوم افارقهم ولا ارجع ابدا واذا حملوه على الجنازة فيقول يا جماعتي لا تعجلوني
حتى اسمع اصوات اهلي واولادي واقربائي واني اليوم افارقهم الى يوم القيمة واذا
وضع على سرير جنازة وخطو ثلث خطوات ينادي يسمعه كل شيء الا الثقلين
يقول يا احبائي ويا اخواني ويا اولادي اوصيكم لا تغرنكم الدنيا كما غرتني
ولا تلعبكم الدنيا كما لعبتني اعتبروني فاني خلفت ما جمعت لورثتي ولا
يحملون من اوزاري شيئا والديان يحاسبني وانتم تتبعون جنازتي
وتدعون فاذا صلوا على الجنازة ورجع بعض اهله واصدقائه من المصلى
فيقول يا اخواني اني اعلم ان الميت ينسى واعلم ان قلوب الاحباء ابرد من
الزمهرير ولكن لا ترجعوا بهذه الساعة وارجعوا بعد دفني واذا وضعوه
عند قبره يقول يا اخواني كنت اعلم انتم مشفقون بي في ظلمة القبر فتتركوني
في الخوف فريدا واذا وضعوه في لحده يقول يا ورثاه جمعت مالا كثيرا في الدنيا
وتركت لكم فلا تنسوني بكسيرة خبزكم ودعائكم فاني احتاج اليكم فلا تنسوني
بكسيرة خبزكم وعلى هذا حكاية عن ابي قلابة انه رأى في المنام مقبرة كان
قبورها قد انشقت واموتها قد خرجوا منها وقعدوا على شفيرة القبر
كان بين يدي كل واحد طبق من نور ورأى فيما بينهم رجلا من جيرانه
لم ير شيئا بين يديه من نور فسئله فقال ما لي لا ارى بين يديك شيئا من
نور قال لان لهؤلاء اولادا واصدقاء يدعون لهم ويتصدقون لاجلهم
وهذا النور يبعث اليهم وكان لي ابنا غير صالح لا يدعو لي ولا يتصدق
لاجلي ولهذا لا نور لي وانا اخجل بين جيراني فلما انتبه ابو قلابة فذهب اليه

عنده انسان مع قدح فيه ماء مع الجمد فيحركه له فيقول المؤمن اعطني من الماء
ولا يدري انه شيطان فيقول له قل لا صانع للعالم حتى اعطيك وان لم يجبه يجي
الى موضع قدميه فيحركه له فيقول المؤمن اعطني فيقول قل كذب الرسل حتى اعطيك
فمن ادركه الشقاوة يجيب الى ذلك لانه لا يصبر على العطش فيخرج من الدنيا
وان ادركه السعادة يرد كلامه ويتفكر امامه كما حكي ان ابا بكر الزاهد لما
حضرته الوفاة فاتاه صديقه وهو في سكرات الموت ولقنه لا اله الا
الله فاعرض عنه ولم يقل وقال له ثانيا فاعرض عنه وقال في الثالث لا اقول فغشي
على صديقه فلما كان بعد الساعة وجد الشيخ خفة ففتح عينيه فقال لهم هل
قلتم لي شيئا قالوا نعم عرضنا عليك الشهادة ثلثا فاعرضت في المرتين ورد
دت في الثالثة فقال اتاني ابليس ومعه قدح من الماء ووقف على يميني
وحرك القدح قال لي احتاج الماء قلت نعم قال قل عيسى بن الله فاعرضت عنه
ثم اتاني من قبل الرجل فقال لي كذا وفي الثالثة قال قل لا اله فقلت لا اقول
وضرب القدح على الارض وولى هاربا فاني رددت على ابليس لا عليكم
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعلى هذا
خبر منصور بن عثمان قال اذا دنى موت العبد فتم حاله على خمسة المال للورثة
والروح لملك الموت واللحم للدود والعظم للتراب والحسنات للخصوم
والشيطان لسبب الايمان ثم قال ان ذهب الوارث بالمال يجوز وان ذهب
الملك بالروح يجوز وان ذهب الدود باللحم يجوز وان ذهب الخصوم
بالحسنات يجوز وان ذهب الشيطان بالايمان فكيف يجوز فانه يكون فراقا

من الديان

فان فراق الروح من الجسد خير فراق الرب فانه لابد له فانه يكون فراقا ابدا

باب فرق الروح وفي الخبر اذا فارق الروح من البدن نودي من السماء

ثلث صيحات يا ابن ادم اتركت الدنيا ام الدنيا تركتك اجمعت الدنيا ام الدنيا

جمعتك اقتلت الدنيا ام الدنيا قتلتك واذا وضع على المغتسل نودي

بثلث اصوات يا ابن ادم اين بدنك القوي ما اضعفك واين لسانك

الفصيح ما اسكتك واين احباؤك ما اوحشك واذا وضع في الكفن نودي

بثلثة يا ابن ادم تذهب الى سفر بعيد بغير زاد وتخرج من بيتك فلا ترجع

ابدا وتصير الى بيت الاهوال فاذا حمل على الجنازة نودي بثلثة يا ابن

ادم طوبى لك ان كنت تائبا طوبى لك ان كنت عملت خيرا طوبى لك ان

اصحبك رضوان الله وويل لك ان صحبك سخط الله فاذا وضع للصلوة

نودي بثلثة يا ابن ادم كل عمل عملته تراه ساعتك ان كان عملك خيرا تراه

خيرا وان كان شرا تراه شرا واذا وضع الجنازة على شفير القبر نودي

بثلثة يا ابن ادم ما تزودت من العمران بهذا الخراب وما حملت من

غناك بهذا الفقر وما حملت من النور بهذه الظلمة واذا وضع في اللحد

نودي بثلثة يا ابن ادم كنت على ظهري ضاحكا فصرت في بطني باكيا وكنت

على ظهري فرحا فصرت في بطني حزنا وكنت على ظهري ناطقا فصرت في بطني

ساكتا واذا ادبر الناس عنه يقول الله تعالى يا عبدي بقيت فريدا فتركوك

في ظلمة وقد عصيتني لاجلهم وانا ارحمك اليوم رحمة يتعجب الملائكة والخلق

منها وانا اشفق لك من الوالدة لولدها **باب ذكر نداء الارض** قال انس ابن مالك

ساعة له

ن الشعر واحد من السيف واظلم من الليل كل [illegible] منه سبعة كالرمح الطويل يحد

الشداد ويحاسب العبد في كل قنطرة منها ويسئل عما امر به الاول يحاسب على

الايمان فان سلم من الكفر والرياء فيها والا يرد الى النار وفي الثاني على الصلوة

والثالث عن الزكوة والرابع عن الصوم والخامس عن الحج والسادس عن الوضوء

والغسل وفي السابع عن بر الوالدين وصلة الرحم والمظالم وان نجا منها فيها والا

يرد الى النار قال وهب بن منبه عن رسول الله صلعم في جميع الجسور ينادي يا رب

امتي امتي فيركب الخلايق الجسر ويركب بعضهم بعضا والجسور تضطرب كما تضطرب

السفينة في البحر من الريح العاصف فيجوز من يجوز منها الزمرة الاولى كالبرق اللامع

والزمرة الثانية كالريح العاصف والزمرة الثالثة كالطير المسرع والزمرة الرابعة

كالفرس الجواد والزمرة الخامسة كالرجل المسرع والزمرة السادسة كالاسد اللا

حق والزمرة السابعة قدر يوم والزمرة ليلة وبعضهم قدر شهرين وبعضهم قدر سنة

وسنة وثلث سنين فلا يزال كذلك حتى يكون اخر من يمر الصراط بقدر خمس

وعشرين الف سنة وروي ان الناس يمرون على الصراط وكانت النيران من

تحت اقدامهم وفوق رؤسهم وايمانهم وشمائلهم ومن خلفهم وقدامهم فذلك قوله

تعالى وان منكم الا واردها الاية والنار تاكل اجسادهم وجلودهم ولحومهم

حتى يجوزونها كالفحم السواد ومنهم من يجوزها لا يخشى شيئا من اهوالها

ولا ينال شيئا من نيرانها حتى جازوها ويقولون اين الصراط ويقال جزتم

من غير مشقة برحمة الله وقد جاء في الخبر يأتي قوم يقفون على الصراط

فيقولون نخاف من النار ولا يجاوزون بالمرور عليه فيبكون فيأتي

جبرائيل مالكم ان تعبروا الصراط قالوا نخاف من النار فيقول جبرائيل اذا

استقبلهم في الدنيا [illegible] يعبرون فيقولون بالسفن فيها في الدنيا
التي يصلون فيها جماعة كهيئة السفن فيجلسون عليها ويعبرون على
الصراط فقال لهم هذا مساجدكم التي تصلون فيها وفي الخبر ان الله تعالى يحاسب
عبدا فترجح سيئاته على حسناته فيأمر الله تعالى به الى النار فاذا ذهب به يقول الله تعالى
لجبرائيل ادرك عبدي وسله هل جلس مع العلماء في الدنيا فاغفر له بشفاعتهم
فيسأله فيقول لا فيقول سله هل جلس على مائدة مع عالم فيسأله فيقول لا فيقول
يا رب انت اعلم بحاله ما جلس ثم يقول الله سله هل احب عالما فيسأله فيقول
لا فيقول الله تعالى سله هل سكن مسكنا فيه عالم فيسأله فيقول لا فيقول سله هل
تسمى باسم عالم فيقول لا فيقول الله تعالى سله هل احب رجلا يحب عالما فيقول
نعم فيقول الله تعالى لجبرائيل خذ بيده وادخله الجنة بسبب حبه يحب العالم غفرت له
وجاء في الخبر يحشر الله تعالى مساجد الدنيا يوم القيمة كانها بخت بيض قوائمها من
العنبر واعناقها من الزعفران ورؤسها من المسك وظهرها من زبرجد
وركبها الجماعة ويقود المؤذن ويسوق الامام ويعبرون الصراط والعرصة فيقول
الخلايق هؤلاء من الملائكة المقربين او من الانبياء فينادون يا اهل القيمة
ما هؤلاء من الملائكة ولا من الانبياء بل هؤلاء من امة محمد الذين يصلون
خمس صلوة في الجماعة ويقال ان الله تعالى خلق ملكا يقال له دردائيل له جناحان
جناح بالمغرب من ياقوتة حمراء وجناح بالمشرق من زبرجد خضراء مكلل بالدر
والياقوت والمرجان ورأسه تحت العرش وقدماه تحت الارض السابعة
فينادي كل ليلة من رمضان هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى له سؤاله
هل من تائب فيتاب عليه [illegible] وفي الخبر
ان جبرائل

ان جبرائيل ... النار ... ان الله تعالى خلق النار فاوقدها الف عام
حتى احمرت ثم اوقدها الف عام حتى ابيضت ثم اوقدها الف عام حتى اسودت
فهي سوداء كالليل المظلم لا يضيء لهبها ولا يطفى جمرها قال مجاهد ان
لجهنم حيات كامثال اعناق البخت وعقارب كامثال البغال الدهم فيهرب اهل
النار من تلك الحيات فيأخذون بشفاههم فيكشط ما بين الشعر الى الظفر
فما ينجيهم منها الا الهرب الى النار عن عبد الله بن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في النار حيات مثل اعناق الابل فيلسع احدهم لسعة يجد
حموتها اربعين خريفا ان في النار عقارب كامثال البغال يلسع احدهم
يجد حموتها اربعين خريفا وروي عن الاعمش عن زيد بن ثابت ان ناركم
هذه جزء من سبعين جزءا من تلك النار لولا انها ضربت في البحر مرتين
ما انتفعتم بها بشيء قال مجاهد ان ناركم هذه تعوذ من نار جهنم روي في الخبر
ان الله تعالى ارسل جبرائيل عم الى مالك بان ياخذ من النار فاتى الى ادم عم
يطبخ بها طعامه فقال مالك يا جبرائيل كم تريد من النار قال جبرائيل اريد
من النار مقدار ذرة فقال مالك لو اعطيتك ما تريد لذاب سبع سموات وسبع ارضين
من حرها ولم ينزل من السماء قطرة ماء ولم ينبت في الارض نبات ثم ينادي
جبرائيل الهي كم اخذ من النار قال الله تعالى خذ مقدار ذرة منها فاخذ مقدار
ذرة وغسلها سبعين مرة من سبعين بحر ثم جاء به الى ادم عم فوضعها على
جبل شاهق من الجبال فذاب تلك الجبل ورجعت النار الى مكانها وبقي
دخانها في الاحجار والحديد الى يومنا هذا فهذه النار من دخانها فاعتبر
يا مؤمن قال ... ان اهون اهل النار عذابا رجل له نعلان من النار

يغلي منها دماغه كانه مرجل يغلي منها [illegible] اشعل منه [illegible] ويخرج
احشاء بطنه من قدميه وانه يرى انه اشد اهل النار عذابا وانه اهون اهل النار
عذابا قال عم ان اهل النار يدعون مالكا فلا يرد عليهم جوابا اربعين سنة
ثم يرد عليهم فقال انكم ماكثون ابدا ثم يدعون الله ربنا اخرجنا منها فان عدنا
فانا ظالمون فلا يجيبهم مقدار ما كانت الدنيا مرتين ثم يرد عليهم بان يقول
اخسئوا فيها فلا تكلمون قال جبرائيل عم والله ليس لهم قوة بعدها بكلمة واحدة
وما كان لهم بعد ذلك الا الشهيق وزفير في النار ويشبه اصواتهم صوت الحمير
ولو ان مثل ثقب ابرة فتح منها لاحترق اهل الارض من حرها قال جبرائيل و
الذي بعثك بالحق نبيا لو ان ثوبا من ثيابها علق بين السماء والارض لمات من
حرها بما يجدون من نتنها والذي بعثك بالحق نبيا لو ان السلسلة التي
ذكر الله في كتابه وضع على جبل لذاب الجبل حتى تبلغ الارض السابعة والذي بعثك
بالحق نبيا لو ان رجلا في المغرب يعذب لاحترق الذي بالمشرق من شدة
عذابه وحرها شديد وقعرها بعيد وحطبها حديد وشرابها حميم وصديد
وثيابها مقطعات النيران لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم من الرجال والنساء قال رسول الله لجبرائيل اهي كابوابنا
هذه قال لا ولكنها مفتوحة بعضها فوق بعض من باب الى باب مسيرة
سبعين سنة كل باب منها اشد حرا من الذي يليه سبعين ضعفا
فقال النبي عم من سكان هذه الابواب قال جبرائيل اما الباب الاسفل ففيه
المنافقون قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كفر
من اصحاب المائدة وال فرعون واسمها هاوية والباب الثاني فيه المشركون

واسم

الجحيم والباب الثالث فيه الصابئون واسمه جهنم والباب الرابع فيه ابليس
ومن تبعه من المجوس واسمه لظى والباب الخامس فيه اليهود واسمه الحطمة والباب السادس
فيه النصارى واسمه سعير ثم امسك جبرائيل فقال النبي عم الا تخبرني من سكان
الباب السابع فقال يا محمد لا تسئلني عنه فقال النبي عم يا جبرائيل اخبرني فقال
جبرائيل فيه اهل الكبائر من امتك الذين ماتوا ولم يتوبوا فخر النبي عم مغشيا
عليه فوضع رأسه على حجره فقال يا جبرائيل عظمت مصيبتي واشتد خوفي ايد
خل من امتي النار قال نعم اهل الكبائر من امتك ثم بكى النبي عم وبكى جبرائيل عم
ببكائه وقال يا جبرائيل ابتكي وانت روح الامين قال انا اخاف يا محمد فاوحى الله
الى جبرائيل ومحمد اني ابعدتكما من النار ولكن لا تتركا بكائكما
عن ابن عباس رض يؤتى بجهنم يوم القيمة من تحت الارضين السابعة وحولها
سبعون الف صف من الملائكة كل صف اكثر من الثقلين سبعين الف مرة يجرونها
بزمامها ولجهنم اربع قوائم كل قائمة مسيرة الف الف عام ولها ثلثون الف رأس في
كل رأس ثلثون الف فم وفي كل فم شفتان كل شفة مثل اطباق الدنيا وفي كل
شفة سلسلة من حديد وكل سلسلة منها سبعون الف حلقة وعلى كل
حلقة ملائكة كثيرة فيؤتى بها عن يسار العرش وهي ترمي بشرر كا
لقصر قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر قال النبي عم ولها بيوت كل بيوت سبعون
الف صندوق في النار وفي كل صندوق سبعون الف الف لون من العذاب
ليس فيها عذاب يشبه الاخر فتساقطت فاطمة بوجهها وهي تقول الويل لمن
دخل النار

سوق اهل النار الى النار

تساق اعداء الله
الى النار مسودة وجوههم زرقا اعينهم وتختم على افواههم فاذا انتهو

الى ... [illegible] ... الزبانية ... [illegible] ... السلاسل ... [illegible]
فمه ويخرج من دبره ويغل يده اليسرى الى عنقه ويدخل يده اليمنى في فؤاده ويخرج
من بين كتفيه ويشد بالسلاسل ويقرن بكل ادمي شيطان في سلسلة ويسحب على
وجهه ويضربه الملائكة بمقامع من الحديد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون ثم قالت فاطمة يا رسول الله
افلم تسأل من امتك كيف يدخلون قال بلى تسوقهم الملائكة الى النار فلا تسود
وجوههم ولا تزرق عيونهم ولا تختم افواههم ولا يقرنون مع الشيطان ولا توضع
عليهم السلاسل والاغلال وقالت يا رسول الله كيف تقودهم الملائكة قال اما
الذكر فتأخذ باللحية والنساء بالذوائب والناصية فكم من ذي شيبة من امتي تقاد الى النار وهو
ينادي واشيباه واحسن صورتاه وكم من امرأة من امتي تقبض من ناصيتها
تقاد الى النار وهي تنادي وافضيحتاه واهتك ستراه حتى ينتهون بهم الى
الى مالك فاذا نظر اليهم مالك يقول للملائكة من هولاء فما ورد علي من الاشقياء
مثلهم لم تسود وجوههم ولم يوضع السلاسل في اعناقهم فيقول الملائكة امرنا بهكذا
فيقال لهم يا معشر الاشقياء من انتم فيقولون نحن امة محمد عم وفي الخبر انهم لما
قادتهم الملائكة ينادون وامحمداه فلما راوا مالكا ينسون اسم محمد عم من هيبته
فيقول لهم مالك من انتم فيقولون نحن ممن انزل عليه القرآن ونحن ممن
يصوم شهر رمضان فيقول مالك ما انزل القرآن الا على محمد عم فاذا سمعوا
اسم محمد صاحوا نحن من امته فيقول لهم مالك اما كان لكم في القرآن زاجر
يمنع عن المعاصي لو عصيتم فاذا وقفوا على شفير جهنم ... [illegible] ... الى النار والى الزبانية

فيقولون

فيقولون يا مالك ائذن لنا نبكي على انفسنا فيأذن لهم بأمر الله فيبكون حتى
لم يبق الدموع فيبكون دما فيقول لهما مالك ما احسن هذا البكاء لو كان
في الدنيا من خشية الله تعالى لا تكم النار اليوم قال منصور بن
عمار بلغني ان لمالك النار يد بعدد اهل النار يقوم ويقعده ويسلسله فاذا
نظر الى النار يأكل النار بعضها بعضا من خوف مالك وحروف البسملة تسعة
عشر وعدد الزبانية كذلك فمن قال بسم الله الرحمن الرحيم من قلب خالص خلصه الله
يوم القيمة من الزبانية سموا بذلك لانهم يعملون بارجلهم كما يعملون بايديهم
فيأخذ احدهم عشرة آلاف كفار بيد واحد وعشرة آلاف برجل واحد وعشرة
آلاف بيد الاخرى وعشرة الاف برجل الاخرى فيهوي باربعين آلاف كافرا مرة
واحدة لما فيهم من قوة وشدة احدهم مالك خازن النار وثمانية عشر مثلهم هم
رؤساء الملائكة تحت يد كل واحد من الزبانية ما لا يحصى عددهم الا الله تعالى و
اعينهم كالبرق الخاطف واسنانهم كقرون البقر واشفاههم تمسي على اقدامهم تخرج
لهب النار من افواههم ما بين كتف كل واحد منهم مسيرة سنة لم يخلق الله
في قلوبهم رأفة ورحمة مقدار ذرة يهوي احدهم في بحار النار مقدار اربعين سنة
فلا تضره النار لان جده نور والنور اشد من النار ثم يقول مالك للزبانية
العقوهم في النار فاذا القوهم في النار نادوا باجمعهم لا اله الا الله فيرجع
عنهم النار فيقول مالك يا نار خذيهم فتقول النار كيف اخذهم وهم يقولون
لا اله الا الله ويقول مالك يا نعم بذلك امر رب العرش فيأخذهم فمنهم من
يأخذ الى قدميه ومنهم من يأخذ الى ركبتيه ومنهم من تأخذ الى سرته ومنهم من
تأخذ الى صدره وحلقه واذا قربت النار الى وجوههم فيقول مالك يا نار لا تحرق

٥
وجوههم فطالما سجدوا للرحمن ولا احرق قلوبهم فطالما عطشوا في شهر رمضان
فيعذبون ما شاء الله [illegible] وطعامهم وشرابهم قال النبي عم ان اهل
النار اسود الوجوه ومظلمة الابصار وذاهب العقول ورؤسهم كالجبال
وابدانهم كالفخار وعيونهم تطول وشعورهم كالقصب على اجسادهم ليس لهم
موت يموتون ولا حيوة يحيون لكل واحد منهم سبعون جلدا من الجلد الى الجلد
سبعون طبقة في النار وفي اجوافهم حيات في النار يسمع صوتها كصوت الحمير
وبالسلاسل والاغلال يعطفون وبالمقامع يضربون وعلى الوجوه يسحبون
قال ساكين اهل النار ينادون يا ربناه احبط بنا العذاب فوجدنا نطقة
ان يبكوا لم يرحموا وان صبروا لم ينجوا وان ينادوا لم يجابوا ينادون
بالويل والثبور وبالاستغفار مقرونون في سجون النار مخلدون خذ ولا
نادمون طويل عذابهم ضيق مدخلهم سائل صديدهم بادية عوراتهم متغيرة
الوانهم وهم اشقياء يقولون ربنا قد غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما
ظالين ربنا خفف عنا كذا بيوما من العذاب انا موقنون قال ساكين
اهل النار خلق الله لهم جبلا من النار يقال لها صعود فيصعدون
على وجوههم الف الف عام حتى اذا صعدوا وعليها نفضهم الجبل نفضة فيردهم
الى قعره خاسرين قال ساكين اهل النار ثم استغاثوا بالمطر فيرفع
في السحاب من النار اسود فيقولون الغيث من الرحمن فيمطر عليهم حجارة
من النار ويقع على وسط رؤسهم ثم تخرج من ادبارهم ثم يسئلون اية
الغسنة ان يمد فيهم الغيث فتظهر سحابة سوداء فيقولون هذا
سحاب المطر فيرسل الله عليهم حيات كامثال اعناق الابل ولها لسعتهم

لبستا بذهب وجهها انت ... ابن ... تولى ... نلمح عذابا فوق
العذاب بما كانوا يكسبون قال مساكين اهل النار ينادون مالكا سبعين الف
سنة فلا يرد مالك على الاشقياء جوابا فيقولون يا ربنا نادينا مالكا فلا
يجيبنا فيقول الله يا مالك اجب اهل النار ثم ان مالكا يقول يا من غضب عليكم
ويا اهل النار ما تقولون اسقنا شربة من ماء حتى نستريح ساعة قد اكلت النار
لحومنا وعظامنا وقطعت النار قلوبنا فسقاهم شربة من ماء الحميم ان تناولوا
باليد سقطت الاصابع فاذا بلغت الوجوه تناثرت العيون والخدود
فاذا دخلت البطون قطعت الامعاء والكبد قال مساكين اهل النار اذا استغاثوا
تواطعام يحي لهم بالزقوم فاذا جاء بالزقوم ياكلون ويغلي ما في بطونهم وتغلي ادمغتهم
ولا راسهم يخرج لهب من فمهم وتساقطت احشاؤهم وكثر من قدميهم قال
مساكين اهل النار يلبسون من قطران واذا وضعت على الابدان استحرت الجلود
والاشقياء في النار عمى لا يبصرون بكم لا ينطقون صم لا يسمعون وكل جايع
يشتهي الطعام الا اهل النار وكل عار يشتهي اللباس الا اهل النار
وكل ميت يشتهي الحيوة الا اهل النار فانهم يتمنون الموت ولا يموتون
انواع العذاب على قدر اعمالهم قال النبي عم يجيء من النار
من بعد سنين الفتنة هؤلاء قوم سامنات مهزولات كاسيات
عاريات عالمون جاهلون من امتي سامنات من اللحم مهزولات
من الدين كاسيات من الثوب عاريات من الطاعة عالمون يعلمون
امر دنياهم جاهلون امر اخرتهم جاهلون من الشوق ويكسبون من
اي اموال الحلال والحرام ... اي باب كسبهم لا يبالي الله من اي
باب يدخلهم النار كما ... يا موسى لوارث ناقض العهود والامانة ... حيوان

على وجوههم الى النار فاذا طرح الى جهنم ... على صفوف في كل ... قال ... ل
لناقض العهد والامانة فتراهم مصلوبا على شجر الزقوم والنار تدخل
من دبرهم وتخرج من فمهم وعينيهم واذنيهم ياموسى لو رايت ناقض العهد
والامانة فقد قارن مع الشيطان في السلاسل والاغلال مغلولة بلسانهم و
تسيل دماغهم لا ينامون طرفة عين حتى ان الكافر يطلب الامان من الزبانية
والعذاب وكذا ناقض العهد يطلب الامان وناقض العهد والامانة والزاني
واكل الربوا وتارك الصلوة يعذبون في النار حقبا ولو كانت ماء البحار
مدادا والاشجار اقلاما والانس والجن كتابا لانكسرت الاقلام وفنيت
البحار كلها حتى بمثلها سبعين الف ضعف لنفد ذلك كله وفنيت
الانس والجن من قبل ان يكتبا عداد احقاب جهنم وذلك قوله لابثين
فيها احقابا قال الحقب اربعة آلاف سنة قال السنة كم شهر اربعة الاف
والشهر كم يوما اربعة الاف يوم قال اليوم كم ساعة قال سبعون الف
ساعة وكل ساعة سنة من سنين الدنيا عن ابي هريرة رض اذا كان يوم
القيمة يخرج من النار شئ اسمه حريش يتولد من العقرب راسه في السماء
السابعة وذنبه تحت الارضين السفلى فينادي كل سنة سبعين الف مرة
اين من عصى الرحمن فيقول له جبرائيل ما تريد يا حريش فيقول اريد خمس
نفر اين من ترك الصلوة اين من منع الزكوة اين من شرب الخمر واين من
اكل الربوا واين من يتحدث بحديث الدنيا في المساجد وانا اكلهم
واطعمهم فيخرج فم فيرجع   وروى انس بن مالك عن كعب الاحبار
قال قال رسول الله يؤتى بشارب الخمر يوم القيمة والكوز معلق في عنقه و
الطنبور في كفه حتى يصلب على خشبة من النار فيقول المنادي ... فلان بن

فان من موضع لا اعرف ... يخرجون في وقت اذا دخل اهل النار الموقف يسمى سنا نوا
الرحمن ... يجيبهم ثم يكون مصيرهم الى النار فاذا طرحوا ينادون الف
سنة يا سلطاننا ثم ينادي مالكا فلا يجيبهم مقدار ثمانين عاما فيكون عرقهم
في جيرانهم فينادون يا رب ارفع عنا العذاب فلا يرفع عنهم ثم يجي النار
فتاكلهم حتى يكونوا رمادا ثم يعاد خلقا جديدا ثم يعاد الى النار فتحرقهم مغلولة
يداهم فكبهم فياخذون رجلاهم فيسحبون في النار بالسلاسل على وجوههم
فاذا استغاثوا بالماء يجي الحميم حتى اذا شربوا يقطع امعائهم فاذا استغاثوا
بالطعام يجي من الزقوم فيأكلون يغلي دماغهم وبطونهم فيخرج لهب النار
من فمهم فتساقطت اسنانهم من قدميهم ثم يجعل في التابوت من جمرة
الف عام طويل عذابهم ضيق مدخلهم متغير الوانهم ثم يخرج من التابوت
بعد الف عام ويجعل في سجن حيات وعقارب كامثال البخت ياخذون
بقدميهم فيبطش ثم يوضع راسه تاج من نار ويجعل مفاصله الحديد
وفي عنقه السلاسل وفي يديه الاغلال ثم يخرج بعد الف عام ثم يجعل في الويل
والويل واد في جهنم حرها شديد وقعرها بعيد والاغلال والسلاسل
والحيات والعقارب كثيرة فيبقى في الويل الف عام ثم ينادون يا محمد
اه فيسمع اصواتهم فيقول يا رب سمعت صوت الرجال من امتي فيقول الله
هذا صوت الرجل الذي قد شرب الخمر فيقول محمد يا رب فاخرجه من النار
بشفاعتي لم تبعه في النار خالدا مخلدا ثم ينادون
فيها الف سنة يا حنان والف سنة يا منان والف سنة يا قيوم والف
سنة يا ارحم الراحمين فاذا الله حكم فيهم فيقول يا جبرائيل ما فعل الجا
هلون العاصون من امة محمد فيقول الهي انت اعلم بهم مني

وتبقى [illegible] الطلق واشر حالهم فينطلق جبرائيل الى الباب وهو على صورة من [illegible]

فاذا نظر الاشقياء الى جبرائيل [illegible] فيقول جبرائيل ما دخلت بعد الى موضع

فيقول ما فعل العصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول اسوء حالهم واضيق مكانهم قد احرقت

النار اجسادهم واكلت النار لحومهم وبقيت وجوههم وقلوبهم يتلألأ فيها الايمان فيقول

جبرائيل ارفع الحجاب حتى انظر اليهم فيأمر مالك الخزنة فيرفع الحجاب فاذا نظروا

الى جبرائيل يرونه في احسن خلقه علموا انه ليس من ملائكة العذاب فيقولون من

هذا العبد الذي لم نر قط احسن منه فيقول لهم هذا جبرائيل امين الله الذي كان

يأتي بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم فاذا سمعوا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم صاحوا باجمعهم فيبكون ويقولون يا جبرائيل

اقرئ محمدا منا السلام فاخبره بسوء حالنا قد نسينا وتركنا في النار فينطلق جبرائيل

حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى كيف رأيت امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ما اسوء

حالهم واضيق مكانهم فيقول الله عز وجل هل سألوك شيئا فيقول يا رب سألوني

ان اقرأ محمدا صلى الله عليه وسلم واخبره عن سوء حالهم فيقول الله تعالى انطلق واخبره فينطلق جبرائيل

الى محمد صلى الله عليه وسلم باكيا وهو تحت شجرة طوبى في خيمة من درة بيضاء لها اربعة آلاف

باب بكل باب مصراعان من ذهب احمر فيقول محمد صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا جبرائيل

فيقول يا محمد لو رأيت ما رأيت لبكيت اشد من بكائي من عصاة امتك الذين

يعذبون في النار وهم يقرؤنك السلام ويقولون ما اسوء حالنا واضيق مكاننا

ويصيحون يا محمداه ويسمع الله تعالى في تلك الساعة صياحهم فيقول يا جبرائيل اسمع

صياحهم يقولون يا محمداه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك يا امتي فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باكيا فيأتي عند العرش والانبيا خلفه فيثني على الله تعالى لم يثن احد مثل ذلك فيقول الله

عز وجل ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيقول يا رب الاشقياء من امتي

قد انفذت حكمك فيهم فاقبل شفاعتي فيهم [illegible] الله [illegible] شفعتك فيهم

فيأتي

في [illegible] مع الانبيا [illegible] [illegible] فان [illegible]
[illegible] يتلون [illegible] الى محمد فام [illegible]
[illegible] الاشقيا فيقول [illegible] واضيق مكانهم فيقول
[illegible] ما اسوحالهم واضيق مكانهم افتح الباب وارفع الطبق فاذا نظر اهل النار الى
محمد صاحوا باجمعهم فيقولون يا محمد قد احرقت النار جلودنا ولحومنا وكنا
في النار ونسينا فيستشفعهم فيقول اني لا اعلم حالكم فيخرجهم منها جميعا فقد
صاروا فحما قد اكلتهم النار فينطلق بهم الى نهر بباب الجنة يسمى نهر الحيوان
فيغتسلون فيه فيخرجون منه شبابا جردا مردا مكحلين وكان وجوههم مثل القمر
مكتوب على جباههم هولاء جهنميون عتقاء الرحمن فيدخلون الجنة فيعيرون
بذلك فيدعون الله فيمحو الله ذلك منهم فاذا راى اهل النار ان المسلمين قد
اخرجوا من النار قالوا يا ليتنا مسلمين وكنا نخرج من النار قال الله ربما
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين روي عن النبي عم يوتى بالموت كانه كبش املح
فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون الموت فينظرون فيعرفون ويقال يا اهل النار يا
اهل النار هل تعرفونه ويذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا اهل النار خلود لا
موت فيها ويا اهل الجنة خلود لا موت فيها وذلك قوله وانذرهم يوم الحسرة اذ
قضي الامر وفي الخبر اذا جي بجهنم يوم القيمة تزفر زفرة حتى جثى كل امة
على ركبتهم من هولها كما قال الله وترى كل امة جاثية الاية فاذا نظروا الى
النار يسمعون زفيرها كما قال الله سمعوا لها شهيقا وتغيظا وزفيرا
من مسيرة خمسماية عام وكل واحد يقول نفسي نفسي حتى الخليل والكليم و
الروح الرفيع الا الحبيب يقول امتي امتي فاذا قربت يقول يا نار ارجعي المصلين
ويحبوا [illegible] الساجدين والصائمين ارجعي فلا ترجع النار فيقول جبرائيل

جبرائل

في عين الصالحين التائبين ودموعهم وبكائهم على الذنوب اجمع حتى ترجع و
تجري دموع العصاة فيرى سيماهم في النار لنار الدنيا بالماء والتراب
وفي الخبر اذا كان يوم القيمة يحشر الخلايق في دار الحشر وتجيء جهنم محبوسة الا باب
بواب ويأخذ اهل النار من تحتهم وايمانهم وشمائلهم فيستغيثون النبي ع يجيء
النبي ع الى جبرائيل فيقول لا تخف انفض غبار راسك فينفض راسه فيسقط الله
غباره مثل سحاب المطر فيقع على رؤس المؤمنين ثم يقول يا محمد انفض
غبار لحيتك فينفض فيجعل الله من غبار لحيته سترا بينهم وبين النار ثم يامره
بنفض غبار نفسه فيصير الله بساطا على اقدامهم ويمنع منهم نار لظى ببركته وفي
الخبر يؤتى بعبد يوم القيمة فيرجح سيئاته فيؤمر به الى النار فيتكلم شعرة من شعر
عينه ويقول يا رب قال محمد ع من بكى من خشية الله حرم تلك العين على
النار فاني بكيت من خشيتك فيغفر الله ويستخلصه من النار ببركة شعرة واحدة
كانت تبكي من خشية الله في الدنيا ثم ينادي مناد نجا فلان ابن فلان ببركة شعرة واحدة
قال وهب ان الله خلق الجنة عرضها كعرض السموات
والارضين طولها لا يعلم الا الله فاذا كان يوم القيمة بطلت الارضون والسموات
اوسعها الله الى حد سبع اهل الجنة والجنان كلها مائة درجة من درجة الى درجة
خمسمائة عام انهارها مطردة وثمارها متدلية فيها ما تشتهي الانفس وتلذ
الاعين فيها ازواج مطهرة من الحور العين خلقهن الله من نور كانهن الياقوت
والمرجان قاصرات الطرف من غير ازواجهن فلم ينظرن الى احد سواهم لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان كلما اصابها وجدها عذراء وعليها سبعون حلة مختلفة
الالوان حملها اخف من شعرة في بدنها يرى مخ ساقها من وراء لحمها وعظمها وجلدها
كما يرى الشراب الاحمر من الزجاج الابيض [illegible] صنعة بالياقوت

قال عليه السلام

فانظر في [illegible]

باب

قال بعضهم ان للجنة ثمانية ابواب ... الذهب ... باب ...
مكتوب على الباب الاول لا اله الا الله محمد رسول الله وهو باب الانبيا والمرسلين
والشهدا والاسخيا والباب الثاني باب المصلين ... بجمالها ووضوئها واركانها
والباب الثالث باب المزكين بطيب انفسهم والباب الرابع باب الامرين بالمعروف
والناهين عن المنكر والباب الخامس باب من نهى نفسه من الشهوات والباب السادس
باب الحجاج والمعتمر والباب السابع باب المجاهدين والباب الثامن باب المؤمنين
الذين يغضون ابصارهم عن المحارم ويعملون الخيرات من بر الوالدين وصلة
الرحم وغير ذلك وسبع جنان اولها دار الجنان وهي من لؤلؤ ابيض وثانيها دار
السلام وهي من ياقوتة حمراء وثالثها جنة المأوى وهي من زبرجد اصفر
ورابعها جنة الخلد وهي من مرجان اصفر وخامسها جنة النعيم وهي من فضة
بيضاء وسادسها جنة الفردوس وهي من ذهب احمر وسابعها جنة عدن
وهي من درة بيضاء وهي مشرفة على الجنان كلها ولها بابان مصراعان من ذهب
كل مصراع ما بينه وبين الاخر كما بين السماء والارض واما بناؤها فلبنة من
ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها العنبر والزعفران وحصاها
اللؤلؤ وغرفها يواقيت وابوابها الجوهر وفيها انهار نهر الرحمة وهي يجري في جميع الجنان
حصاتها اللؤلؤ وفيها نهر الكوثر وهو نهر محمد ع واشجارها اللؤلؤ والياقوت
وفيها نهر الكافور ونهر التسنيم ونهر السلسبيل ونهر الرحيق المختوم ومن وراء ذلك
انهار لا يحصى كثرتها الا الله وفي الاخبار عن النبي ع انه قال ليلة اسري بي الى السما
وعرض علي جميع الجنان فرايت فيها اربعة انهار نهر من ماء ونهر من لبن ونهر من خمر
ونهر من عسل كما قال الله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى الاية قال محمد ع قلت

جبرئيل الى اين تجري هذه الانهار والى اين تذهب قال جبرئيل تذهب الى
حوض الكوثر اما الاصل فلا ادري [illegible] فاسال الله تعالى ليريك [illegible]
[illegible] فجاء ملك وسلم على النبي قال يا محمد غمض عينيك فغمضت عيني ثم قال افتح
ففتحت فاذا انا عند شجرة ورايت تحتها قبة من درة بيضاء ولها باب
من ياقوتة احمر وقفل من ياقوتة خضراء لو ان جميع ما في الدنيا من الجنة
والانس لو وضعوا على تلك القبة لكانوا مثل طاير جالس على جبل او كونة الحوت
في البحر فرايت هذه الانهار الاربعة تجري من تحت هذه القبة فلما اردت ان
ارجع قال لي ملك لم لا تدخل القبة قلت كيف ادخل وعلى بابها قفل قال لي
افتح قلت بما افتح وليس لي مفتاح قال لي في يدك مفتاحها قلت اين مفتاحها
فقال بسم الله الرحمن الرحيم فلما دنوت من القفل قلت بسم الله الرحمن الرحيم فتح القفل
فدخلت القبة فرايت هذه الانهار تجري من اربعة اركان القبة فلما اردت
الخروج من القبة قال ملك هل نظرت ورايت قلت نعم قال ملك انظر ثانيا
فلما نظرت رايت مكتوبا على اركان القبة بسم الله الرحمن الرحيم ورايت نهر الماء
يخرج من ميم بسم الله ونهر اللبن يخرج من هاء الله ونهر الخمر يخرج من ميم الرحمن
ونهر العسل يخرج من ميم الرحيم فعلمت ان اصل هذه الانهار تخرج من البسملة
قال الله تعالى يا محمد من ذكرني بهذه الاسماء الاربعة من امتك بقلب خالص سقيته
من هذه الانهار الاربعة ثم يسقي الله تعالى يوم السبت ماءها ويوم الاحد يشربون
عسلها ويوم الاثنين يشربون لبنها ويوم الثلثا يشربون خمرها فاذا اشربوها
سكروا فاذا سكروا طاروا الف عام حتى ينتهوا الى جبل عظيم من المسك الاذفر
فيخرج التسنيم من تحته فيشربون من ذلك يوم الاربعاء ثم يطيرون الف عام
حتى ينتهوا الى قصر صعيد وفيها سرر مرفوعة [illegible] فيجلس كل واحد
منهم

فی [illegible] الجنة لحل [illegible] الحور [illegible] عليه [illegible] ابيض
على [illegible] منزلك [illegible] الله تعالى فينزل [illegible]
[illegible] وهم الذين يعملون الصالحات ويجتنبون عن المعصية قال كعب
سألت رسول الله عم عن اشجار الجنة فقال لا ييبس اغصانها ولا يتساقط اوراقها ولا
يفنى ارطابها وان اكبر اشجار الجنة شجرة طوبى اصلها من درة ووسطها من ياقوتة
واغصانها من زبرجد واوراقها من سندس وعليها سبعون الف غصن اقصى
اغصانها ملتحق بساق العرش وادنى اغصانها فی سماء الدنيا ليس فی الجنة غرفة ولا قبة
ولا حجرة الا فيها غصن من اغصانها فيستظل عليه وفيها من الثمار ما تشتهی الانفس ونظيره
فی الدنيا الشمس فيدخل ضوءها فی كل درجة ومنزل قال علی بن ابی طالب رضی الله عنه
اشجار الجنة تكون من فضة واوراقها بعضها فضة وبعضها ذهب وان كان اصل
الشجر من فضة يكون اغصانها من ذهب وان كان اصلها من ذهب يكون اغصانها
من فضة واشجار الدنيا اصلها فی الارض وفرعها فی الهواء لانها دار التكليف وليس كذلك
اشجار الجنة اصلها وفرعها فی الارض كما قال الله تعالى قطوفها دانية ای ثمارها قريبة
وترابها مسك وعنبر وكافور وانهارها ماء ولبن وعسل وخمر واذا هبت الريح
يضرب الورق بعضها بعضا فيسمع منه صوت ما يسمع مثله وفی الخبر عن علی بن ابی طالب
قال رسول الله ان فی الجنة شجرة تخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل ذات اجنحة
مسرجة ملجمة مكللة بالدر واليواقيت لا تروث ولا تبول فيركب عليها اولياء الله فتطير
هم فی الجنة فيقول الذين اسفل منهم يا رب بما بلغ عبادك هؤلاء بهذه الكرامة فقال
لهم انكم كنتم نائمين وهم يصلون وكانوا يصومون وانتم تفطرون وكانوا يجاهدون
وانتم [illegible] وانتم [illegible] ينفقون اموالهم وانتم تبخلون عن ابی هريرة رض قال النبی عم
ان فی الجنة شجرة يسير الراكب فی ظلها مائة عام ما يقطعها قال الله تعالى وظل ممدود

وليس من الدنيا وقت قبل طلوع الشمس بعد غروبها الى ان يدخل سواد الليل وكذا
الم تر الى ربك كيف مد الظل وهي قبل طلوع الشمس وبعد غروبها عن رسول الله
انه قال الا انبئكم بساعة وهي اشبه ساعة الجنة وهي الساعة التي قبل طلوع
الشمس فظلها دائم وراحتها باسط وبركتها كثيرة   وفي الخبر عن
النبي عم انه قال خلق وجه الحور من اربعة الوان ابيض اصفر اخضر احمر وخلق بدنها
من الزعفران والعنبر والكافور وشعرها من القرنفل من اصابع رجليها
الى ركبتيها من الزعفران الطيب ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك ومن ثدييها الى عنقها
من العنبر ومن عنقها الى راسها من الكافور ولو بزقت بزقة في الدنيا لصارت
مسكا مكتوب في صدرها اسم الزوج واسم من اسماء الله تعالى في كل يد عشرة اسورة من
ذهب وفي اصابعها عشر خواتم وفي رجليها عشر خلاخل من الجوهر واللؤلؤ عن
ابن عباس قال رسول الله عم ان في الجنة حوراء يقال لها لعبة خلقت من اربعة
اشياء من المسك والكافور والعنبر والزعفران وعجن طينها بماء الحيوان
وجميع الحور لها عشاق لو بزقت في البحر بزقة لعذب ماؤها مكتوب على وجهها
من احب ان يكون له مثلي فليعمل بطاعة ربي وفي الخبر عن ابن مسعود رض
قال رسول الله عم ان الله تعالى خلق جنات عدن ودعا جبرائيل فقال له انطلق
وانظر الى ما خلقت لعبادي واوليائي فيذهب جبرائيل عم ويطوف في تلك
الجنان فاشرفت اليه الجارية من الحور العين من بعض تلك القصور فتبسمت
الى جبرائيل عم فاضائت جنة عدن من ضوئها فخر جبرائيل ساجدا فظن
انه من نور رب العزة فتنادي الجارية يا امين الله ارفع راسك فيرفع
فنظر اليها فقال سبحان الله الذي خلقك قالت الجارية يا امين والله اتدري
لمن خلقت قال لمن قالت لمن آثر رضاء الله [illegible]

بها

[illegible] في الجرس [illegible] [illegible] [illegible] المولى [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقالوا [illegible] نفقنا

[illegible] نقم ملوك الله صاحب الفضل [illegible] فلما [illegible] ذكراه كففنا عن بنائه

وفي الخبر ما من عبد يصوم رمضان الا زوجه الله من الحور العين في خيمة من درة

مجوفة كما قال الله حور مقصورات في الخيام لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة

حمراء وعلى كل سرير سبعون فراشا لكل امرأة منهن العفو [illegible] مع كل صحيفة

من ذهب تعطير الزوجها ويعيش مثل ذلك هذا لكل يوم في يصوم رمضان

سوى ما عمل من الحسنات وفي الخبر ان من وراء الصحراء الصراط صحراء فيها اشجار

طيب تحت كل شجرة عينين انفجرتا من الجنة احدهما عن اليمين والاخر عن الشمال

والمؤمنون يجوزون من الصراط وقد قاموا من القبور والحابر وقعوا في

الشمال ويشربون من احد العينين فاذا بلغ صدورهم كل ما كان من الغل والحسد

يزول عنه فاذا بلغ بطونهم كل ما كان من قذر ودم وبول يزول عنها فيطهر

ظاهرهم وباطنهم ثم يجيئون الى حوض اخر يغتسلون فيها رؤسهم وانفسهم فتصير

وجوههم كالقمر ليلة البدر وتلين نفوسهم كالحرير وتطيب اجسادهم كالمسك

فينتهون الى باب الجنة فاذا حلقته من ياقوتة حمراء فيضربونها فتخرج الحور

فتعانق زوجها فتقول له انت حبيبي وانا راضية عنك لا اسخط ابدا ويدخل

في البيت وفيه سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا على كل فراش

سبعون زوجة عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من الجلد لو ان شعرة

من شعرات اهل الجنة سقطت الى الارض لاضاءت اهل الارض قال النبي عم الجنة

بيضاء [illegible] اهلها لا يسقم ولا اجل ولا نوم فيها لان النوم اخ الموت

وفي الجنة دار الخيرة [illegible] [illegible] [illegible] هو انها محيط بالجنان كلها الاول قفة والثاني

ذهب وفضة والثالث زمرد اخضر والرابع لؤلؤ والخامس ياقوت والسادس
من زبرجد والسابع نور يتلألأ ما بين كل بابين مسيرة خمسمائة
عام واما اهل الجنة جرد مرد مكحلون وللرجال شوارب خضر وهو ابلج فلا يكون
ذلك للنساء ليتميز النساء من الرجال ان اهل الجنة يكون على كل واحد سبعون
حلة في كل حلة سبعون لونا فيرى وجهه في وجهها وصدره في صدرها لا يبزق
ولا يمتخط ولا يكون شعر الابط والعانة الا الحاجبين وشعر الرأس والعين
ثم يزدادون كل يوم حسنا وجمالا كما يزدادون في الدنيا هرما وشيخوخة فيعطى
للرجل مائة رجل من الاكل والشرب والجماع فيجامع كما يجامع في الدنيا
الرجل مع اهله حقبا والحقب ثمانون سنة وفي كل وجدها عذراء
وقال ابن عباس اذا اكل ولي الله من الفاكهة ما شاء يشتاق الى الطعام
فيأتي سبعون الف وصيف ويأتون مائدة من در وياقوتة على كل
مائدة الف صحفة من الذهب الاحمر كما قال الله تعالى يطاف عليهم بصحاف من ذهب
واكواب فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون
في كل صحيفة سبعون الف لون من الطعام لم ينله النار ولم يطبخ الطباخ
ولم يغل في قدر النحاس وغيره ولكن الله تعالى قال كن فكان بلا تعب ولا
نصب فيأكل ولي الله من تلك الصحائف ما شاء بزوجته فاذا شبعوا كان
ينزل الطيور من الهواء وتقف على ماء جار ثم قيل طيور الجنة عظمها كعظم
البخت فيقفون بجناحاتهم على رؤوس اولياء الله تعالى فيقول كل طير انا
طير كذا واشرب كذا من ماء السلسبيل والكافور ورعيت من رياض الجنة
فيشتاق ولي الله تلك الطيور فيأمر الله تعالى فتقع على مائدة من الالوان
ما شاء فيكون شواء فيأكل ولي الله ما شاء من لحومها ثم ترجع طيور
باذن

صو[illegible] ان اهل الجنة ولا تنفد طعامها وان اكل منها لا ينقص منه شيء
نظيره في الدنيا القرآن يتعلم الناس ويعلمونه وهو
على كل حال لا ينقص منه شيء قال النبي عم ان اهل
الجنة ياكلون ويتفكهون ولم يصر
طعامهم وشرابهم اذى ويكون
لهم ريح كريح المسك
والكافور

م

[illegible]

ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون وقال اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يوشع
يارب فما بال الاخيار قال الله تعالى انهم لم يامروا بامري ولم ينهوا
اولئك الاشرار فارسل الله تعالى جبرائيل في ليلة من الليالي الى ذلك
القوم فوجد اربعة الف رجل كلهم يصلون صلوة الليل فرجع
فلم يهلكه فقال الله تعالى لم رجعت قال يارب كيف اهلك
قوما فيهم اربعة الاف رجل يصلون صلوة الليل قال الله تعالى
اني لا اقبل منهم صرفهم وعدلهما رجع فاهلك فرجع وخسفهم

اني لا اقبل منهم صرفهم وعدلهما رجع فاهلك فرجع وخسفهم
اني لا اقبل منهم صرفهم وعدلهما رجع فاهلك فرجع وخسفهم
صرفهم وعدلهما رجع فاهلك فرجع

من بقولون في السماء

يقولون في السماء

ون في السما